إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

المقدمـــة:

إن الـدول قائمـة لتبقـى و بقاؤهـا مرهـون بقوتهـا و مـدى فعاليتهـا ضـمن خارطـة العـالم السياسـي و الاقتصادي فبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت كتل جعلت المناهج السياسية و الأفكار الاجتماعية محورها مبوتقة إياها في قالب إقتصادي معين لذلك وجدت الاشتراكية و الرأسمالية . إن منهج الرأسمالية هو الأسلوب المتبع في أغلب دول العالم و هو تمليك الفرد كل ما يستطيع أن يمتلكه ضمن أطر عامة تضعها كل دولة و لما تزايد هذا الفكر في الثبات و المردودية ظهرت قوى إقتصادية كبيرة لها وزن إقتصادي ناهيك عن وزنها السياسي.

فبغض النظر عن إقتصاديات الو.م.أ و دول أوروبا الغربية، نجد عمالقة الاقتصاد في آسيا و بالرجوع إلى إحدى تلك الدول نجدها قائمة إما على جزيرة عديمة الموارد أو ضمن كتل صخرية مهددة بخطر الطبيعة و إما ضمن كتلة بشرية هائلة ترهق أي سياسة إقتصادية كانت.

إن ما يسمى بالنمور السبع[1] إذ لم تتوقف الآلة الغربية عن مساعيها في نشر أفكارها الاقتصادية ، بل تمادت إلى وجوب فتح الأسواق الداخلية و جعلها أسواق عالمية (إقتصاد السوق) ناهيك عن إقامة مناطق حرة التبادل، مدركين دور شركات متعددة الجنسيات (الإقتصادية) على النظم السياسية القائمة في الدول المضيفة هذا كله تحت شرعية سموها العولمة.

إن هذا التطور الخطير في الفكر الاقتصادي قد مكن قياديه من السيطرة الفعلية على مقدرات الموارد و الأسواق العالمية، مما جعل الكثيرين إما مستكنين أو معارضين ؟. هذا الحالة عائدة إلى مركز الدولة ضمن إقتصاديات العالم؟.

إن سعي الدول لإقامة تنمية مستدامة في مجالات الاقتصاد و ذلك بتحقيق أهدافها المرحلية المتوسطة منها و البعيدة، إذ أن الاقتصاد في أي دولة قائم على الاقتصاد الكلي و الجزئي و هو ما على الدولة مراعاته، و لن تبلغ هذه الأخيرة أهدافها إلا بتوفر المقومات الأساسية اللازمة لذلك و التي في مقدمتها رأس المال و الخبرة الفنية و العلمية و الواقع أن هذه العناصر قد تتعلق بأي نظام إقتصادي سواء كان إشتراكي أو رأس مالي المهم في أمر هو كيفية إستغلال هذه العناصر وفق إمكانات و تطلعات هذه الدولة.

إن المشكل الحقيقي لدى الدول النامية و إن كانت تتوفر على بعض الموارد المحلية المهمة كالبترول و الغاز و المعادن النفيسة إلا أنها لا تستطيع المضي في النمو الإقتصادي

و ذلك راجع لشح رؤوس الأموال و ضعف المدخرات و حتى الدول البترولية التي تتوفر على رأس مال مهم فإنها تفتقر إلى الخبرة الفنية و الإدارية التي تمتلكها الدول المتقدمة

إن الحديث عن الدول النامية أو دول العالم الثالث يقودنا إلى الحديث عن عينة تمثل حالة تعنى بالدراسة لما لها في إمكانات و ما عرفته من تطورات ألا و هي الجزائر ؟؟.

---

[1] و نقصد بها دول جنوب شرق آسيا : ماليزيا ، الفليبين ، كوريا الجنوبية، تايلاندا، تايوان ، هونكونغ.

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

إن الحديث عن الجزائر و إقتصادها هو الحديث عن فترة ما بين 1962 إلى غاية 2007 و لإعتبار أن الجزائر خاضت ثورة تحريرية تكللت بالاستقلال فإن سياسي تلك الفترة جعلوا من النظام الموجه سياسة إقتصادية و اجتماعية لأسباب دعت إليها أنذاك ظروف البلد على غرار باقي بلدان المستقلة حديثا، لكن ذلك الفكر الإقتصادي السياسي لم يدم طويلا فبإنتهاء القطبية إنتهى الفكر الإشتراكي من الجزائر و تكرس فكر إقتصادي و سياسي جديد و الذي لم يكن منه بد (الفكر الرأسمالي) و التعددية الحزبية، إن هذه النقلة النوعية و المتميزة جاءت في فترة قصيرة، فتغييرفي الإيديولوجيا السياسية، و تغيير في السياسة الإقتصادية أدى إلى تداعيات ما زلنا نحصد نتائجها إلى اليوم[2] .

إن الحكم الراشد الذي طالما حلمت به الشعوب يتجسد في مدى إلتزام أفراد الحكم بما تم إتخاذه كقرارات و قوانين فالجزائر قد نظمت مجموعة من القوانين و المراسيم تصب كلها في مجال الاستثمار فتحقيق النفع الاقتصادي و الاجتماعي لأفراد المجتمع يتأتى عبر خلق مؤسسات لإختيار و توجيه الإستثمارات بمعرفة مدى قدرتها و جدواها و منافعها وفق مناخ مناسب و علمي.

فما هي إشكالية الاستثمار في الجزائر ؟

و فيما تكمن الآليات المؤسساتية و التشريعية لجلب الاستثمار و هل خلقت السياسات المتعاقبة الجو المطلوب لنمو الاستثمارات ، ما هو دور الجزائر في مجال الاتفاقيات الاقتصادية و التجارية العالمية؟.

ما هي حقائق الواقع الاستثماري في الجزائر؟.

هل السياسات المقترحة جديرة بالرعاية؟.

ما السبل الكفيلة لترويج الفرص الاستثمارية المتاحة في الجزائر؟ .

ما هي العراقيل و الصعوبات التي تعكر صفو الاستثمار و كيف يمكن تخطيها ؟ للإجابة عن هذه الأسئلة و غيرها فضلنا أن نعالجها بشيء من التفصيل و التحليل في موضوع إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية بحيث عالجنا :

في الفصل الأول : الاستثمار و واقع الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر حيث تطرقنا في :

المبحث الأول : عموميات حول الاستثمار.

المبحث الثاني : واقع الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

---

[2] إنتهجت الجزائر في عهد الإشتراكية ما يسمى بالمخططات و هي : المخطط الثلاثي (1967 – 1969) ، المخطط الرباعي الأول (1970 – 1973) ، المخطط الرباعي الثاني (1974 – 1977) ، المخطط الخماسي الأول (1980 – 1984) ، المخطط الخماسي الثاني (1985 – 1987).

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية كعامل لجلب الاستثمار إلى الجزائر .

أما في الفصل الثاني : فإننا عالجنا فيه مشاكل و عراقيل تطور الاستثمار في الجزائر.

حيث ناقشنا في :

المبحث الأول : مشاكل نقص الاستثمارات في الدول النامية.

المبحث الثاني : تجربة الجزائر في مجال الاستثمارات.

و في الأخير يجب أن ننوه إلى المشاكل و العراقيل التي صادفتنا في معالجتنا لهذا الموضوع و تتمثل أساسا في نقص المراجع و الوثائق المستجدة التي تواكب التطورات السريعة التي تتميز بها هذه المواضيع، الشيء الذي لم يسعنا لدراسة معمقة فيه زد على ذلك تضارب في المعطايات و النتائج المحققة في هذا الموضوع الأمر الذي دعانا إلى المقاربة و تحري الواقعية و الظروف المحيطة بها.

بلّوفة ، سعيدة في 2007/03/01.

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الفصل الأول: الاستثمار و واقع الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر

إن القيام بأي نهضة إقتصادية جادة و متطورة يستلزم على الحكومات بناء قواعد و هياكل بالاضافة إلى تحقيق عناصر تكون و تنشأ الإستثمار من أجل تحقيق التنمية المطلوبة، و خلق الثروة و تحقيق الرفاهية للفرد و الجماعة و عليه سوف نحاول في هذا الفصل التطرق إلى : عموميات حول الاستثمار بما فيه ماهية الاستثمار مبرزين مراحل إنشاءه و مصادر تكوينه معرجين على ماهية الاستثمار الأجنبي منوهين بشركات متعددة الجنسيات و تأثيرها على الدول المضيفة.

كما تطرقنا بشكل دقيق إلى واقع الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر مبرزين الآليات المؤسساتية لتشجيع الاستثمار في الجزائر، كما أننا بينا الآليات التشريعية المنتهجة ما بين 1962 – 1989 بالاضافة إلى الآليات التشريعية المنتهجة ما بين 1990 – 1999 و كذا الآليات التشريعية المنتهجة ما بين 2000 إلى يومنا هذا كما تطرقنا في الأخير إلى الاتفاقيات الدولية كعامل لجلب الاستثمار في الجزائر.

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

المبحث الأول : عموميات حول الاستثمار.

إن التقدم الملحوظ على الدول في الجانب الاقتصادي منشأه الاستثمارات المتنوعة سواءاً الانتاجية أو التسويقية أو الخدماتية مما نشط الحياة التجارية في هذه البلدان، و ما حققه من مناصب شغل و تحقيق حاجات وطلبات الفرد المتنوعة ضمن قانون العرض و الطلب.

و عليه فما هي حيثيات و جوانب هذا الاستثمار ؟

المطلب الأول : ماهية الاستثمار.

الفرع الأول : تعريف الاستثمار و انواعه.

أولاً : تعريف الاستثمار : هناك صعوبة في تحديد دقيق لمعنى الاستثمار رغم ما أفضى به رجال الفكر الاقتصاديين.

التعريف الاقتصادي[3] :

قوتين : "الاستثمار هو تحديد الأدوات و الطاقات المتاحة و كذلك هو القيام بتحسين الوضعية الاقتصادية مستقبلا هو و اقتطاع ضمن التحكم بين الحاضر و المستقبل".

لامبرت :" هو تشكيل خبرات هيكلية و وسطية".

قويلام : "هو اقتطاع إحتياطي من إمكانيات الاستهلاك الإضافية".

التعريف القانوني :

1. "يفهم من عبارة استثمار أنه عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط إقتصادي ، كان هذا العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية من بينها الملكية الصناعية ، المهارة الفنية نتائج البحث أو في شكل قروض".
2. "عبارة الاستثمارات تشير إلى أن كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه و كل إسهام نقدي أو عيني أو ضمان مستثمرة أو أعيد إستثمارها في كل قطاع نشاط إقتصادي مهما كان نوعه".

خلاصة : نعتقد[4] أن الاستثمار هو حركة لرأسمال المال كيفما كانت طبيعته من أجل دفع الحركة الاقتصادية لإنتاج سلع مباشرة أو غير مباشرة أو في شكل إستيراد أو تصدير أو في شكل خدمات إستهلاكية من أجل خلق ثروة في البلد.

ثانيا : أنواع الاستثمار : لقد ميز الاقتصاديون بين عدة أنواع الاستثمار و هي :

---

[3] أنظر موساوي محمد عصموني خليفة واقع الاستثمار في الجزائر (آفاق و تحديات) مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق دفعة 2005 – 2006 . المركز الجامعي د. مولاي الطاهر – سعيدة– ص 3 .

[4] – هو نتيجة بحث أعضاء البحث.

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

1. التقسيم من حيث الطبيعة[5] :

أ. الاستثمار العقاري : إن حركة التجارة المختلفة من بيع و شراء سلع و خدمات ... أوجبت ما يسمى بالمحلات التجارية و الأراضي الفلاحية و العقارات السكنية، و الهدف من هذا هو إستغلالها في النشاط الإقتصادي المراد إقامته أو المرجو توسعته، و بذلك إنتشرت و تداولت سلعة العقارات و ظهر أشخاص مختصون فيها فظهرت بذلك أسواق العقارات و هي ثروة لا تنفذ بيد صاحبها إذ أنها مرتبطة بهذه الملكية.

ب. الإستثمار التقني و التكنولوجي : خلق ثروة تكنولوجيا عن طريق ما تقدمه المؤسسات الاستثمارية الأجنبية (بالنسبة لدول العالم الثالث) و الوطنية (الدول المتقدمة عن طريق الابداع و الاختراع) حيث أصبح هذا العامل المهم في تكوين التنمية الاقتصادية لما تحققه من كفاءة و نجاعة و سرعة في الانتاج.

ج. الاستثمار المالي : و هو يتمثل أساسا إما في شراء أسهم أو سندات أو أوراق مالية أو توجيه جانب مالي في شراء أجهزة و أدوات لخلق مؤسسة أو المساهمة فيه و ينقسم إلى :

1. الإستثمار المباشر : و هي مجموعة الموارد النقدية أو العينية التي تأتي بها مؤسسة عن طريق مدخر خاص أجنبي يشارك مباشرة في نشاط هذه المؤسسة و يشتمل هذا النوع من الاستثمار على خصائص أهمها :

- أن يكون الاستثمار ماليا أساساً
- أن تكون العلاقة وطيدة بين المدخر المنتظر و المشاركة المباشرة في مخاطر المؤسسة .
- إستقرار توظيف الحصص و السندات و الأسهم.

يرى أحد الاقتصاديين أن هذا الشكل من الاستثمار يتضمن شيأين :

- ممارسة نشاط إنتاجي من طرف المستثمر الأجنبي على إقليم البلد المضيف.
- الملكية الكاملة أو الجزئية لوسائل الانتاج الناتج عن الاستثمار عمليا، غالبا ما يكون الاستثمار المباشر عن طريق إنشاء فروع أو عن طريق شركة تابعة.[6]

الإستثمار الحقيقي : هو استثمار يهدف إلى تحقيق أرباح تزيد من تكوين رأس المال و هو الجهد المادي و المالي الموجه لإقتصاد المباني و العقارات و المصانع و الآلات .

الإستثمار الظاهري : هو عبارة عن توظيف رأس مال في شراء سندات و أسهم للمضاربة بها يشترط أن تتحقق فيه صفة تاجر[7]. و عليه فإنه يتحمل الربح و الخسارة لأنه يعتبر شريك.

---

[5] راجع سماحي فوزية و إسماعيل زهور و سجاد فوزية الاستثمارات في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس علوم قانونية و إدارية المركز الجامعي د. مولاي الطاهر – سعيدة– دفعة 2003 – 2004 ص 10.

[6] لمزيد من المعلومات راجع سماحي فوزية و إسماعيل زهور و سجاد فوزية المرجع السابق ص 12 .

[7] حسب نص المادة 2 من القانون التجاري.

III التقسيم من حيث النظام الإيديولوجي[8] :

1-الاستثمار في النظام الاشتراكي[9] : ويقوم هذا النظام مع أسلوب التخطيط للتوزيع العادل للخيرات و تعتبر الدولة المستثمر الوحيد في جميع القطاعات الاقتصادية.

2-الاستثمار في النظام الليبرالي : و هو يشمل على قرارات فردية و تتميز بالمرونة و السرعة المطلوبة و الإئتمان وهو ما يحقق الرقي الاقتصادي في أقصر مدة إذا ما توفرت الإمكانات و الجو الملائم.[10]

بالاضافة الى وجود عدة تقسيمات او أنواع للاستثمار[11]

الفرع الثاني : مميزات الاستثمار و العوامل المؤثرة فيه[12] :

أولاً : مميزات الاستثمار الأساسية :

1. المدة : هي الفترة التي يستغرقها تدفق نقدي بكمية معينة تبعا لقدم المشروع و قد تكون قصيرة، متوسطة، طويلة الأجل.
2. المردودية : و هي تعني أن المشروع قد حقق عوائد و تحسب هذه العوائد إذا كانت أكبر من رأس مال المشروع فتعتبر أن المشروع قد حقق مردودية و العكس صحيح.
3. المخاطر : إن قيام المستثمر بأي مشروع فهو حينها يخاطر بأموال و تتعلق هذه المخاطر بدرجة تحقيق الفوائد و المردودية المرجوة و المخاطر نوعان :

---

[8] – بالإضافة إلى أنه هناك :

الاستثمار العمومي : و هو الذي يسير من طرف الدولة الشخص معنوي أو أحد فرودها.

الاستثمار الخاص : و هو الذي يسير من طرف شخص طبيعي أو معنوي تخضع للقانون الخاص (التجاري) من أجل تحقيق الربح الخاصو العام، و ينقسم إلى :

- إستثمار خاص وطني : و هم المستثمرون الوطنيون (يحملون نفس جنسية الوطن المستثمر فيه).

إستثمار خاص أجنبي : و هم المستثمرون الأجانب (يحملون جنسية أجنبية عن الوطن لمستثمر فيه).(لمزيد من التفصيل راجع مي عائشة الاستثمار و أثرهعلى التنمية المستدامة – مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية – المالية – نقود – بنوك. المركز الجامعي –د. مولاي الطاهر – سعيدة – دفعة 2005-2006- ص 05.

[9] الإشتراكية هي الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

[10] راجع سماحي فوزية المرجع السابق ص 14.

[11] – وهي : أولا: استثمارات منتجة و هي رفع الإنتاج و تخفيض التكاليف النسبية للمخاطرة و تنقسم إلى استثمارات توسعية ، الإبداع ، التجديد ، انشائية . استثمارات غير منتجة : وهي تظهر بعد مدة طويلة و تتمثل أساسا في الاستثمار المالي ، الاستراتجي ، الاجتماعي ، القاعدية . ثانيا: الاستثمار في تكوين رأس مال ثابت ، في تكوين المخزون السلعي كفائض الصادرات . راجع في هذا د. حسين عمر –الاستثمار و العولمة– دار الكتاب الحديث – ط 01- 2000– ص 38

[12] مي عائشة ص 3 .

أ. مخاطر متوقعة : تكون معروفة لدى المستثمر بأنها مخاطرة مالية كالإستثمار في بلد يعيش حرب أو في منطقة ذات كوارث طبيعية.

ب-مخاطر غير متوقعة : و هي التي لا يمكن التنبؤ بها من قبل المستثمر و ترتبط إما بالمحيط الخارجي (كالسوق) أو المؤسسة لذا وجب دراستها.

ثانيا : العوامل المؤثرة في الاستثمار : عملية ترقية الاستثمار تخضع لمجموعة من العوامل الاقتصادية و غير الاقتصادية أو ما يسمى بالمناخ الاستثماري و هي[13] :

1-الإدخارات : و هي تلك النقود المحتفظ بها في البنوك مما يشكل سيولة نقدية تشجع المستثمر على الإقتراف لإقامة المشروع الاستثماري.

2-التضخم : التضخم هو ندرة المنتوج و غلائه نتيجة إستغلال رأس مال كبير على المشروع و بمردودية قليلة مما لايستهلكها الفرد ، أما إنخفاض التضخم المالي فهو محفز للمستثمرين الوطنيين و الأجانب فيكون رأس المال قليل المردود وفير و يسعر معقول الذي يمكن الفرد من إستهلاكه.

3-السوق المحلية : كلما كان السوق كبير كلما كانت الدورة الاستهلاكية للمشروع سريعة و كانت مردوديته كبيرة.

4-القدرة الشرائية : دراسة هذه الأخيرة شيء ضروري قبل الإقبال على القيام بالمشروع.

5-الهياكل القاعدية : من محفزات الاستثمار (النقل، الطرق، الكهرباء، الطرقات ...).

6-الخدمات المالية و وسائل الدعم الأخرى : كتسهيلات منح القروض، تخفيض نسبة الفوائد ، تخفيض أو إلغاء بعض الضرائب.

7-المستوى التنموي : وجود إطارات متخصصة تسهل على المستثمر إنجاز و تسيير مشروعه بدلاً من الإتيان بها من الخارج.

---

[13] راجع مني عائشة- المرجع السابق- ص 36 .

8-الإستقرار السياسي : هو إتباع السلطة الحاكمة سياسة و إيديولوجية معينة تفاديا لسياسات التأمين أو غيرها و كذا الإستقرار الأمني.

9-الكوارث الطبيعية : إن الزلازل و البراكين و الأعاصير تؤثر سلبا عى وجود الاستثمارات.

10-النصوص القانونية : على الدول أن تشرع نصوصاً قانونية مشجعة و تبين حسن نيتها للمستثمر و تتجسد هذه القوانين في الحرية ، الضمانات ...

11-معدل الصرف : إذا كانت قيمة عملة الدولة منخفضة يكون الاستثمار قليل إضافة إلى عنصر عدم قابلية تحويل العملة.

12-المواد الخام : إن المادة الولية مهمة فأي إنعدام أو شح أو تأخر في إستلام يعود بالسلب على الإنتاج.

13-اليد العاملة الرخيصة : و هذا متوفر في الدول المتخلفة.

الفرع الثالث : أهداف الإستثمار :

أولاً : الأهداف الاقتصادية[14] :

أ. الاستثمار و الابتكار : و إن الإختراع يقصد به إكتشاف أسلوب جديد أو تصميم طريقة فنية حديثة في مجال الإنتاج ، أما الإبتكار فإنه ينصرف إلى التطبيق العملي للإختراع الجديد أو الطريقة الحديثة في مجال إنتاج السوق وعليه فإن الاستثمار في أصل الرأسمال هو الأسلوب العملي لتطبيق الإختراع و الإنتقال به إلى مرحلة الإبتكار[15] عليه فالإبتكار يكون إما :

كشف مصدر جديد للمادة الأولية اللازمة لإنتاج سلعة معينة أو إدخال أسلوب فني جديد في إنتاج سلعة معينة أو إنتاج سلعة جديدة لم تكن موجودة في السوق من قبل كما أن المخترع هو صاحب الإختراع أما الإبتكار فهو صاحب رأس المال و المتحمل لعنصر المخاطرة بقدر ما هو صاحب القدرة الإبتكارية و اللذان يشكلان معاً دفع للنمو الإقتصادي.

---

[14] راجع د.حسين عمر- المرجع السابق- ص 62 .

[15] تنسب هذه النظرية إلى جوزيف شومبنز.

ب. الإستثمار و الحركة التراكمية : و هو أن الإستثمار و هو دافع قوي للحركة التراكمية للنشاط الاقتصادي صعوداً أو هبوطاً[16] بمعنى أن كل تغيير في الاستثمار يؤدي إلى تغيير إما إيجابي أو سلبي على الدخل القومي. و مضمون هذه الفكرة هو أن لو إعتبرنا أنه هناك إستثمارات كثيرة في البلاد و عليه فإن دخل الفرد سيرتفع(لتوفر مناصب شغل)

و هي ما يسمى بنظرية مضاعف الإستثمار و بالتالي سيرتفع رقم مبيعات السلع الاستهلاكية لدى هؤلاء المستثمرين بالتالي إزدهار المؤسسة و الزيادة في الاستثمار (من حيث التوسيع أو الخلق) و هي ما تسمى نظرية مبدأ المعجل.

ج. الإستثمار و التقلبات الاقتصادية الدورية : إن الإستثمار يلعب الدور الرئيسي في الدورة الإقتصادية و ذلك ببروز عدة مبادئ و نظريات:

1-نظرية الابتكار : و مهو القيام بالتجديد في الالات أو السلعة أو التوسيع في المشروع و لا يكون هذا إلا في مرحلة الرخاء .

2-نظرية المضاعف البسيط : و هي تقوم بشرح التقلبات الاقتصادية عن طريق :

-الكفاءة الحدية لرأس المال (القيمة القسوى لرأس المال)

-سعر الفائدة

-الميل الاستهلاكي (مضاعف الاستثمار)

3-نظرية الحدود العليا و الدنيا للدخل :و قيام هذه النظرية على مبدأ المعجل فالدخل يرتفع إذا تم الاستهلاك بشكل كبير و الزيادة في الاستهلاك تعني الزيادة في الانتاج و بالتالي الزيادة في الدخل و العكس صحيح.

4-نظرية المضاعف المركب : وهي تتمثل في الحركة التراكمية -التي رأيناها-حيث تتم وفق ثلاثة مراحل [17]

ثانياً : أهداف السياسة :

1. القضاء على التبعية الأجنبية : في المجال الاقتصادي و ما يترتب عليه سياسيا : تسعى الدول خاصة منها النامية إلى تطوير إقتصادها للوصول إلى مصاف الدول ذات الهيمنة أو على الأقل ذات إستقلال إقتصادي يجعلها بعيدة عن أي ضغوطات سياسية يكون سببها إقتصادي.

2. نجاح السياسات الإستراتيجية : و التي تنبأ عن الحكم الراشد إن برهان السلطة الحاكمة في الدولة عن صدق نواياها في بعث الحركة الاقتصادية في البلد هو تجسيد إصلاحات مهمة عن طريق وسائل قانونية و أخرى إستراتيجية لبناء و خلق جو إستثماري و هو ما يدعم ثقة المواطن بالسلطة أو ما يسمى بالحكم الراشد.

---

[16] صاحب هذه النظرية Paul A. Samuelson.

[17] -راجع د.حسين عمر ،المرجع السابق ، ص62-63.

3. **الإرتقاء إلى مصاف الدول المتقدمة** : إن تمكين الدولة من تحقيق الإستقلال الإقتصادي و التخلص من التبعية الأجنبية وفق إستراتيجات و سياسات حكيمة يمكنها من جعل كلمتها مسموعة أمام جميع الدول لما لها من مركز قانوني جيد ركيزته إقتصاد جيد يؤثر على إقتصاديات العالم و بالتالي في المواقف السياسية المتخذة.

ثالثاً : الأهداف الإجتماعية و الثقافية : يمكن أن نراها في :

1. الزيادة في الدخل الفري بالزيادة في الدخل القومي.
2. تحقيق رفاهية الفرد.
3. تحقيق الإكتفاء الذاتي من المواد الفلاحية و الصناعية.
4. تحقيق الأمن الإجتماعي و ذلك بتوفير مجموعة من المؤسسات الإجتماعية كالمستشفيات و دور الثقافة و دور العجزة ....
5. الزيادة من الوعي في المجتمع و ذلك بإنشاء وسائل الإعلام الخاصة بالإضافة إلى دور العلم و الثقافة.

المطلب الثاني : مراحل إنشاء و مصادر تكوين الإستثمار.

الفرع الأول : مراحل إنشاء الإستثمار

أولاً : الفكرة : لا بد من أن تكون الفكرة الصالحة لإقامة مشروع من جميع النواحي المالية و التقنية و الاحتياجات المالية و الغاية منها لتحقيق :

- الأولوية الوطنية : تقنية المشروع تفيد الوطن.
- الأولوية التقنية : التأكد من إمكانية تحقيق المشروع تقنيا.
- الإمكانية الإقتصادية : التأكد من أن المشروع مؤهل إقتصادياً و خلق مناصب شغل و التوازن الجهوي.
- تحديد الإعاقات : و التي تجد المؤسسة صعوبة في حلها.

1. **دراسة السوق** : المنتوج – السوق – العرض و الطلب – المنافسة – المحيط.
2. **الدراسة التقنية** :
   - إختيار طرق و أساليب التصنيع (الإنتاج).
   - إختيار التجهيزات اللازمة.
   - التأكد من وفرة المادة الأولية و باقي الإستهلاكات.
   - إختيار المشروع.

- مخطط متابعة المشروع (رزنامة التحقيق).

3. **تقدير التكاليف** : تكاليف الاستثمار، تكاليف الاستغلال.

4. **تركيبة المتغيرات** : (بنية الإقتراحات).

ثانياً : التحضير :

- تأكيد و تكميل و تطوير الإقتراحات المشكلة في الخطوة الأولى.

- تقسيم تكلفة مختلف محطات الاستغلال و الاستثمار.
- تحليل الاقتراح المختار ماليا و اقتصاديا.

أ. **دراسة السوق** : و ذلك بطرح جملة من الأسئلة :

- ما هي الكميات التي يمكن إنتاجها و بأي سعر ؟
- و هل سيباع هذا الإنتاج ؟
- ما هي الشروط العامة لتسويق المنتوج ؟[18]

مراحل إنشاء المشروع[19]

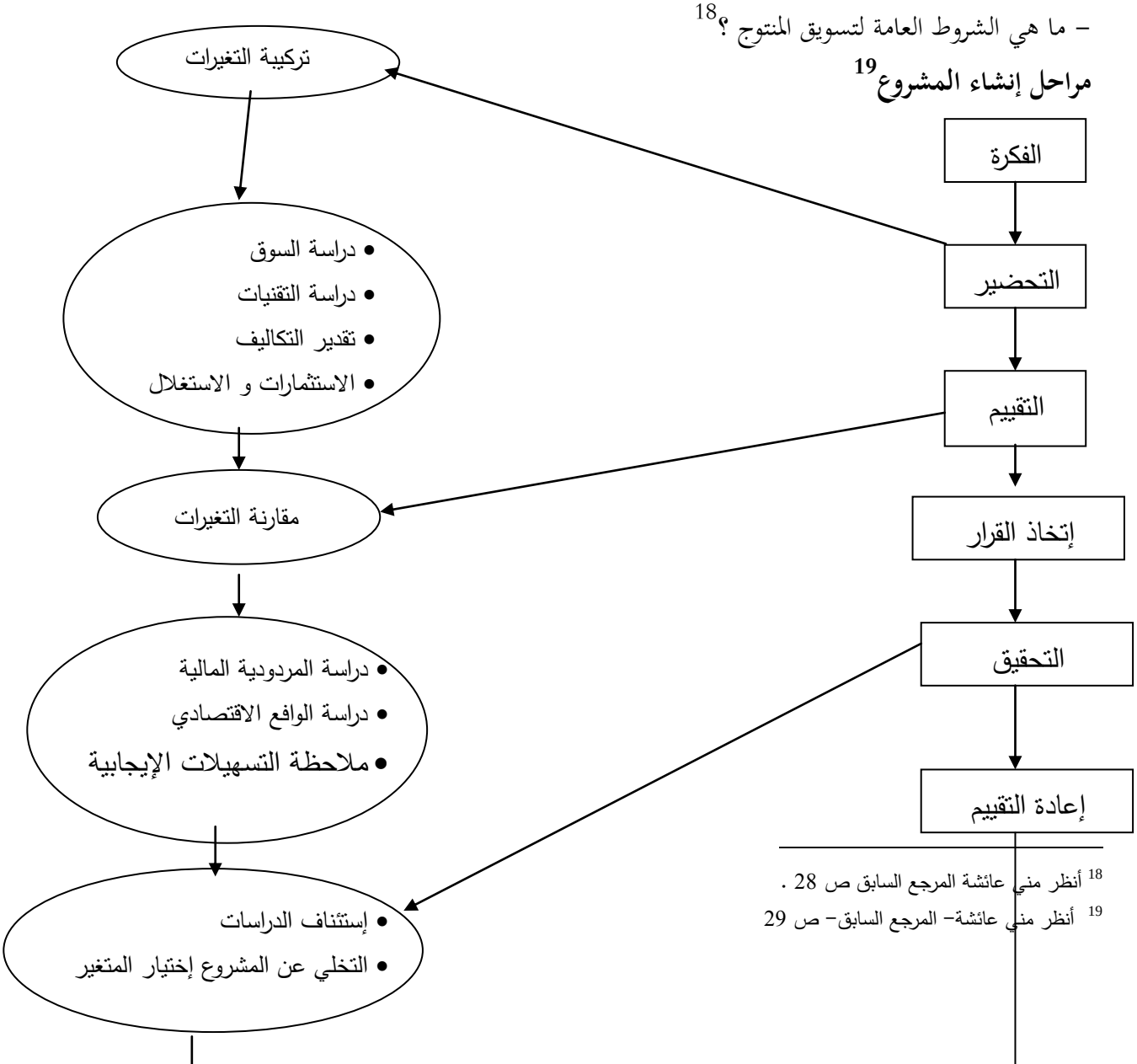

[18] أنظر مني عائشة المرجع السابق ص 28 .

[19] أنظر مني عائشة– المرجع السابق– ص 29

الفرع الثاني : مكونات الاستثمار :

تتمثل تكوينات الاستثمار في :

أ. التكلفة الإجمالية للمشروع : و هي جميع المقدرات و المبالغ لإنجاز مشروع من مباني و آلات ...

ب. تحديد مدة الإستثمار : و هي عمر المؤسسة الاستثمارية و يوجد أربعة أنواع العمر المادي و العمر التكنولوجي و العمر الإنتاجي و العمر المحاسبي.[20]

ت. تقدير تكاليف و إيرادات المشروع : لتحقيق هذا الهدف لا بد من إستعمال طريقة القيمة الحالية الصافية والتي تمثل مجموع التحقيقات الصافية المحلية على مبلغ الاستثمار.[21]

* **مكونات الاستثمار الفردي**[22] : و يتمثل أساساً في : رأس المال ، الآلات و المعدات ، الأراضي، المباني ، التشييدات، التجهيزات، وسائل النقل.

* **مكونات الاستثمار القومي**[23] : إن شراء الأصول الثابتة كالأراضي لا تمثل إضافة إلى رأسمال و من وجهة نظر المجتمع لذا سوف نميز بين الاستثمار العيني و النقدي و الانفاق الاستثماري.

1. الاستثمار العيني : هو عملية استخدام السلع و الخدمات في تكوين الطاقات الانتاجية و الجديدة أو المحافظة على الطاقات الانتاجية الموجودة و هو كذلك كل إضافة إلى رصيد المواد الخام و السلع الانتاجية الأخرى.
2. الاستثمار النقدي : و يمثل المقابل النقدي للإستثمار العيني أي لكل من الأصول الثابتة و التغير في المخزون ، معبراً عنه بالعملة المحلية و العملة الأجنبية.
3. الإنفاق الإستثماري : هو عبارة عما ينفق للحصول على الاستثمارات العينية بمكوناتها المختلفة.

---

[20] لمزيد من التفصيل راجع مني عائشة المرجع السابق ص 9.

[21] راجع مني عائشة- المرجع السابق- ص 10.

[22] راجع حسين عمر ص 45-46.

[23] راجع حسين عمر المرجع السابق ص 46 – 47 .

الفرع الثالث : مصادر الإستثمار

إن قيام الإستثمار لا بد له من رأس مال و الذي يمكن الحصول عليه بطريقة أو بأخرى و يتمثل ذلك أساساً في[24] :

أولاً المصادر الداخلية : و هي القدرات الذاتية للمؤسسة و تتمثل أساسا في :

1. الأرباح و المداخيل السابقة : هي الأرباح المحققة سنوياً و المداخيل المقتطعة على شكل إدخارات من طرف الأفراد.
2. الإستهلاك : هو إقتطاع حصة مالية محددة سنوياً من قيمة المادة الإستثمارية بالإستهلاك منها.
3. مداخيل أخرى : تدخل في هذا الإطار :
   - أرباح لا تدخل ضمن نشاطه الإعتيادي.
   - إدخارات الموظفين.
   - العلاوات التي تكون للعمال و ذلك في حالة عدم إستهلاكه يكون للمؤسسة في شكل تراكم مالي.

ثانياً : المصادر الخارجية : في حالة عدم كفاية هذه المصادر الداخلية الذاتية فإنه يمكن العثور على مصادر أخرى تساهم في الاستثمار و تتمثل في :

1. القروض : في حالة غياب أو عدم كفاية القدرات الذاتية للمتعامل الاقتصادي فإنه يتوجه إلى الإقتراض من البنوك أو المؤسسات المالية فالبنك يعمل دور الوسيط المالي بين المدخرين و المقترضين و لا بد من التعامل (المقترض) أن تتوفر فيه جملة من الشروط أهمها :
   - وجود ضمانات قانونية تعطي قيمة القرض.
   - مدى نسبة النجاح المستمر في تحقيق المشروع.
   - ضمان نجاح المشروع و تسويق منتجه.
   - القدرات الحقيقية للمشروع.
   - قدرة المستثمر على تحمل الأعباء (المديونية) دون المساس بصحتها المالية.

[24] راجع سماحي فوزية –المرجع السابق–. ص 17 .

2. اللجوء إلى السوق المالية : و هو حل آخر في نوع من الشركات (شركات ذات أسهم و قد حدد المشرع الجزائري رأس مالها) حيث يعرض صاحب الشركة فتح رأس ماله الإجتماعي البيع عن طريق سندات أو أسهم وهذا بهدف الزيادة في رأس مال الشركة لتحقيق الاستثمار.

3. أسواق رؤوس الأموال : و هي طريق ثابت للحصول على السيولة النقدية و ذلك بالتوجه لشراء أو بيع أسهم لشركات من أجل الحصول على الربح السريع في ظرف قصير.

أ. السوق المالي : سوق يقع بين :

* المتعاملون الماليون : هم الذين يعرضون رؤوس الأموال لشراء حصص أو أسهم لشركات أخرى.

* المتعاملون الاقتصاديون : الذين بحاجة إلى رؤوس الأموال و يتم عن طريق الإئتمان طويل المدى.

و ينقسم السوق إلى :

1. سوق أولي : إصدار الأسهم ، السندات و يتم هذا الإصدار الأول مرة.

2. سوق ثانوي : البورصة[25] فإن إحتياج المستثمر إلى سيولة نقدية يتجه إلى البورصة ليتداول فيه قيمته دون حاجة إلى الشراكة فهو سوق تبادل الأوراق و ليس سوق إصدار و له مرحلتين[26].

ب. السوق النقدي : هو سوق يتم بين : البنوك و المؤسسات المالية المختلفة و يكون بينهم قروض بنسب فوائد، نتيجة التراكمات المالية في خزات الانتاجية و هو سوق قرض قصير المدى ما بين يوم إلى سنة.

المطلب الثالث : ماهية الإستثمار الأجنبي :

أي دولة في العالم لا تستطيع أن تكتفي ذاتياً في مجال الإستثمار بالمستثمرين و رجال الأعمال الوطنيين فقط هذا بالنسبة للدول المتقدمة فما بالك بالدول المتخلفة فهي مجبرة على تقديم سياسات متميزة لجذب المستثمر الأجنبي.

الفرع الأول : مفهوم الإستثمار الأجنبي و أشكاله :

أولاً : مفهوم الاستثمار الأجنبي: هو تصدير لرأس المال على شكل صفقات إستثمارية خارج الحدود السياسية مع عدم تجاهل نشاط المشروعات و توريد التكنولوجيا و الخبرات التنظيمية الإدارية لتأهيل الإطارات بإعتبارها صفقات متكاملة.

---

[25] هي أداة فعالة في تنشيط الاستثمار و بالتالي تطوير الاقتصاد الكلي فهو يساعد على المحافظة على زتيرة الاستثمار.

[26] المرحلة الأولى تتم على مستوى السوق الأولي أين يتم الإصدار و التظهير المالي و المحاسبي لخصوم و أصول الشركة. المرحلة الثانية : دخول قيم المنقولة إلى السوق الثانوي أين يتم تداول القيم و ذلك بتحويلها إلى سيولة نقدية .

ثانياً : أشكال الإستثمار الأجنبي : تختلف أشكال الإستثمار الأجنبي بالتعدد و الإختلاف حسب النوع و الأهمية والخصائص[27].

أهمها الاستثمار الأجني المباشر و غير المباشر[28]

1. الإستثمار الأجنبي المباشر : يتضمن هذا النوع جميع الاستثمارات ذات العنصر الأجنبي خارج الحدود السياسية[29] بطريقة مباشرة عن طريق التملك الكامل للمشروع أو التملك الجزئي له، و عليه يمكن تقسيم الإستثمار الأجنبي إلى :

أ. الإستثمار المشترك : يرى الإقتصادي KOLDE أنه : "أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان (أو شخصيتان معنويتان) أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة و المشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد أيضاً إلى الإدارة و الخبرة و براءات الإختراع أو العلامات التجارية..."[30].

ب. الإستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي : و هو ما يروق للمستثمر الأجنبي عموما و شركات متعددة الجنسيات خاصة و يقف الأمر خصوص في الدول النامية حيث الأسواق و اليد العاملة الرخيصة، إلا أن الدول النامية لطالما وقفت في وجه هذا النوع من الاستثمار لما يشكل من خطر التبعية الاقتصادية و ما يترتب عليها من آثار سياسية على الصعيدين المحلي و الدولي وخطر الاحتكار.

ج. الاستثمار في المناطق الحرة : المنطقة الحرة هي منطقة تمارس فيها أنشطة صناعية و خدمات أو أنشطة تجارية، تقع في مساحات مضبوطة حدودها قد تشتمل على مطار أو ملك وطني أو تقع بالقرب من ميناء مطار أو منطقة صناعية[31].

---

[27] ويرجع ذلك للإختلاف و التباين إلى عدد من العوامل :

1. الاختلاف بين الدول المضيفة من حيث درجة التقدم الاقتصادي و الاجتماعي و النظام السياسي السائد و الأهداف التي تسعى إليها.
2. الإختلاف في خصائص الشركات متعددة الجنسيات مثل حجم الشركة...
3. نسب الأرباح و التكاليف المتوقعة و متطلبات الإستثمار المالية و الفنية و الأخطار التجارية و غير التجارية ...
4. خصائص الصناعة أو النشاط الذي تمارسه الشركات متعددة الجنسيات و درجة المنافسة في أسواق الدول المضيفة. راجع د.عبد السلام أبو قحف الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة –2003 ص 9 .

[28] – لمزيد من الشرح و التفصيل راجع أبو قحف المرجع السابق – ص 15

[29] و قد عرفته إحدى المؤسسات الإقتصادية العالمية بأنه كل شخص طبيعي أو تجمع أشخاص طبيعيين، كل مؤسسة عمومية أو خاصة ، كل تجمع مؤسساتي يعتبر مستثمر أجنبي مباشر. راجع شييخ مراد الاستثمار الأجنبي في الجزائر– مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية – المالية – المركز الجامعي د. مولاي الطاهر – سعيدة– 2004–2005 ص 7.

[30] راجع أبو قحف الأشكال و السياسات ص 15.

[31] راجع عليوش قربوع قانون الاستثمارات في الجزائر– د.م.ج–1999 ص 33.

د. مشروعات التجميع : و هو عقد أو إتفاقية تقوم بين المستثمر الأجنبي صاحب التقنية المتطورة و الطرف الوطني الذي عليه تزويد المشروع بالمواد الأولية ليصبح المنتوج مشترك وفق إتفاق مسبق حول النسب[32].

2. الإستثمار الأجنبي غير المباشر :

هي تلك الإستثمارات التي تتدفق داخل الدولة في شكل قروض مقدمة من أفراد أو هيئات أجنبية خاصة، أو تأتي في شكل السندات أو الأسهم تخول لهم الحق في إدارة المشروع، و أيضا قد تكون هذه الإستثمارات وسيلة لنقل الخبرات و التكنولوجيا و إن كانت لتسمح للطرف الأجنبي يتملك المشروع فهي قد تؤدي إلى التبعية المالية التي تورث على إمتداد السنوات مديونية الدولية المضيفة للأجانب و هي تأخذ شكلين أساسيين :

أ. قروض الهيئات الخاصة أو الأفراد :

إن القروض تتم من طرف الشركات التجارية أو الصناعية و كبار المصدرين أو من طرف بنوك تجارية مصرفية خاصة في الدول الأجنبية، تقدم إلى الدول المختلفة أو صاحبة العجز في ميزانيتها (كما حدث للجزائر في بداية التسعينات) و ذلك في شكل قروض الصادرات و التي تعقد تحت شروط ملائمة من حيث المدة و سعر الفائدة، و تخضع للأسعار السائدة في السوق الإفتراضي على المدى الطويل هذا بالنسبة للشركات و كبار المصدرين، أما البنوك التجارية الخاصة فهي مساعدات مالية تحصل عليها الدولة لتسد النقص الحاصل في ميزانيتها و تكون تحت شروط قاسية على أساس سعر الفائدة و التي تكون مرتفعة و في أجال قصيرة.

ب. الإكتتاب في السندات و الأسهم في الأسواق المالية العالمية :

و يكون هذا عن طريق طرح الدولة مجموعة من السندات و الأسهم للإكتتاب في السوق العالمية لإنشاء مشروع أو عدة مشاريع[33].

خلاصة : نخلص إلى القول أن الإستثمار الأجنبي هو وجود عنصر أجنبي في المشروع المقام في البلد المضيف من أموال أو أشخاص حيث يختلف الإستثمار الأجنبي المباشر عن غير المباشر في أن الأول ينطوي على الملكية لجزء أو كل المشروع زيادة على ذلك المشاركة في إدار المشروع أما الإستثمار الأجنبي غير المباشر فهو إستثمار يتم في الأوراق المالية بنوع من الرقابة على المشروعات ليس إلا و لكل شروط تقديمها هي الأصعب لكنها قصيرة الأجل بالمقارنة بالإستثمار الأول.

---

[32] راجع أبو قحف الأشكال و السياسات ص 24 .

[33] راجع شيخي مرادالمرجع السابق – ص 10 .

الأشكال المختلفة للإستثمارات الأجنبية غير المباشرة[34]

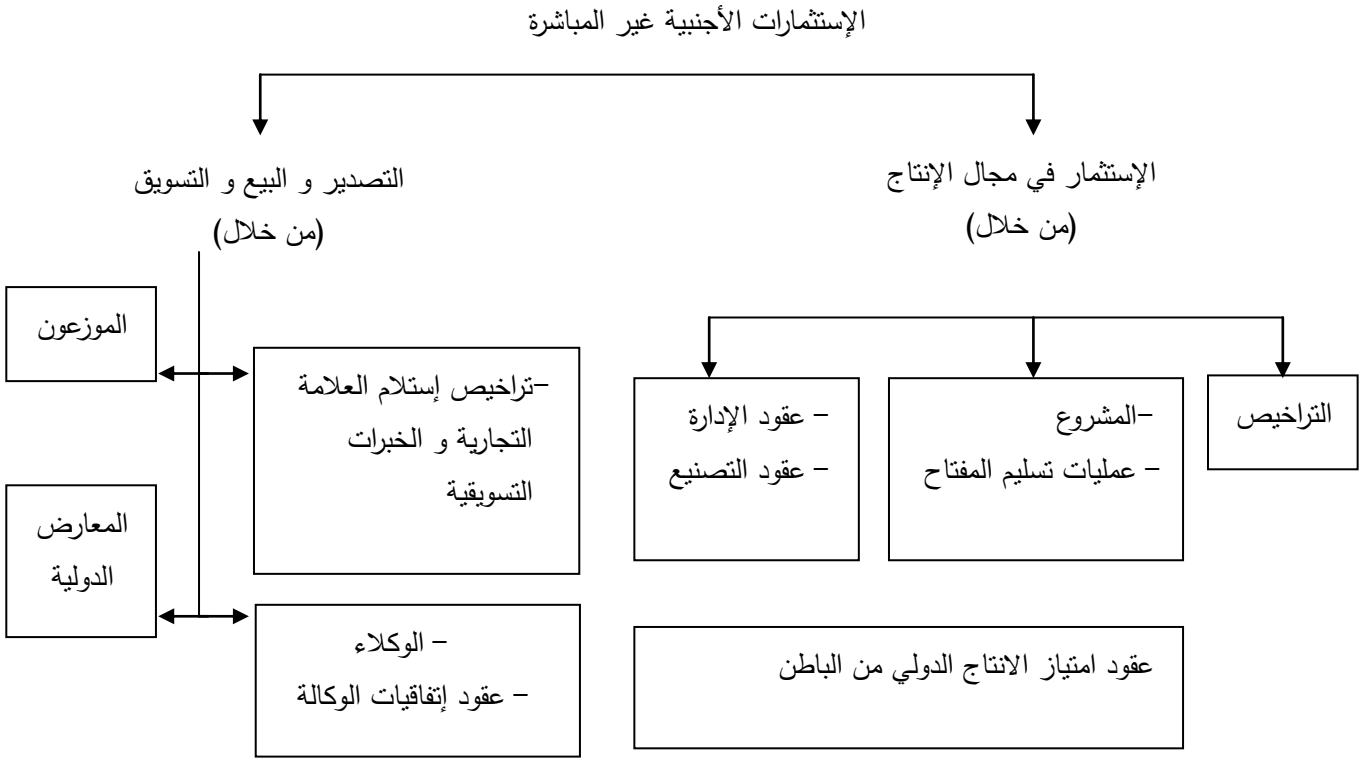

[34] عبد السلام أبو قحف– المرجع السابق – ص 62.

الفرع الثاني : مزايا و عيوب الإستثمار الأجنبي

أولاً : مزايا و عيوب الإستثمار المشترك من وجهة نظر الدول المضيفة.

1-المزايا : - الزيادة في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية و التنمية التكنولوجيا.

- خلق فرص جديدة للعمل.
- تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة فرص التصدير و الحد من الإستيراد.
- تنمية قدرات المديرين الوطنيين.

يرجع قبول الدول النامية هذا الشكل لإعتبارات عدة سياسية إجتماعية :

- تخفيض درجة تحكم الطرف الأجنبي في الإقتصاد الوطني.
- إستقلال الدول النامية عن الدول المتقدمة الإستغلالية.
- يساعد في الملكية الوطنية و خلق طبقات جديدة من رجال الأعمال الوطنيين[35].

- العيوب : حرمان الدول المضيفة من التنمية الموجودة إذا لم توفر أو لم تكن بمستوى هذه الشركات أو الإستثمارات الأجنبية.

2- عيوب الإستثمار المشترك من وجهة نظر المستثمر الأجنبي :

- إحتمال وجود تعارض في النسب و السياسات و الأهداف مما يخلق مشاكل في الإنتاج و التسويق.
- إرتفاع درجة الخطر غير التجاري المتمثل في محاولة إقصاءه من الشركة و هو عكس هدف المستثمر.
- إنخفاض قدرات المستثمر الوطني مما يؤثر سلباً على فعالية المشروع في تحقيق الأهداف.

ثانياً : مزايا و عيوب الإستثمارات المملوكة بالكامل المستثمر الأجنبي بالنسبة للدول المضيفة.

1-المزايا :

- زيادة حجم النفقات للنقد و رأس المال الأجنبي.
- المساهمة في إشباع حاجات المجتمع المحلي و التقليل من الواردات.
- تحسن ميزان المدفوعات في الدول المضيفة.
- المساهمة في التحديث التكنولوجي على نطاق كبير و فعال.
- خلق فرص العمل[36].

العيوب : الإحتكار التبعية الإقتصادية و ما يترتب عليها من آثار سياسية سلبية في حالة ظهور تعارض في المصالح.

---

[35] أنظر أبو قحف الأشكال والسياسات،المرجع السابق، ص 17-18 .

[36] أنظر، أبو قحف الأشكال و الدراسات،المرجع السابق، ص 23 – 24 .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

ثالثاً : المزايا و العيوب من وجهة نظر الشركة المستثمرة بشكل مطلق.

1-مزايا :

- حرية التصرف و الإدارة و التسويق.
- كبر حجم الأرباح.
- التغلب على القيود التجارية و الحرية و الإدارية (التراخيص ، التوكيلات ...).

2-العيوب : إنها الأخطار غير التجارية مثل :

التأميم / المصادرة / التصفية (الجبرية) / التدمير الناجم عن عدم الإستقرار السياسي أو الإجتماعي أو الحروب الأهلية خاصة في الإستثمارات الإسترتيجية كصناعة البترول / الأسلحة / الأدوية / الطاقات النووية المتطورة.

الفرع الثالث : أهمية و جدوى الإستثمارت الأجنبية :

أولاً : أهمية الإستثمارت الأجنبية :

- زيادة رأس المال الإجتماعي / تخفيض التكاليف بالنسبة للصناعات المحلية عن طريق توفير بعض العناصر الإنتاجية.
- الإستفادة من خبرات المستثمر في مجال الإعلام و التسويق و كذا الإدارة و الطرق التقنية الحديثة.
- نمو بعض الصناعات الموازية لمشروع المستثمر التي تمده بالمواد و الصيانة و الإحتياجات المختلفة.
- الزيادة في الأجور و تدريب العمالة الوطنية على التقنيات الجديدة.
- تحقيق وفرة في السلع و بأسعار تنافسية و ضمان تدفق رؤوس الموال الأجنبية.
- خلق أسواق جديدة للتصدير و من ثمة الزيادة في العلاقات الإقتصادية العالمية.

ثانياً : جدوى الإستثمار الأجنبي : ليس بالحتمية أن تكون الإستثمار الأجنبي أشار إيجابية دون السلبية و عليه فإن الآثار هي :

1. النقد الأجنبي : تساعد الإستثمارات الأجنبية في زيادة تدفق و تنوع شكل الأموال على العوامل التالية :

- حجم رأس المال الذي تجلبه الشركات و القروض التي تحصل على هذه الشركات في البنوك المحلية.
- حجم المشروع و شكل الإستثمار.
- حجم الأرباح و درجة تأثير هذه الشركات على تحويل المدخرات المحلية.

2. التقدم التكنولوجي : إن نقل التكنولوجيا إلى الدول المضيفة[37] و أساس التخلف راجع :

- الشروط التي تفرضها الشركات الأجنبية لنقل التكنولوجيا للدول المضيفة.
- مدى ملائمة هذه التكنولوجيا لتطلعات هذه الدول.
- تكلفة هذه التكنولوجيا المنقولة.

و أساس التخلف راجع : الشروط التي تفرضها الشركات الأجنبية مثل نقل التكنولوجيا للدول المضيفة ،مدى ملائمة هذه التكنولوجيا لتطلعات هذه الدول،تكلفة هذه التكنولوجيا المنقولة .

3. الجانب الإداري العام : يمكن للشركات تدارك النقص الكبير الذي تعانيه الدول المضيفة من نقص الكفاءة في مختلف ميادين الإدارة (التشريعية ، الإنتاجية).

- تنفيذ برامج للتدريب و التنمية الإدارية في داخل الدولة الأم.
- تقديم أساليب إدارية و تنظيمية متطورة.

- خلق طبقة جديدة من رجال الأعمال و تنمية قدرات الطبقة الحالية[38].

4. العمالة : إن وجود هذه الشركات تحتاج إلى يد عاملة خبيرة و تقنية ، بسيطة و هذه الأخيرة متوفرة ويقصد إيجاد في الدول المضيفة نسب متفاوتة في المستويين الأولين، كما أن إستقلال الضرائب على الأرباح من شأنه خلق مشاريع لخلق فرص إستثمارية.

5. التجارة و ميزان المدفوعات : إن الدخل الحقيقي للدولة هي الأثار المتوقعة في التجارة و تنقسم إلى نفقات داخلية، الزيادة في النقد الأجنبي بإستثمار الأجنبي ، القروض التي تحصل عليها الشركة من الخارج / مقدار التدفق الداخل من النقد الأجنبي نتيجة التصدير أو في شكل مساعدات من الحكومة الأم أو منح تأشيرات الدخول و الإقامة في الدولة المضيفة.

التدفقات الخارجية :

- مقدار التدفقات الخارجة من النقد الأجنبي لإستيراد المواد الخام.
- مقدار الأجور أو المرتبات و الحوافز الخاصة بالعاملين الأجانب المحولة للخارج.
- مقدار الأرباح المحمولة للخارج بعد بدئ مرحلة الإنتاج و التسويق أو بعد فترة من مرحلة التشغيل.

---

[37] لا يتم إلا إذا كانت الدولة على درجة من التقدم و مدى جدية الشركات على نقل هذه التكنولوجيا و مدى حاجة هذه الدول لمثل هذه التكنولوجيا.

[38] إلا أنه يجد الذكر الأمر خطير هو هجرة اليد العاملة المتكونة جيداً إلى هذه الشركات نظراً لمستوى الأجور و الحوافز.

- فرق أسعار و تحويل مواد الخام و المواد الأولية[39].

المطلب الرابع : شركات متعددة الجنسيات و تأثيرها على الدول المضيفة.

الفرع الأول : تعريف الشركة متعددة الجنسيات.

الشركة الأجنبية : و هي التي تدار بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاط إستثماري سواء في مجال الإنتاج أو التسويق أو الخدمات خارج الدولة الأم و ذلك بغض النظر عن عدد الدول المضيفة.

الشركة الدولية : و هي التي تتمتع بالتنمية المتقدمة و هو كذلك عدم خضوعها لرقابة أي حكومة من الحكومات الأم فيما يخص ممارسة أنشطتها المختلفة في الخارج.

شركة متعددة الجنسيات : يعرفها فارنون : "الشركات متعددة الجنسيات هي المنظمة التي يزيد رقم أعمالها أو مبيعاتها السنوية عن 100 مليون دولار و التي تملك تسهيلات و فروعها إنتاجية في 6 دول أجنبية أو أكثر.

الفرع الثاني: خصائص الشركة متعددة الجنسيات.

- الصفة الإحتكارية التي كانت و ما زالت السمة المركزية لها.
- لا تهتم بسلعة واحدة بل بعدة أنشطة لإعتبار أن الأهمية الإقتصادية هو تعويض الخسارة المحتملة في نشاط معين بأرباح تتحقق من أنشطة أخرى.
- الإعتماد على التقدم العلمي و التكنولوجي حيث تقوم هذه الشركات بصرف أموال على الإختراعات.
- القدرة التنافسية الهائلة نظراً لقرتها على الإنتاج الضخم و الإمكانات.
- تحقيق الشركات أرباح كبيرة تشبه إلى حد قد يفوق ميزانية دولة خلال سنة.

الفرع الثالث : آثار شركات متعددة الجنسيات.

أولاً : الآثار الأيجابية.

تكوين رأس مال : يمكنها المساهمة في تكوين رأس المال الدولة المضيفة و ذلك بزيادة حجم المدخرات المحلية.

نقل التكنولوجيا و المعرفة الإدارية : و هو ما تأتي به هذا النوع من الشركات بما تنقله من الخبرة الإدارية في التسويق و التمويل الإنتاج و الموارد البشرية.

زيادة المنافسة : تؤدي الإستثمارات الأجنبية في البلاد إلى خلق الجودة و فروق في الأسعار مما يتيح للمستهلك الإختيار و تحقيق الرفاهية له.

---

[39] د عبد السلام أبو قحف نظريات التدويل و جدوى الإستثمارات الأجنبية طبعة 2001 مؤسسة شباب الإسكندرية ص 221 – 222 .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

ميزان المدفوعات : تؤدي الإستثمارات الأجنبية إلى تحسن إيجابي في ميزان المدفوعات و ذلك بتقليص الإستيراد، فكثير ما تشترط بعض الدول من المستثمرين الأجانب تصدير جزء من إنتاجها كشرط لقبول الإستثمار على أراضيها.

زيادة نسبة التوظيف : حيث تقوم الشركات متعددة الجنسيات بخلق عدد كبير من فرص التوظيف مقارنة بالاستثمارات الأخرى و بأجور أكبر زيادة على خلق فرص عمل أخرى غير مباشرة .

ثانياً : الآثار السلبية :

التبعية الاقتصادية : غالباً ما تسعى شركات متعددة الجنسيات من الإستحواذ على القطاعات الإستراتيجية مما يجعل هذه الدول تابعة إقتصادياً إلى الدولة الأم للشركة.

التبعية التكنولوجيا : إن معظم شركات متعددة الجنسيات تكتسب تكنولوجيا يمكنها به البقاء في السوق و عليه فإنها لا تستطيع أن تبيع كل تكنولوجيتها إلى البلد المضيف حتى تبقي لنفسها التفوق.

تشويه الهوية الثقافية : كثيراً ما دعت و غيرت هذا النوع من الشركات أنماط و سلوكات الأفراد في الدول المضيفة.

تدخل حكومة الدولة الأم للشركة متعددة الجنسيات : إن هذه الشركات لها إرتباطات سياسية مع الدولة الأم لهذه الشركة و عليه فإن الدولة المضيفة تبقى دائماً في حسن ظن الدولة الأم و لا تخالف القوانين الموجود فيها[40].

- إن الشركات متعددة الجنسيات تقوم بإنتاج سلع لا تتفق و متطلبات و حاجات المجتمع.
- إن الشركات الأجنبية تستغل الموارد المحلية (المادية و البشرية لصالحها أو لصالح الحكومة الأم).
- إن الشركات بما تقدمه من أجور مرتفعة تعمل على جذب العمال المهرة و الكوادر الإدارية و الفنية المتميزة من الشركات الوطنية تاركة هذه الشركات تعاني من مشكلة عدم توافر هذه الكوادر. [41]

تأثير الإستثمار الأجنبي على التنمية الإقتصادية

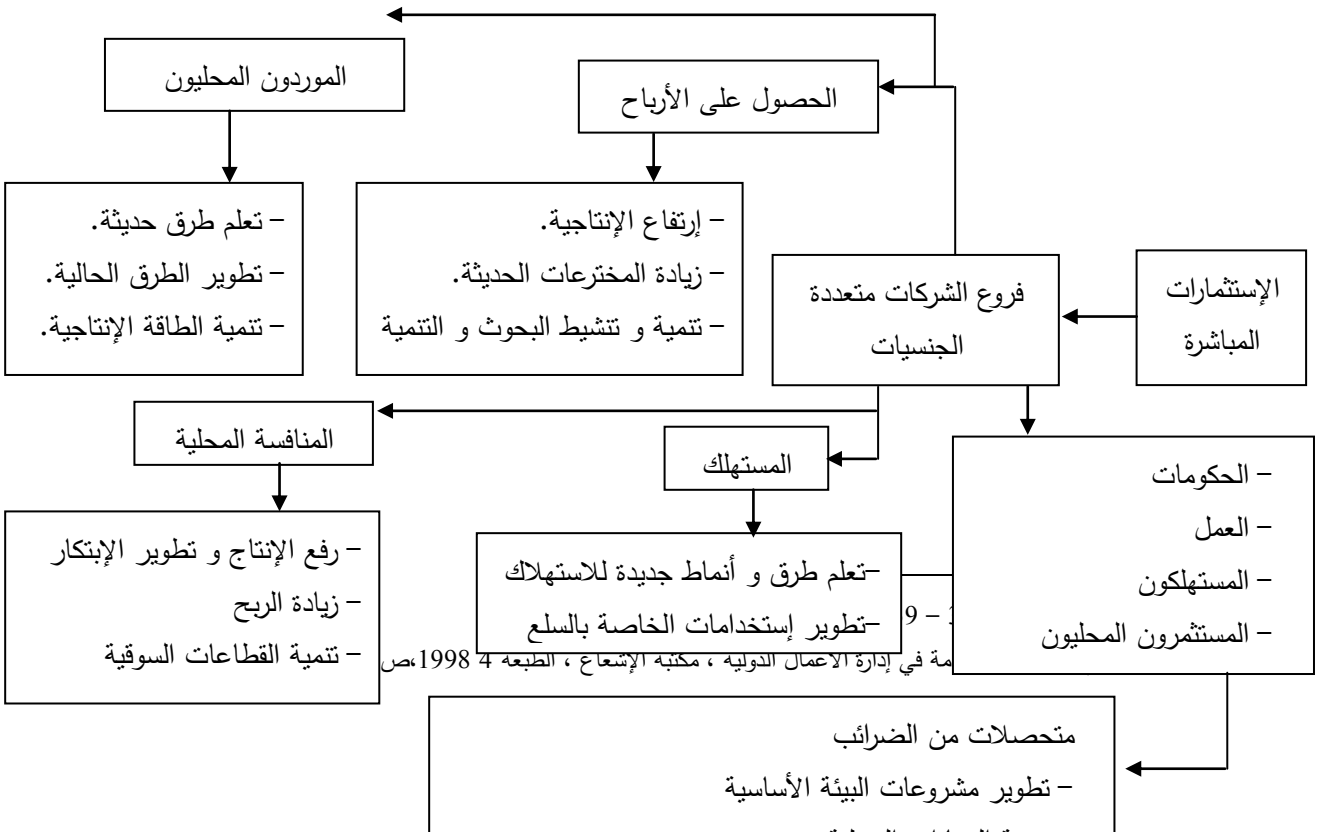

9 –
مة في إدارة الأعمال الدوليه ، مكتبه الإشعاع ، الطبعة 4 1998،ص

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

أبو قحف نظرية التمويل و جدوى الإستثمارات الأجنبية

إن شركات متعددة الجنسيات هي المسؤولة اليوم على معظم الإستثمار الأجنبي في العالم ذلك أن حوالي 300 أكبر شركات متعددة الجنسيات تملك حصة 80 % من الانتاج العالمي و تقريرات هيئة الأمم المتحدة تشير

أنها تمثل 75 % من تجارة السلع و 80 % من تجارة التكنولوجيا ، مع العلم أن الشركات متعددة الجنسيات بلغت بالتقريب 37000 شركة و أن 90 % منها توجد مقراتها الرئيسية في الدول الصناعية .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

المبحث الثاني: واقع الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر :

لقد مر الإقتصاد الوطني بعدة تحولات لوجود نظاميين إقتصاديين منتهجين تباعا فالنظام الإشتراكي القائم على فكرة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج و سياسات التخطيط و دعم الأسعار كان قائماً منذ الإستقلال إلى 1989 و الذي تميز بضعف تشريعات الإستثمار الخاصة و الفردية، في حين منذ 1990 إلى يومنا هذا كرست الدولة مفهوم الليبرالية و إقتصاد السوق و تحرير التجارة و دعمت ذلك بتشريعات تناسب هذا التوجه.

المطلب الأول : الآليات التشريعية المنتهجة ما بين 1962 و 1989 :

تمثل هذا العهد ببروز قانونين أساساً قانون 1963 و قانون 1966 الذين أعطيا ضمانات ضعيفة و شحيحة لجلب الإستثمارات الخاصة و ذلك لوجود سياسة الإشتراكية و البدء في سياسات التخطيط الشاملة.

الفرع الأول : فترة الستينات :

عمدت الجزائر – كما نعلم – إلى نهج الإشتراكية كسبيل (كنيل برأيها) لإسترجاع سيادتها و رعاية الشعب إجتماعيا و إقتصاديا و ثقافيا ، فقد خلق المستعمر البغيض جملة كبيرة من الخراب الإداري ، الإقتصادي و التجاري ،

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

لذا أهملت بإسراع في تشغيل القوى العاملة و فتح المؤسسات التربوية، فقد كانت هذه الفترة حاسمة و صعبة في ظل غياب إطارات مؤهلة فإرتكزت على القطاع العام و همشت القطاع الخاص رعاية للمصلحة العامة فعمدت على إنشاء قوانين و أنظمة تشريعية تنظم مجموع النشاطات الإستشارية فوق ترابها لقد أصدرت الدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسم الشعب قانونين يتضمنان أسلوب الإستثمار في الجزائر في عهد الستينات.

أولاً : قانون الإستثمار 63 / 277 : إن قانون الإستثمار 63 / 277 الصادر في 27 جوان 1963 يتكون من 24 مادة جاء نتيجة قلة و إنعدام رؤوس الأموال المحلية للدولة و المواطنين و إمكانية رؤوس الأموال الأجنبية من تنمية الإقتصاد الوطني حيث كانت الدولة الجزائرية إلى إرساء قاعدة صناعية و القطاعات القاعدية و تكوين العمالة الوطنية[42] حيث جاءت **المادة الأولى** منه موضحة المعالم الرئيسية للسياسة الإستثمارية في الدولة :

- إعطاء الضمانات الكفيلة و الناجعة للمستثمر و خاصة الخاص.
- تبيان إلتزامات المستثمرين و حقوقهم و إمتيازات المشجعة في هذا الميدان.
- تحديد مجالات تدخل الدولة في نشاط الإستثمار[43].

حيث جاء موجها إلى رؤوس الأموال الأجنبية خاصة كما هو مبين[44] و تنقسم الضمانات المقدمة في هذا القانون إلى ضمانات عامة لكل المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب : ضمانات خاصة.

أ. الضمانات العامة :

المادة 03 : تكون إستثمارات الأشخاص المعنوية و الطبيعية الأجنبية بطريقة حرة.

المادة 04 : حرية التنقل و الإقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات.

المادة 05 : المساواة أمام القانون و لا سيما المساواة الجبائية، كما أن نزع الملكية تتحقق عندما يصل هناك تراكم في الأرباح إلى مستوى رأس المال المستثمر و بتعويض عادل .

ب. الضمانات الخاصة :

---

[42] أنظرشيخي مراد ،المرجع السابق ،ص49 .

[43] أنظر سماحي فوزية،المرجع السابق ، ص 21 – 22 .

[44] أنظر قربوع عليوش،المرجع السابق، ص 6 .

1. المؤسسات المعتمدة : و هي تلك المؤسسات القديمة التي تقوم بإستثمارات جديدية، و المؤسسات الجديدة بقرار الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة وطنية لإستثمارات يترأسها مدير عام للتخطيط و الدراسات الإقتصادية بالإضافة إلى موظفين ساميين. و يشتمل على مجموعة من الإمتيازات نذكر منها[45] :

- الحماية من المنافسة الأجنبية من خلال الحماية الجمركية.
- مساعدة المستثمر من خلال قروض تمنحها المؤسسات المالية للدولة.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق نقل الملكية.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم أو الضرائب و الحقوق الجمركية.
- التعويض الكلي للضريبة على الإنتاج.
- تخفيض الضريبة على الإنتاج لمدة خمسة سنوات[46].

2. المؤسسات المنشأة عن طريق إتفاقية[47] :

و تملّك المؤسسات الجديدة أو توسيع المؤسسات القديمة التي يشتمل برنامج إستثمارها على قيمة خمس ملايين دينار في مدة 3 سنوات على ان ينجز هذا الإستثمار في قطاع يتسم بالأولوية أو في منطقة تعطى لها الأولوية و أن ينشيء الإستثمار أكثر من 100 منصب عمل دائم للجزائريين، يمكن لإتفاقية أن تنص على الإمتيازات الواردة في الإعتماد زيادة على هذا يمكن أن تقوم بـ :

- تجميد النظام الجبائي لمدى 15 سنة تخفيض.
- تخفيض نسبة الفائدة الخاصة بقروض التجهيز متوسطة و طويلة المدى.
- التخفيض الجزئي أو الكلي من الضريبة على المواد الأولوية المستوردة

تقييم[48]

مما يلاحظ أن هذه المساعي لم تصل إلى المبتغى نظراً لـ :

- تشكيك المستثمر في مصداقته (القانون).
- تعارض هذا القانون مع الواقع.
- إهمال الملفات المودعة لدى اللجنة الوطنية للإستثمارات.

---

[45] راجع سماحي فوزية،المرجع السابق ، ص 22.

[46] و تخضع هذه المؤسسات للرقابة الجزائرية و في حالة عدم إلتزام المؤسسة بالقوانين أو بتحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها، فيسحب منها الإعتماد.

[47] أنظر،عليوش قربوع ،المرجع السابق ،ص 7 .

[48] – أنظر عليوش قربوع–المرجع السابق – ص 07

ثانياً : قانون 66 – 284 :

إن القانون رقم 66 – 284 المؤرخ في 17 جمادي الأول 1386 / 15 سبتمبر 1966 ، جاء هذا الأمر آخذاً مكان الأمر 63 /277 الذي لم ينجح كقانون إستثماري لجلب التنمية الإقتصادية المتوخاة، حيث جاء تحت عنوان "دور رأس المال في إطار التنمية الإقتصادية و مكانه و أشكاله و الضمانات الخاصة به.

مبادئ هذا القانون :

1. تقييد الإستثمارات الخاصة[49] :

لقد ميز واضح هذا الأمر بين القطاعات الحيوية و غير الحيوية.

القطاعات الحيوية : تعود إلى الدولة و الهيئات التابعة لها و ذلك بإمكانية الدولة دعوة رأس المال الخاص لإنجاز المشاريع و أن يتدخل كشريك و يكف في هذه الحالة أن يصادق على القوانين الأساسية بمرسوم يتضمن إمكانية الدولة إسترجاع الحصص أو الأسهم التي لا يملكونها.

القطاعات غير الحيوية : يجب على كل مستثمر في الصناعات أو السياحة ،إستثمار أو تطوير هذه المجالات أن يحصل على إعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية.

2. منح الإمتيازات و الضمانات[50]:

الضمانات الممنوحة لقرار الإعتماد لإستثمار الرأس المال حيث قام بتحديد كل ضمان يقتضيه إنشاء أو تسيير المؤسسة و يتم منح هذه الضمانات بطريقة تعاقدية تكون بين الدولة و المستثمر و نذكر من هذه الضمانات :

الضمانات الممنوحة لقرار الإعتماد و هي :

- المساواة أمام القانون و لا سيما المساواة الجبائية.
- تحويل الأموال لأرباح صافية و منتوج التنازل.
- الضمان ضد التأميم : يقرر التأميم بموجب نص تشريعي يؤدي إلى "تعويض يتم خلال 9 أشهر يساوي التعويض القيمة الصافية لأموال المحولة إلى الدولة.

---

[49] راجع المادة الثانية من هذا الأمر.

[50] راجع المادة الخامسة من هذا الأمر.

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

و قد نظم المشرع من خلال هذا القانون طرق لممارسة النشاط الإستثماري تتمثل في :

أ. الترخيص الإداري : يكون بقرار صادر عن والي الولاية يرخص فيه إداريا للنشاط الإستثماري على أن لا تتجاوز الكلفة الإجمالية للمشروع 500 ألف دينار جزائري و تكون خاصة بالمؤسسات الصغيرة.

أما المؤسسات المتوسطة فلا بد من أن يكون الإعتماد ممنوحاً من قبل اللجنة الوطنية للإستثمارات.

ب. الترخيص العادي : يمنح للمشاريع التي تفوق كلفتها 500 ألف د.ج من طرف وزير المالية و الوزير التقني المعني مع الأخذ برأي اللجنة الوطنية للإستثمار و أخيراً يمكن أن تمنح إمتيازات خاصة و هي في الحقيقة إمتيازات مالية تمنح بقرار وزاري مشترك و يتمثل ذلك في ضمانات للإستقراض المتوسط و طويل المدى و التخفيضات.

تقييم : إن هذا القانون لم ينجح في جلب الإستثمار الأجنبي رغم الضمانات و الإمتيازات التي قدمها لأن المشرع لم ينص على ضمان تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب و لم يحدد مهلة للتأميم هذا من جهة و من جهة أخرى الأحكام الواردة في هذا القانون كانت قاسية بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

الفرع الثاني : فترة السبعينات :

لقد تبنت الجزائر النهج الإشتراكي الذي تجسد في العديد من قراراتها و قوانينها كقرار تأميم المحروقات.

ملكية المشروعات : إن أغلب النشاط الإنتاجي تسيره الحكومة بنفسها بدلا من تركه للمؤسسات الخاصة، كما أنها أخذت بأسلوب التخطيط المركزي في تنشيط التنمية الوطنية، حيث سمح للدولة بأن تكون المتعامل الإقتصادي الوحيد في ظل الثورة الصناعية و الزراعية.

في المجال الزراعي : كان يقوم على أسس إقتصادية كمعدلات الإنتاج و العمالة و الحراك السكاني و الموارد الغذائية فهو عملية إجتماعية ترمي إلى تحقيق أهداف إجتماعية و ظهر ما يسمى (الثورة الزراعية) (الأرض لمن يخدمها) (اللجان المسيرة ذاتيا).

في مجال الصناعة و التجارة : قد أقامت الجزائر صناعة ثقيلة و تم تأميم االمحروقات في 24 فبراير 1971 ، و قد إحتكرت التجارة لحماية الإقتصاد الوطني .

السياسات الإقتصادية : بدأت الجزائر بإنتهاج سياسة التخطيط كأداة للتنمية منذ أواخر الستينات من خلال :

- المخطط الثلاثي 1967 – 1969 : تنفيذ لميثاق طرابلس و إستمر به إلى غاية الثمانينات.
- المخطط الرباعي الأول 1970 – 1973 : يقوم على سياسة الصناعات المصنعة (المناجم، الحديد و الصلب ، بناء ألف قرية نموذجية ، شق طريق الوحدة الإفريقية).

- المخطط الرباعي الثاني 1974 – 1977 : و صنع سياسة وطنية محركة للتنمية و كلها تهدف إلى الإستثمار في الصناعات الثقيلة.

المخططات التنموية في الجزائر [51]

المخطط	البرنامج
المخطط الثلاثي 1967 -1969	-برنامج إستثمار موجه إلى المناطق المحرومة في إطار مكافحة التفاوت الجهوي.
المخطط الرباعي الأول 1970 – 1973	-تخصيص قيمة ثلاثين مليار دينار لبدء برنامج للتصنيع و تأسيس التخطيط و ذلك بإنشاء كتابة دولة للتخطيط مخصصة لذلك.
المخطط الرباعي الثاني 1973 – 1977	-تخصيص مبلغ مائة مليار دينار كتثمين للموارد الطبيعية و تكثيف النسيج الصناعي إلى جانب إدماج القطاعات الإقتصادية و كذلك تحسين تقنيات التخطيط
المخطط الخماسي الأول 1980 – 1983	تخصيص مبلغ مئتين و خمسين مليار دينار لإعادة إقرار التوازنات الإقتصادية و إعادة تنظيم المؤسسات و تثمين الطاقة و تصنيف أولويات التنمية.
المخطط الخماسي الثاني 1985 - 1989	تخصيص قيمة خمس مائة و خمسين مليار دينار لتنمية الزراعة و الري و الإسكان والنقل و تسديد الديون الخارجية.

سياسة الجزائر في عهد الإشتراكية[52] :

تبنت الجزائر منذ سنة 1967 إستراتيجية التصنيع التي تهدف إلى تعزيز الإستقلال و تحسين المستوى المعيشي للأفراد، إن التنمية الحقيقية للبلاد على المدى الطويل إقامة صناعات قاعدية ضرورية ، إمكانات ضخمة للنفط وصناعة الحديد و الصلب ... و يجب ألا تساهم الحكومة في إقامة قاعدة صناعية لصالح البرجوازية المحلية[53]. نلاحظ عن هذه الفترة أن سياسة الجزائر كانت تتبنى الوجهة الإشتراكية بكل وضوح، و لما كا كذلك فقد جاء عن ميثاق الجزائر في أفريل

---

[51] المصدر : الجزائر الدليل الإقتصادي و الإجتماعي المؤسسة الوطنية للنشرو الإشهار 1987. سليمان الرياشي و أخرون الأزمة الجزائرية مركز الدراسات الوحدة العربية – ط02 المرجع السابق ص 253 .

[52] د . جمال الدين لعويات التنمية الصناعية في الجزائر (1968 – 1978) ترجمة الصديق سعدي ، ديوان المطبوعات الجامعية للجزائر 1986 .

[53] عن المجلس الوطني للثورة 1962 – راجع جمال الدين العويسات المرجع السابق ص 19 .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

1964 عن رؤية ثابتة حيث جاء لتحديد أهداف الصناعة بخلق المناصب و الإستغلال المحلي للموارد و إقامة مجمعات للصناعة الثقيلة أما فيما يخص ميثاق الثورة الزراعية[54].

فكان يهدف إلى تغيير من وضع الفلاح و سكان الأرياف و زيادة مناصب العمل و رفع مستوى الإنتاج الزراعي و توسيع الريف و رفع القدرة الشرائية و ذلك برفع نسبة التشغيل و إنتاجية العمل، أما عن ميثاق التسيير الإشتراكي للمؤسسات فكان يولي المؤسسات العامة إنجاز البرامج نظراً لما تملكه من إحتكار في القطاعات و هي الشركة الوطنية سوناطراك في مجال المحروقات و الشركة الوطنية للحديد و الصلب و الشركة الوطنية سوناكوم في مجال تركيب الآلات الميكانيكية حيث كان للعمال تسيير و مراقبة هذه المؤسسات و غيرها عن طريق ممثليهم.

أما عن الميثاق الوطني الذي تم الإستفتاء عليه في 27 جوان 1976 و الذي أظهر لنا نظرية "الصناعات المصنعة" لربط مختلف فروع الإنتاج قصد تعزيز المبادلات الصناعية أما عن الدستور و الذي هو الآخر تم الاستفتاء عليه يوم 19 نوفمبر 1976 و هو يؤكد النموذج الإشتراكي للتنمية و الذي كان يهدف إلى محاربة إستغلال الإنسان لإخيه الإنسان و الرفاهية للفرد الجزائري وفق مخططات تنموية[55].

إن على الدولة الإشتراكية أن تضمن لجميع المواطنين المساهمة الفعالة في النتائج المباشرة للتوسع الإقتصادي وأن توزع بعدل التضحيات التي تقتضيها بناء البلاد.

الإستثمارات الصناعية

المخطط الثالثي (1967 – 1969)[56]

القطاع	الإستثمارات بملايين الدينارات	النسبة المئوية

[54] تم الإعلان عنه في 8 نوفمبر 1973 .

[55] كانت السياسة الاقتصادية الجزائرية منذ الإستقلال تتسم بالتقشف بغية تحقيق درجة عالية من التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و ترقية التحول نحو الإشتراكية الديمقراطية . المرجع السابق ص 21 .

[56] أنظر لعويسات – المرجع السابق ص 25 عن وزارة التخطيط الجزائري.

1. المحروقات / المواد الكيميائية	2710	% 51
2. المناجم	180	% 4
3. الكهرباء	260	% 5
4. الحديد و الصلب	1200	% 23
5. الصناعة التحويلية	1050	% 20
المجموع	**5400**	**% 100**

المخطط الرباعي الأول (1970 – 1973)[57]

القطاع	الإستثمارات بملايين الدينارات	النسبة المئوية
1. المحروقات / المواد الكيميائية	4573	% 36
2. المناجم	700	% 6
3. الكهرباء	735	% 6
4. الحديد و الصلب	1900	% 15
5. الصناعة التحويلية	512	% 4
6. النسيج	515	% 5

المخطط الرباعي الثاني (1974 – 1977)[58]

القطاع	الإستثمارات بملايين الدينارات	النسبة المئوية
1. المحروقات / المواد الكيميائية	19500	% 40.63
2. المناجم	1100	% 2.29

[57] أنظر لعويسات المرجع السابق ص 26 عن وزارة التخطيط الجزائري.

[58] أنظر لعويسات المرجع السابق ص 27 عن وزارة التخطيط الجزائري.

3. الكهرباء	1525	% 3.18
4. الحديد و الصلب	5865	% 12.22
5. الميكانيك	6238	% 13
6. تركيب الآلات	4100	% 8.53
7. النسيج	1420	% 2.96
8. الورق و الخشب	1660	% 3.46
9.المواد الكيميائية	4000	% 8.33

إن الملاحظة هي : صناعة المحروقات و المواد الكيميائية من جهة و صناعة الصلب من جهة أخرى و هما صناعات تستوعبان ما يزيد عن 60 % من الإستثمارات المخصصة للصناعة و نسبة 28 % من الإستثمار الشامل في الفترة ما بين 1967 – 1973 أما الصناعات التحويلية فلا تتعلق سوى نسبة 23 % من الإستثمارات الصناعية في نفس الفترة.

إن إستراتيجية الدولة في الصناعة تقوم على ثلاثة مراحل هي :

المرحلة الأولى : مرحلة الصناعة التقليدية كالمحروقات و الطاقة الكهربائية و الأسمدة و الإسمنت حيث لم تخلق مناصب شغل كثيرة و لكنها وفرت رأس مال ضخم.

المرحلة الثانية : إقامة صناعات تعتمد على الصناعات القاعدية لإنتاج معدات التجهيز و الصناعات الميكانيكية والبتروكيماوية يمكن أن تتضمن يد عاملة معتبرة و تكنولوجيا متوسطة.

المرحلة الثالثة : إنتاج صناعات تنتج سلعا إستهلاكية و التي تجذب يد عاملة كبيرة و يتم إستخدام مدخارتها في الصناعة الجزائرية.

التقرير العام للمخطط الرباعي 1970 – 1973[59]

القطاعات	1967		1968		1969	
	التقدير	الإنجاز	التقدير	الإنجاز	التقدير	الإنجاز

[59] أنظر لعويسات، المرجع السابق،ص 34 .

الفلاحة	569	303	612	618	688	680
الصناعة	1200	798	1750	1755	2450	2200
المرافق الأساسية	298	193	324	292	502	370
السكن	133	59	140	70	140	500
التعليم	28	14	33	33	602	56
التكوين	63	35	70	62	66	80
السياحة	61	45	89	74	152	110
الشؤون الإجتماعية	125	69	107	105	145	130
إدارة	98	43	57	49	207	55
المجموع	2741	1652	3322	3174	5012	4301

جدول يوضح تطور إجمالي للاستثمارات و نصيب القطاع الخاص في الجزائر 1967 – 1978

(الوحدة بالمليون دينار جزائري)

السنوات	الاستثمار العام	الاستثمار الخاص	اجمالي الاستثمار	% الاستثمار الخاص
1967	1871.90	1537.70	3409.60	45.09
1968	2550.30	2165.00	4715.30	45.90
1969	3188.40	2917.40	6165.40	47.32
1970	5243.00	2917.40	8160.40	35.70
1971	6323.10	2019.30	8342.40	24.20
1972	8349.00	1462.20	9811.30	14.90
1973	10475.70	1941.50	12417.50	15.60
1974	14303.80	3430.90	17734.70	19.30
1975	22298.80	2204.70	24503.50	08.90
1976	24763.20	6005.20	30768.40	19.50
1978	50732.60	2691.40	53424.00	05.00

تقييم :

إن القطاع الخاص كان ضعيفا في أدائه الإقتصادي و المالي و مهمش خلال فترة التخطيط[60].

[60] التخطيط : بأنه محاولة إرادية قامت بها الحكومة لتنسيق عملية إنقاذ القرار الإقتصادي على المدى الطويل و التأثير مباشرة أو في بعض الحالات على مستوى بعض المتغيرات الأساسية في إقتصاد البلاد على مستوى الدخل و الإستهلاك و توفير مناصب العمل و الإستثمار و الإدخار و التصدير

انعدام التوجيه و نقص الاعلام ، خلق عقبات تحول دون تطوره مع الاعتماد أساسا على القطاع العام و استراتيجية المؤسسات الكبرى و إن القطاع الخاص كان على جانب ضئيل من التنمية و كان منحصرا في قطاع التجارة و الخدمات، بعض الصناعات الاستهلاكية النهائية كالصناعات الغذائية و النسيج و الكيمياء البسيطة و التحويل البلاستيكي و مواد البناء و المصبرات و التعليب .[61]

و أمام التوجيهات الكبرى للقطاع العام الذي أدى إلى ضخامة تلك المؤسسات الإقتصادية و أمام تلك السياسات الممركزة إنعكس عن تلك الفترة عدة نتائج :

1. **الآثار الإيجابية** : التقرب أكثر إلى عملية التخصص من أجل عقلنة التسيير و التحكم في النظام المالي والمحاسبي للشركة.

2. **الآثار السلبية** : تتمثل في تشتيت جهود المؤسسة الإقتصادية و تفتيت مواردها و تقليص دورها في التنمية كعنصر مؤثر و التشكيك في قدرتها المالية و بالتالي إبعادها عن قدرة المنافسة على المستوى الدولي، و لما كانت خزينة الدولة مملوءة بالربح البترولي و توفير الإحتياطي النقدي فإن الخزانة العامة كانت تلعب دوراً مهماً في سد ثغرات هامة و كان ذلك على حساب معايير التسيير الجادة فساهمت أكثر في تقاعس المؤسسة عن أداء واجبها في إنتاج الكيف و الكم.

فازدادت خسارة المؤسسة الإقتصادية أكثر بإنخفاض سعر النفط و إنخفضت معه إحتياطي العملة الصعبة وأصبح ميزان المدفوعات غير قادر على تسديد الحاجيات و أما مشاكل الديون و خدمة فائدة الديون و مشكل النهوض بالتنمية كان لا بد من إيجاد حلول [62].

الفرع الثالث : فترة الثمانينات :

لقد ظهر تيار جديد تسعى إلى نظرة أخرى بإيديولوجيات إقتصادية جديدة نحو إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية و هذا بالتركيز على ضرورة إقامة توازن لتحقيق الفعالية الإقتصادية و ذلك من أجل تخطي الأزمات والعراقيل عن طريق إصدار تنظيمات و تشريعات خاصة بذلك فالجزائر في هذه المرحلة حاولت التقرب أكثر إلى عملية التخصص من أجل عقلنة التسيير و التحكم في النظام المالي و المحاسبي للشركة.

أما في المحيط الدولي فميزه تغييير موازي في نظام التجارة العالمية و بروز قوة صناعية تجارية جديدة و تبلور ظاهرة التكتل ويمكن شرح هذه الفترة في جملة قوانين إستثمارية :

و الإستيراد أي في مجموعة نوعية من الأهداف الإقتصادية التي لها حجم معين و التي يمكن بلوغها في فترة زمنية محددة.

[61] –راجع عايشي كمال ، دراسة للواقع الاستثمارات الخاصة الصناعية ، بالجزائر و اتجاهاتها في ظل الاصلاحات الاقتصادية الحالية ، مقال بمجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة باتنة ،مطبعة القدس العدد 14 السنة 2006 .ص 170.

[62] راجع د. لعشب محفوظ سلسلة القانون الإقتصادي ديوان المطبوعات الجامعية 1997 ص 7 . 8 .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

قانون الإستثمار الصادر في 1982 : [63]

1. قانون رقم 82 / 13 : ما ميز هذا القانون هو إنشاء الشركات المختلطة الإقتصادية يخضع القانون التجاري ويخضع إنشاء هذه الشركة تبعا لبعض الشروط أهمها[64] :

– تحديد إلتزامات و مسؤوليات طرفي الشركة المختلطة الإقتصاد.

– الأجور المستحقة للطرف الأجنبي يكون تحت تصرف الشركة.

– الإعتماد على الوسائل و القدرات المتطورة في مجال التنظيم و التسيير.

– تخضع الشركة المختلطة الإقتصاد في نشاطها و سيرها إلى رقابة المؤسسات الإشتراكية إذ تعتبر فرعا من فروعها كما يمكن التمويل بأي طريقة سواء عامة أو خاصة.

– ألا يفرض البروتوكول الذي يوقع بينهما التقليل من نقل التكنولوجيا أو الخبرات و أن يمكن المؤسسة الإشتراكية من معرفة السوق الخارجية في إطار الشركة المختلطة الإقتصاد.

إمتيازات شركة مختلطة الإقتصاد :

– إعفاء جبائي لمدة 03 سنوات مع تخفيض نسبة 50 % في السنة الثالثة و 25 % في السنة الخامسة من الضريبة على الأرباح.

– الحماية الإقتصادية للشركة عن طريق السياسة الجبائية الجمركية على السلع المنافسة لمنتوج المؤسسة.

– يمكن تمديد مدة أو عمر الشركة بإتفاق جديد يتم قبل إنقضاء الشركة و التي تتراوح كحد أقصى 15 سنة[65].

إلتزامات هذه الشركة :

- تحقيق الأهداف وفق السياسات و القوانين المعمول بها في الجزائر.
- يخضع المستخدمين الأجانب وفق القانون الوطني رقم 1/81.
- يخضع المستخدمون الجزائريين للقانون الأساسي للعامل و القانون الأساسي النموذجي للشركة المختلطة[66].

قانون 82 / 11 : المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني، و يهدف إلى :

- التكامل مع القطاع الإشتراكي و المشاركة في التوازن الجهوي و تطوير الطاقة الإنتاجية.
- خلق مناصب الشغل و إشباع حاجات الفرد الإستهلاكية[67].

---

[63] أنظر سماحي فوزية المرجع السابق ،ص 31 . 32 . 33 . 38 .

[64] لمزيد من الشرح راجع سماحي فوزية المرجع السابق ص 30 . 31 .

[65] أنظر المادة 21 من قانون 82 / 13 .

[66] راجع سماحي فوزية المرجع السابق ص 32 – 34.

[67] المادة 8 من قانون 11/82 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني.

مجالات القطاع الخاص طبق هذا القانون[68] :

الصيد البحري.

البناء و الأشغال العمومية. خدمات الصيانة.

السياحة و الفنادق. إنشاء قطاعات صغيرة و متوسطة مع القطاع العام.

النقل البري للبضائع.

الإمتيازات و الضمانات في هذا القانون :

- الإعفاء من الضرائب و الرسوم لمدة خمس سنوات[69]
- عدم دفع الضرائب على الأرباح الصناعية و التجارية لمدة خمس سنوات.
- المساعدات المالية على المدى القصير و الطويل[70].
- المساعدة في الحصول على الأراضي لإقامة المشروعات.
- التمويل بالمواد الأساسية كمساعدات (مواد البناء).
- المساعدات في دراسة السوق و الإعلام الإقتصادي.

الواجبات و الإلتزامات :

- إتباع المقاييس في الإنتاج و المنتوج.
- تطبيق البرامج السياسية الإقتصادية بتنفيذ هذه المشاريع.
- إحترام قوانين البلد و حماية المستهلك.

أهداف قانون 82 / 11 :

- إنشاء مناصب عمل.
- المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية و ذلك من خلال تعبئة الإدخار و تلبية حاجيات المواطنين.
- ترقية التكامل بين القطاعين العام و الخاص[71].
- المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية و الحد من النزوح الريفي.

---

[68] حسب المادة 11 من ذات القانون.

[69] و يمكن تقديم تنازلات أكثر تنافسية للإستثمار في المناطق النائية.

[70] المواد 21 ، 22 ، 23 من ذات القانون.

[71] أنظر مقال ل: عايشي كمال، المرجع السابق ،مجلة العلوم الاجتماعية ...ص 172 .

نقد :

– حدد هذا القانون قيمة الإستثمار بأن لا تتجاوز 30 مليون لإنشاء شركات ذات المسؤولية المحدودة أو بالأسهم و10 مليون دينار جزائري للمؤسسات الفردية و الجماعية.

– منع هذا القانون أن يمتلك الفرد أكثر من نشاط إستثماري واحد.

إيجابيته :

- منح لغير المقيمين بالجزائر من إستثمار أموالهم داخل البلد.
- تم إعتماد 5 آلاف مشروع بمبلغ إجمالي 17839 مليون دينار جزائري.

3. قانون 86 / 12 :

صدر هذا القانون في 19 جويلية 1986 و يتضمن نظام البنوك و القرض لتحقيق :

- تفعيل دور البنوك و ذلك لتحفيزها لزيادة الإدخار و إستخدامها في مشاريع.
- تخفيف العبء على الخزينة العمومية.

حيث أن البنك يتمتع بالشخصية المعنوية و يخضع للقانون التجاري.

ثانياً : قانون الإستثمار الصادر في 1988 :

يمثل هذا القانون خطوة عملاقة في مجال إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية الإقتصادية و التي كانت تخضع للقانون العام و من أهدافها :

- التخلص من المركزية البيروقراطية التي تقتل روح المبادرة.
- إسناد إنتاج المؤسسة و الإدارة إلى مسيرين لا مركزيين.

قانون 01/88 : المؤرخ في 1988/01/12 : و التي تضمن توجيه المؤسسات العمومية الإقتصادية المؤسسة العمومية الإقتصادية : هي شركة مساهمة (و محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص[72].

فهذا القانون يهدف :

- تحقيق الإستقلالية لهذه المؤسسة من الناحية المالية.
- خضوعها للقانون التجاري و بالتالي لا مركزية قراراتها.

[72] المادة 05 من قانون 01/88 .

- تتحمل هذه المؤسسة كامل إلتزاماتها و واجباتها مما يجعل الدولة في راحة من التدخل من أجل إنقاذها في حالة الخسارة أو الإفلاس[73].

قانون 25/88 : و المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية[74].

لقد جاء هذا القانون نتيجة حالة إقتصادية مزرية تميزت بـ :

وضعية إقتصادية صعبة جداً حيث كان على عاتقها ديون ضخمة و إنتشار البطالة و تضخم مرتفع هذا على مستوى الداخلي.

أما على المستوى الخارجي فعرفت أزمات كتدهور أسعار البترول الذي وصل إلى 08 دولار للبرميل مما أثر على إقتصاد الجزائر الذي يعتمد على عائداته.

فقد جاء هذا القانون لـ :

- إلغاء ما جاء بحصر النشاط الإستثماري على الجزائريين و المقيمين بل يفتح لكل جزائري بغض النظر عن إقامته.
- تحمل المستثمر المسؤولية في إنشاء و إنجاز مشروعه وفق المقاييس المتفق عليها.
- إعادة تصنيف النشاطات الإقتصادية.

إن هذا القانون كان أكثر ليبرالية في محيط رديء للنقص الكبير للمداخيل الوطنية الخاصة بالميزانية و العملة الصعبة.

تقييم و خلاصة :

إن فترة الثمانينات كانت بالفعل مرحلة عسيرة للنهوض بالاستثمار في الجزائر نتيجة لتغيرات عالمية أكثر منها داخلية، إذ بنزول أسعار البترول و زيادة مديونية الدولة للخارج زد على ذلك التبعية الإقتصادية نتيجة عدم فعالية المؤسسات الإشتراكية كله دفع إلى النظر بجدية في إصلاح المؤسسة الإقتصادية في الجزائر كعامل أساسي للنهوض بالإستثمار فسطرت إعادة الهيكلة و ذلك بمجموعة من القوانين حاولت إلى حد ما في جعل الدخول في إقتصاد السوق أمر لا بد منه لأن الظروف الخارجية هي الداعية إلى ذلك.

و تبقى هذه القوانين كأمور أولية في مجال الإستثمار لما تكسبه من حجب و عدم الإفصاح في تغيير الإتجاه نحو الرأسمالية.

و تمثلت أهداف هذه الإصلاحات على العموم[75] :

- إحلال إقتصاد السوق محل الإقتصاد السوق محل الإقتصاد الموجه (المخطط) إداريا.

---

[73] و هذا ما كان يقام إتجاه المؤسسات العمومية في العهد الأول مما يكلف الدولة الكثير من النفقات من الأموال.

[74] و هو قانون 11/82 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص المعدل و المتمم بالقانون رقم 25/88 المتعلق بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

[75] أنظر مقال ل : عايشي ،المرجع السابق ،المجلة ص 172.

- تقليص دور القطاع العام و جعل القطاع الخاص هو الرائد في التنمية الإقتصادية للبلاد.
- تحرير أسعار التجارة الخارجية و الصرف.
- إستقلالية البنوك التجارية و بنك الجزائر.
- تشجيع القطاع الخاص الوطني على الإستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة.
- تشجيع الإستثمارات الأجنبية.
- خلق مناخ ملائم لإستقطابها.

المطلب الثاني : الآليات التشريعية المنهجة بين 1990 – 1999 :

إن عقد التسعينات هو أسوء فترة مرت بها الجزائر بعد التعددية الحزبية و أسوء في الإقتصاد و الإستثمار نتيجة إنهيار أسعار البترول و زيادة في المديونية.

إن من كان يلاحظ الجزائر أنذاك كان يراهن على ضياعها لا سلطة، لا حكم و لا إقتصاد ، إنهيار شديد في العملة ، بإختصار كان الوضع مأسوي و فضيع.

و رغم ذلك فإن من كان قائما على السلطة أنذاك أدرك دقة الوضع فكان الحل إنتهاج سياسة إقتصادية جديدة ألا و هي الاتجاه الرأسمالي و تم توسيع القطاع الخاص و الإنتقال إلى إقتصاد السوق، إلا أن المهمة كانت صعبة فالتغيير لا يتم بين الفينة و الأخرى ، فهناك نظام إشتراكي سابق و له آثار واضحة المعالم في الأوساط الشعبية و هو يخالف ما كانوا قد إعتنقوه و إعتقدوه ، لذا جاءت عدة إجراءات ضمن قوانين كالتعديل رقم 08/93 المؤرخ في أفريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجارية بالإضافة إلى قانون النقد و القرض 10/90 و قانون 10/93 المتعلق ببورصة الجزائر و كذا قانون الإستثمارات المتمثلة في المرسوم 12/93 المتضمن صلاحيات تنظيم و سير حركة وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها.

الفرع الأول : قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض :

لقد ألغى هذا القانون الأمر رقم 13/82 المتعلق بالشركات المختلطة و قانون رقم 90-10 فتح الطرق أمام كل الإستثمارات في رأس المال، حيث جاء قبول الجزائر بالتحكيم الدولي في إطار الإختلافات التي يمكن أن تحدث للبلاد مع المستثمرين الأجانب.

- التخلي على القانون الذي يفرق بين المستثمرين المعتمدين و غير المعتمدين عكس ما كان عليه سابقاً.
- يمنح هذا القانون للمستثمرين الجانب حق المساهمة في رأس المال الأجنبي في الجزائر بصفة محدودة باستثناء القطاعات الإستراتيجية[76].

[76] أنظر عايشي مقال ، المرجع السابق ،المجلة ص 175.

و يشجع كل أشكال الشراكة بدون تخصيص فالأحكام السابقة كانت تجعل من الشريك الأجنبي نسبة 49 % من حصة الشركة و نسبة الدولة فيه 51 % فأصبحت ملغاة فقد أصبح الحق لأي شخص الإستثمار بكامل الحرية عن طريق الإستثمار المباشر أو غير المباشر أو عن طريق الشراكة و له الإستثمار في كل القطاعات ما عدا القطاعات الإستراتيجية للأمن القومي الإقتصادي و السياسي.

فبعد التعديل الدستوري سنة 1989 و الإصلاحات التي شرع فيها إبتداءاً من 1988/01/12 ، إن هذا القانون 10/90 قد أرسى القواعد التنظيمية و التسيرية في البنوك و المؤسسات المالية للدولة و يرتكز على :

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي و ذلك لأن التدخل هذا قد ولد تضخما غير مراقب.
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض.
- تدعيم إمتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي.
- تولي مجلس النقد و القرض سلطة إدارة و تسيير البنك المركزي وفق سلطة نقدية فاعلة.
- ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة و الإبتعاد عن المضاربة.
- إقامة نظام مصرفي قادر على إجتذاب و توجيه مصادر التمويل.
- عدم التفرقة بين المتعاملين الإقتصاديين العموميين و الخواص في ميداني القرض و النقد.
- حماية الودائع (تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود و تنظيم مهنة).
- ترقية الإستثمار الأجنبي.
- تخفيض المديونية.
- إدخال منتوجات مالية جديدة.
- تحسين مستوى إطارات و مستخدمي الجزائريين.
- جلب تكنولوجيا جديدة.
- حرية تحويل رؤوس الأموال الناتج – المداخيل بعد موافقة البنك الوطني[77].

جاء هذا القانون بعدة أنواع من البنوك : بنوك تجارية و زراعية و عقارية.

الفرع الثاني : قانون الإستثمار لسنة 1993 :

إن المرسوم التشريعي رقم 93-12[78] المتعلق بترقية الاستثمارحيث يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة و الأجنبية غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها[79] .

---

[77] أنظر محفوظ لعشب الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 2000. ص 49 .50

[78] المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993 الجريدة الرسمية العدد 64 .

[79] بقصد غير المخصصة للدولة صراحة أي تلك الأنشطة الإستراتيجية كالمحروقات ... و التي لا يؤدي إلى ربح كالتربية و التعليم.

إن هذا المرسوم قد ألغى جميع القوانين المخالفة له لا سيما :

1. القانون رقم 13/82 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها المعدل و المتمم.
2. القانون رقم 25/88 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية.
3. إلغاء الفقرتين الثانية من المادتين 183 و 184 تؤديان إلى إلغاء نظام رقم 03/90[80].

مجال تطبيق هذا القانون :

أولاً من حيث الزمان :

- يمكن الإستثمارات الجاري إنجازها عند صدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد بأحكامه ، كما يمكن للإستثمارات التي شرع في إستغلالها في غضون السنوات الخمس السابقة لصدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد من أحكامه[81] .
- كما تستفيد الإستثمارات المنجزة أو الجاري إنجازها من الضمانات الممنوحة في المادة 38, 39, 40 , 41 من ذات المرسوم[82].

إن مسألة الضمانات قد يشوبها شائب ألا و هو كيف يمكن أن يستعيد المستثمر ضمانات صدرت في القانون 25/88 و 10/90 بالإضافة إلى هذا المرسوم في حين لا يستفيد المستثمر الحالي أو بعد هذا المرسوم إلا من الضمانات الممنوحة فيه.

إن هذا الإشكال يجب الإجابة عليه في المادة 45 حيث تدعي : لا يمكن بأي حال من الأحوال جمع هذه التدابير التشجيعية مع امتيازات منحت قبل صدور هذا المرسوم و ليس لها أثر رجعي.

أولاً من حيث الموضوع :

يحدد هذا المرسوم النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و على الاستثمارات الأجنبية غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.

إن هذا النص يوضح لنا ما يمكن للخواص استثماره و لكن بضابط إسناد "غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها" إن هذا الضابط هو في الحقيقة كما يراه الأستاذ عليوش قربوع[83] فيه خلفية قائمة على ما نصت عليه المادة 1/2 من قانون 1966 بقولها "إن المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الإستثمارات في القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني تعود للدولة و

---

[80] البنك الجزائري راجع المرسوم التشريعي 12/93 المادة 49 .

[81] المرجع المادة 45 .

[82] إن هذا المرسوم قد أوجد لنفسه إستثناء على قاعدة عدم رجعية القوانين في المادة الأولى ق.مدني و لكن إستثناءه ضيق و نسبي.

[83] راجع عليوش قربوع المرجع السابق ص 19 – 20 .

الهيئات التابعة لها. بمعنى أن مجال الدولة و فروعها ؟ مفتوح إلى ما ليس له حد في حين أن الاستثمارات الخاصة هي محدودة بما يوجد أي بما تبقى من مجالات الاستثمار غير الخاصة بالدولة أو أحد فروعها.

إن قانون 12/90 قد أخذ بجنسية الشخص المستثمر[84] و يكون الإستثمارات عن طريق :

- الاستثمارات المنشئة أو المنمية للقدرات.
- أو الاستثمارات المعيدة للتأهيل أو الهيكلة ، و يكون في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية بطريقة مباشرة أو عن طريق الشركات المختلفة للإقتصاد.

الاستثمار في المناطق الخاصة : يندرج تصنيف المناطق الخاصة إلى مناطق يتطلب ترقيتها و هي التي تتكون من المناطق المطلوب ترقيتها من البلديات المعينة و المضبوطة حدودها حسب التنظيم[85] ومناطق التوسع الإقتصادي و هي التي تتكون من فضاءات الجيو إقتصادية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الإقتصادي و الإجتماعي و تزخر بطاقات من الموارد الطبيعية و البشرية و الهياكل القاعدية المطلوب حشدها و رفع شأنها أو الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الإقتصادية لإنتاج السلع أو الخدمات و تطويرها (و هي تلك المهيئة إلى التنمية لما تتمتع به من مزايا).

الاستثمار في المناطق الحرة : لقد أتى المرسوم التشريعي بفكرة الاستثمار في المناطق الحرة في الباب الثالث من المادة 20 . 34 و قد جاء المرسوم التنفيذي رقم 94 . 320 [86] في **المادة الثانية** منه:" المناطق الحرة هي مساحات مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية و خدمات و / أو تجارية ... و يمكن أن تشمل أرض الأساس على مطار أو ملك وطني مينائي أو بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية"[87]

تحدث المنطقة الحرة بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح الوزير المكلف بالمالية و يحدد موقعها الجغرافي حدودها و مساحتها و عند الإقتضاء يحدد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها و يمنح إمتياز إستغلال المنطقة الحرة و تسييرها لشخص معنوي عمومي أو خاص و تخضع لقواعد التجارة الخارجية.

---

[84] حسب المادة 12 من ذات المرسوم التشريعي.

[85] و هي المناطق المحرومة و الفقيرة لذا قامت الدولة ببذل مجهوداً لتنميتها. لكيفية تحديد هذه المناطق راجع عليوش المرجع السابق ص 30/29/28/27.

[86] المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1415 / 17 أكتوبر 1994 يتعلق بالمناطق الحرة.

[87] في سنة 1990 تم لجوء 55 بلداً إلى إنشاء المناطق الحرة و الهدف منها ترقية الصادرات من المنتوجات المصنعة للحصول على العملة الصعبة خلق مناصب عمل و نقل التكنولوجيا.

إن المبدأ العام المنظم للإستغلالها هي قواعد التجارة الخارجية حين تعتبر العلاقات الخارجية بين المؤسسات الواقعة فيالمنطقة الحرة و المؤسسات الموجودة عبر تراب الوطن كأنها عمليات تجارية خارجية[88] أما الإستثناء فإنه يمكن أن يرخص للمستثمر المستفيد من أن يقوم ببيع حصة من إنتاجهم الخاص في الجزائر و تكون خاضعة للتشريع و التنظيم

المعمول بهما و تكون غير مجاوزة نسبة 20 % بالنسبة للبضائع و الخدمات الصادرة عن المنطقة الحرة و لا تساوي أو تفوق 50 % بالنسبة فيما يتعلق بالمنتوجات المصنوعة في المناطق الحرة الداخلة للحدود الجمركية[89].

يصدر المتعاملون و يستوردون بكل حرية خدمات و بضائع يستلزمها إقامة المشروع و سيره حسب النظام الجمركي و الجبائي و المصرفي الخاص.

بينما يحرم على المتعاملين في المناطق الحرة أن يستوردوا أو يصدروا البضائع المصنوعة بصفة مطلقة[90] و البضائع التي تخل بالأخلاق و النظام و الأمن العامين و النظافة العمومية و التي تخالف القواعد السارية في حماية البراءات وعلامات الصنع و حقوق التأليف و الإستنساخ و حماية بيانات المصدر[91].

تخضع المنطقة الحرة للحراسة و الرقابة الجمركية عند دخول السلع و البضائع و خروجها و تتم وفق إجراءات مبسطة بتصريح من الجمارك و هي تلك البضائع التي تكون موضوعة تحت نظام جمركي إقتصادي و الذي يتطلب تخليصها و البضائع التي تكون موضوع مقرر يضح إستيراد أو تخفيضها و يرخص و يوضح هذه البضائع في المنطقة الحرة[92].

أما فيما يخص نظام العمل في المناطق الحرة فإنه يخضع للإتفاقيات التعاقدية المبرمة بين الطرفين بغض النظر عن القانون المعمول به في التراب الجزائري غير أن المشرع الجزائري قد تدخل فيما يخص تسريح العمال غير المؤمنين من أرباب العمل في المناطق الحرة بتعويض لا يقل عما قرره المشرع في تشريعات العمل الوطنية[93] بينما أبقت التشريع المعمول به في نظام الضمان الإجتماعي ساريا في المناطق الحرة (إلا إذا لم ينتسبوا إلى مؤسسات الضمان العالمية) و قد أخضع المشرع الجزائري الضريبة الجزافية بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم على العمال الأجانب في المناطق الحرة لتشجيع العمال بالأيد الجزائرية في هذه المناطق.

---

[88] راجع المادة 3/26 مرسوم تشريعي93-12.

[89] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 94 / 320 .

[90] و يكون ذلك التحديد عن طريق قرار وزاري.

[91] راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94 . 320 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 هـ الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 1994 المتعلق بالمناطق الحرة . الجريدة الرسمية العدد 67 .

[92] المادة 16 مرسوم تنفيذي 94 . 320 .

[93] راجع المادة 22 مرسوم تنفيذي 94 . 320 .

إجراءات تكوين الإستثمار : يقوم المستثمر بالتصريح بالإستثمار لدى الوكالة و له أن يقدم طلب إمتيازات بذلك لديها و التصريح لدى هذه الوكالة أمر إجباري مرفوق بالبيانات و الوثائق الموضحة في القوانين[94] و يمكن أن يستفيد المستثمر من الإمتيازات الواردة في نفس الوقت حين تقديم طلب التصريح للوكالة[95] و يكون الرد إما بالقبول

أو الرفض في أجل 60 يوما قابلة للطعن في حالة الرفض أمام السلطة الوصية في أجل أقصاه 15 يوما و هو غير قابل للطعن القضائي (و هو ما ينافى و حرية المستثمر باللجوء إلى القضاء الداخلي أو الخارجي).

في المناطق الخاصة :

إن الاستثمار في المناطق الخاصة يتطلب الحصول على أراضي لأملاك وطنية لذا يقدم طلب الإمتياز في الوقت الذي يقدم تصريح بالإستثمار لدى الوكالة .

تعرض الوكالة الملف و الوثائق على الوالي المختص إقليميا لإبداء رأيه خلال شهر واحد و من ثم يبلغ مقرر المنح إلى مديرية الأملاك العمومية مع بيان مدة الإنجاز.

المناطق الحرة :

يمنح إمتياز التسيير و الإستغلال عن طريق مزيادة و وطنية دولية أو وطنية محدودة أو مفتوحة أو عن طريق التراضي بمعرفة الوكالة و يتم خلالها إعداد إتفاقية بين المستغل و وزير المالية بإقتراح من الوكالة و تتفاوض الوكالة بإسم الدولة في المشاريع ذات الأهمية الإقتصادية القومية بمكان [96] .

وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها ومتابعتها[97]:

تكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في إستيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز إستثماراتهم كما أنها :

- تقرر منح المزايا المرتبطة بالاستثمارات(وفق شروط و حسابات معينة)[98].

---

[94] المادة 4، 3، 12، 14 من المرسوم التشريعي 93 . 12 .

المادة 32 مرسوم تنفيذي 94 . 319 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق لـ 17 أكتوبر 1994 يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمار و دعمها و متابعتها المادة 3 مرسوم تنفيذي 94 / 323 .

[95] 6 مرسوم تشريعي 33 - 12 .

[96] راجع عليوش ، المرجع السابق ،ص 48 ..

[97] أنشأت بالمرسوم التنفيذي رقم 94 . 318 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1415 الموافق لـ 17 أكتوبر 1994 يضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تحت وصاية رئيس الحكومة، يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الرسمية لمزيد من الشرح و التفصيل راجع المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

[98] راجع المواد 27 ، 28 ، 29 ، 50 من المرسوم التنفيذي 94 – 319 و كذا عليوش المرجع السابق ص 55 – 56.

- تضمن متابعة و إحترام المستثمرين لإلتزامات التي تعهدوا بها بالاتصال مع الإدارات المعنية.
- وضع تحت تصرف كل المعلومات الإقتصادية و التقنية و التشريعية المتعلقة بمجال إستثماراتهم و كذا الإمتيازات و تضمن توزيع المعطيات اللازمة لذلك أو المكلمة لها.
- تجري تقويم المشاريع الإستثمارية و ذلك بغية منح المزايا.
- تحدد المشاريع الإقتصادية القومية ذات الأهمية الكبيرة وفق شروط و كيفيات و مزايا متميزة بناءاً على إتفاقية.
- تنسق بين الوكالات في المناطق الحرة.

- تلتزم بالتنفيذ الإلزامي للإدارات المكملة و لإستقبال و إنجاز الإستثمارات.
- تقديم إقتراحات و مشاريع لتسيير الإستثمار و تطوره و فعاليته إلى السلطة الوهمية.[99]

الامتيازات و الضمانات الممنوحة للمستثمرين :

1- الامتيازات:

لقد جاءت المادة 38 بضمان أكيد و صريح بالنسبة لوضعية الأجانب المستثمرين في الجزائر حيث تدعي "يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها ... الجزائريون من الحقوق والإلتزامات فيما يتصل بالاستثمار"

تستفيد الإستثمارات في فترة لا تتجاوز 3 سنوات :

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بتخفيض نسبة 5 % فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم على القيممة المضافة على السلع و الخدمات.
- تخفيض ما يقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة.
- الإستفادة من فوائد بنكية مخفضة في مجال القروض.
- الإعفاء لمدة خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي التجاري.
- تطبيق نسبة مخفضة على الأرباح التي يعاد إستثمارها.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسوم على النشاط الصناعي

[99] راجع المواد 3 ، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 319.

و التجاري في التصدير.

- الإستفادة من نسبة إشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7 % برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء.
- تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع و الموجهة للتصدير من إعفاء من الحقوق و الرسوم.
- تتكلف الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الإجتماعي برسم الأجورالمدفوعة لجميع العمال طيلة فترة خمس سنوات قابلة للتمديد.

- تعفى الإستثمارات التي تقام في المنطق الحرة بسبب نشاطها من جميع الضرائب و الرسوم و الإقتطاعات ذات الطابع الجبائي و الجمركي بإستثناء الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة بإستغلال المشروع مساهمات الإشتراكات في النظام القانوني للضمان الإجتماعي.
- تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة على نشاطات إقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب.
- يخضع العمال الأجانب لنظام الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 20 % من مبلغ أجورهم.

2- **الضمانات** :

لم يمنع المشرع الجزائري أبداً منذ الإستقلال ضمانات ممتازة إلا في هذا المرسوم و يتجلى ذلك في :

الضمانات على المستوى الداخلي :

1-الحماية القانونية : تتمثل هذه الحماية في مجموعة قواعد قانونية جعلها المشرع :

- يحظى الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الجزائريون من حيث الحقوق و الإلتزامات فيما يتصل بالإستثمار[100]، لا تطبق الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل أو حتى المراجعات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[101].

- لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة مما عدا الحالات المنصوص عليها و يكون التسخير عادلا و منصفا[102].

- يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي موضوع تحويلات أو تنازلات و تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين يوماً.

---

[100] 38 من المرسوم التشريعي 93 / 12 .

[101] المادة 39- من ذات المرسوم.

[102] يقصد بالتسخير هو نزع الملكية و يجب أن يكون التعويض منصف و عادل.

2-**الحماية القضائية** : يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر و إما نتيجة لإجراء إتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة.

3-**الحماية عن طريق التحكيم الدولي** : إذا كانت هناك إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف منها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح و التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق و إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

خلاصة :

إن هذه السياسة المنتهجة في بداية التسعينات و رغم ما حققته من إنعاش للإقتصاد المنهك أنذاك بنسبة معينة إلا أنها عانت الكثير من المعوقات سواءاً في تسيير المؤسسات المكلفة بالاستثمار أو في كيفية تطبيق بنود القوانين و المراسيم وفيما يخص المقترحات المقدمة في مجال الاستثمار يرى عليوش قربوع و غيره أن سياسة المناطق الحرة كانت سياسة فاشلة – حسب ما هو قائم – حيث أنها لم تؤد إلى الأهداف المرجوة بل على العكس قد تخلق مشاكل أهمها :

- ليست مصدر لنقص مشكل البطالة.
- إن المنطقة الحرة تظل علاقتها بالاقتصاد الوطني علاقة هشة غير قائمة تقريبا لعدم الاستعانة بالمواد الأولية المحلية.
- إن التكنولوجيا هي حسيبة المنطقة الحرة ليس إلا.
- إن ما تستفيد منه الدولة من إتاوات الطاقة و المياه و بعض الخدمات الأخرى لا تؤدي إلى زيادة في مداخيل الدولة من العملية الصعبة.

أما في مجال الضرائب و التسعيرة الجمركية (كما يسميها الإقتصاديون المنوم الجبائي) فقد قدمت الجزائر عبر هذه التشريعات الكثير من التخفيضات و الإعفاءات لكن الإشكال الذي يبقى قائماً هو رغم كل هذه الامتيازات والضمانات بقي الاستثمار شحيحاً في الجزائر في هذه الفترة رغم كثيراً من الأرقام التي تؤكد عكس ذلك و لعل مرد ذلك إلى الاستقرار السياسي و عدم وجود الأمن في البلاد مما أثر سلبا على الاستثمار فالمماطلات البيروقراطية والمشاكل المرتبطة بالتسيير العقاري الصناعي قد أسهموا في عدم فعالية هذا القانون.

جدول يبين توزيع الاستثمارات الخاصة على القطاعات الاقتصادية خلال الفترة (1993 – 2001)[103]

القطاع	عدد المشاريع	%	التشغيل	%	المبلغ مليون دينار	%
الصناعة	17841	37	684103	37.4	1643166	45.1

[103] أنظر ، مقال ل: عايشي، المرجع السابق ، المجلة ص183.

الفلاحة	2854	5.9	62956	3.6	130604	3.7
البناء و الأشغال العمومية	8990	18.6	499897	28.7	778910	21.6
الصحة	828	1.7	18419	1.3	40477	1.1
الخدمات	4772	10	202159	11.6	346428	9.2
السياحة	1877	4	66586	3.8	240283	6.6
النقل	10638	22	185107	10.6	401764	11
التجارة	431	0.8	14573	0.8	54086	1.5
المجموع	48232	100	1738000	100	3636318	100

و هو ما خلق ما يعادل نسبة شغل 37.4 % أي 684103 منصب شغل و ترتكز هذه المشاريع خاصة في :

- المشاريع المنشأة أو المشاريع الجديدة.
- المشاريع الموسعة لطاقتها الانتاجية القائمة.
- المشاريع التي دخلت الإنتاج قبل 5 سنوات من إصدار المرسوم المتعلق بقانون الاستثمار 1993 .
- المشاريع المعاد تأهيلها.[104]

يرجع أساس نقص الاستثمارات في هذه الفترة إلى عدم الاستقرار في الإطار القانوني و التنظيمي للاستثمارات بالاضافة إلى البيروقراطية السائدة في الإدارة الجزائرية و التي تعطل و تعرقل إنشاء المشاريع في آوانها بتعقيد إجراءاتها وصعوبة الحصول على الأراضي و هذا من شأنه لا يحث الأجانب و لا المواطنين على المجازفة بالأموال للاستثمار ونقص المصادر التمويلية.

المطلب الأول مناخ الجزائر الإستثماري : سوف نتعرض في هذا المطلب للتعريف بالجزائر لأننا فرضنا نعتقد أنه سيقع هذا العمل في يد أجنبي يريد أن يستثمر في الجزائر !

خلاصـــة :

إن الخلاصة العامة التي يمكن التوصل إليها وفق النتائج الإصلاحات الاقتصادية و وفق دراسة تحليلية بمختلف جوانبه:

إن القوانين الصادرة أخيراً المتمثلة في الإصلاحات الاقتصادية تميزت بالتخلي عن الطابع الإلزامي للقواعد الآمرة التي كان يمتاز بها القانون الجزائري المخطط بحيث تضمنت قواعده مبادئ جديدة تدل دلالة قاطعة على تبني نظام السوق

[104] أنظر المقال ل:عايشي ،المرجع السابق ،المجلة ص 182.

مثل قانون الخوصصة و قانون رقم 01-03 بحيث شجعت هذه القوانين الانفتاح على الاستثمار في القطاع الخاص و أرست مبدأ المساواة بينه و بين القطاع الذي تراجع كثيراً وفق ضابط سير التجارة الداخلية و الخارجية.

إن إعادة توزيع في الوظائف الاقتصادية بينما هو استراتيجي و غير استراتيجي و بين وظيفة السياسة الاقتصادية المدعمة بتوجيهات المجلس الوطني لمساهمات الدولة و الاتفاقيات الجمركية و ما يترتب على ذلك من أجهزة ومؤسسات داخلية خاصة في ميدان ضمان تأمين الصادرات و المناطق الحرة و سوق البورصة للقيم المنقولة مما يساهم في إستبعاد الاحتكار في التجارة الداخلية و الدولية و كذا في تحرير نظام الأسعار[105].

المطلب الثالث : الآليات التشريعية المنتهجة ما بين 2000 – إلى يومنا هذا :

الفرع الأول : السياسة الاستثمارية الجديدة الجزائر[106]

I الإطار السياسي :

إن ما زكاه الشعب الجزائري مما قدمه الرئيس بوتفليقة الذي يمثل برنامج الأمة الذي يمكن أن تسير إليه إلى التنمية الاقتصادية المستدامة[107]

1. **ضمان التنمية الاقتصادية** : لقد مرت الجزائر بفترة ركود إقتصادي و تفاقم المديونية بسبب إنهيار أسعار البترول بشكل أساسي مما أدى إلى إختلالات في توازنات الحسابات الخارجية و المالية العمومية.

إن الاعتماد على إصلاحات هامة قصد ترقية إقتصاد متفتح و خاضع إلى حد بعيد لآليات السوق للانسجام تدريجيا مع مستلزمات العولمة. لذا لا بد من ترتيب الأعمال و الأولويات وفقا لتوجيهات رئيسية أربعة هي :

- تعزيز الإطار الهيكلي و التنظيمي للإقتصاد.
- إعادة هيكلة القطاع الاقتصادي العمومي هيكلة سلمية و إنتعاشية.
- تشجيع الاستثمار الخاص و الصناعات الصغيرة أو المتوسطة .
- ترقية الفلاحة.

2. **تعزيز الإطار العام لسير الاقتصاد الوطني.**

---

[105] أنظر د . محفوظ سلسلة القانون الاقتصادي. ص 129 – 130

[106] أنظر م. بودهان الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر،الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع الجزائر 2000 ،ص06 ..

[107] أنظر م.بودهان، المرجع السابق، ص 6 .

ويتأتى ذلك بـ :

-إضفاء الوضوح و التماسك على أهداف الإصلاحات الهيكلية و التنظيمية و جعلها أكثر إنضباط.

- توفير الشروط للزيادة في التحكم في النفقات العمومية و فعاليتها و ذلك بالابتعاد عن تطوير الأعمال التي لا تحقق الاستثمار الحقيقي و العمل على الشفافية في تسيير الصفقات العمومية و الذي تمليه الأخلاقيات.

-الزيادة في الرخاء الجبائي باكتساب منابع اخرى لم يتم إستغلالها لتوجيه الادخار نحو مجالات منتجة و توجيه الادخار نحو مجالات منتجة، و توجيهها (الجباية) نحو الضريبة المباشرة بدلا من الرسوم على الاستهلاك.

-إصلاح المنظومة المصرفية لغايات الاستثمار.

-القضاء على مظاهر البيروقراطية التي تشمل حركة الاستثمار و ذلك بإشاعة الأخلاق و إدخال طرق تسيير جديدة بالإضافة إلى التكوين و وسائل المراقبة.

-تطوير الإعلام الاقتصادي و الاحصائي و نشره بشفافية.

3. إعادة هيكلة القطاع العمومي الاقتصادي و إنعاشه :

إن القطاع العمومي الاقتصادي له عوامل تمكن هذا القطاع من أن يجد لدى الشركاء الأجانب منافذ هامة إلى السوق الدولية بغية تحقيق قدراته على التكيف التكنولوجي و التجارة الخارجية[108].

إن المخططات التي سبقت لم تحمل المؤسسات العمومية الاقتصادية على الوظيفة الاقتصادية الكاملة لما جعلتها مكان للتبذير و تبعثر الجهود.

إن هذه المؤسسات بقية في إختلال في التوازنات المالية رغم ما تم من التطهير المالي (عملية ذر ليس إلا) مما أدى إلى تبديد أموال ضخمة ليس لتبين المؤسسسات التي يمكن لها أن تستمر و عن تلك التي لا يمكنها مما تسبب في زيادة ديون هذه المؤسسات على عاتق الدولة، مما تسبب في خسائر في القدرة على المناقشة و في نزول مستويات الإنتاج.

التردد و غياب الرؤية الشاملة المنسجمة في مجالس إعادة التأهيل الضرورية، بما يسمح بترقية الكفاءات و الحصول على الأنماط الملائمة في مستوى أجهزة التوجيه و المراقبة و التسيير.

4. تشجيع الاستثمار الخاص و الصناعة الصغيرة و المتوسطة :

و ذلك لإسهامه المحسوس على المدى القريب في التنمية الوطنية و تكثيف النسيج الصناعي و توسيع التشغيل إلى حد بعيد مثل السياحة و الصيد البحري ... الخ و ذلك للأسباب التالية :

---

[108] أنظر م. بودهان،المرجع السابق، ص 9.

- تحرير إطار نشاط الاقتصاد.
- توفير عدد هام من إطارات الدولة الاقتصاديين.
- وجود سوق هامة.
- لين المشرع في قانون العمل.

بينما يوجد مشاكل و عراقيل تتمثل في :

- عوائق بيروقراطية و سلوكات لا أخلاقية عند بعض الأعوان العموميين.
- عدم تكيف القطاع المصرفي و عدم فعاليته.
- عدم وجود خبرات متعددة لنقص في التكوين و التعليم المهني.
- وجود إحتكارات متطفلة تزاحم المبادرين و تنفرهم.[109]

ترقية الفلاحة و تعزيز شبكات الري و التحكم في إستعمال الموارد المالية :

إن ضعف مساحة المستغلة للزراعة و شح الموارد المائية بالاضافة إلى سوء إستغلالها و نقص التأطير الفاعلي و المحسوس و كذا المالي.

و من الضروري القيام بأعمال متعددة تكون متنوعة في أغلبها و متكيفة في تطبيقها إنطلاقا من تقييمات تجري عن كثب.

إن تغيير طرف العمل التأطيري التنظيمية حيث يجب أن يكون لا مركزيا إلى حد بعيد و مبنيا أكثر على الدراسات الميدانية.

إن إعادة النظر في القانون الأساسي العقاري و الذي يرجى منه دفع نمو الاستثمارات و يضيف إحكام الحفاظ على الأراضي و بالتالي إنه من اللائق أن تسخر الوسائل على أي حال و بكيفية أكثر صرامة مما سبق لتفادي تحويل مال العقار الفلاحي لأغراض المضاربة[110].

القيام بعمليات الاستصلاح في مناطق الهضاب العليا و الصحراوية و تطوير الخبرات في مجال الارشاد والتقنيات الفنية و التركيز على الزراعات الاستراتيجية و هي الحبوب ، الحوامض، التمور لما لها من العوامل لبروزها في الداخل من حيث الزيادة في الانتاج و التسويق الخارجي.

---

[109] أنظر م.بودهان ،المرجع السابق ،ص12 .

[110] راجع ، م.بودهان ، المرجع السابق ص 13 .

و على الدولة في إطار ترقية الفلاحة و إعانة تطويرها أن تتحمل على ذمتها ديون الفلاحين التي تبلغ 20 مليار من الدنانير.

كما لا يمكننا أن نتناسى الغطاء النباتي من حيث أنها تساهم في الحفاظ على التربة و إعادة تكوينهاو في التوازن البيئي.

تهيئة العمران و المنشآت الأساسية :

إن الفوارق من حيث التواجد البشري عبر تراب الجمهورية و مدى توفر المنشآت الأساسية و الخدمات العمومية.

إن في مجال المنشآت الأساسية ينبغي التركيز على ضمان صيانة الانجازات صيانة منتظمة و تنفيذ المقاييس التي تمكن من تحديد الخيارات و الأولويات بالاضافة إلى شروط إنجازات المشاريع و متابعتها.

إن ندرة المياه التي تضايق التنمية بشدة لا بد من الصرامة في إنشاء و ترميم السدود للزيادة في مردوديتها وإعادة توظيف المياه المستعملة و إعادة صيانة شبكات التوزيع و صيانتها و مراقبة أكبر في حفر الآبار و الأخذ بخيار تحلية مياه البحر و تشجيعه.

إن الدولة لا بد لها من إعادة الاهتمام و تشجيع قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية بإعادة تحديد تنظيمه و طرق تسييره و ذلك للتنمية التكنولوجيا و المنافسة الدولية.

يتعين على الدولة تشجيع الشراكة الدولية في جميع ميادين قطاع المنشآت الأساسية و ذلك مراعاة المصالح الاستراتيجية للأمة.

الخدمات :

إن تقديم الدعم للنشاطات المنتجة و تعميم التقدم التقني و تحسين ظروف المعيشة و محيطها إنه يشكل بالقوة مصدراً هاماً لفرص العمل و إطار أمثل لبروز موارد المبادرة. على الدولة أن تساعد تطوير قطاع الخدمات و أن تقضي على السلوكات التي تعيق نمو النشاطات و حرية المنافسة.

II الأطر الدستورية :

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

إن أحكام الدستور[111] فيما يخص آليات تشجيع الاستثمار و ضماناته بما تحمله من أبعاد واضحة للتوجيهات الاقتصادية الجديدة في الجزائر و المؤسسة على حرية الصناعة و التجارة و الاستثمار و تشجيع كل المبادرات الفردية والجماعية.

المادة 31 : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات فيالحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعود تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 37 : حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون.

المادة 38 : حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن.

المادة 52 : بأن الملكية الخاصة مضمونة ، حق الإرث مضمون، الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها.

المادة 67 : يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصية و أملاكه طبقا للقانون.

الفرع الثاني : قانون رقم 01 . 03 المتعلق بتطوير الاستثمار :

جاء هذا الأمر[112] ليلغي كل الأحكام السابقة المخالفة له و لا سيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93 . 12 و المتعلق بترقية الاستثمار و ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات.

يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة[113].

أجهزة الاستثمار في مفهوم هذا القانون :

أولاً : المجلس الوطني للاستثمار :

ينشأ مجلس وطني للاستثمار و يرأسه رئيس الحكومة.

مهامه : - يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته و تدابير تحفيزية وفقا للتطورات.

---

[111] الدستور المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1996 المستفتي فيه الشعب يوم 28 نوفمبر 1996 .

[112] الأمر رقم 01 . 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001 الجريدة الرسمية العدد 47 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[113] راجع المادة الولى من الأمر 01 . 03 .

- يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ الاستثمار[114].

ثانياً : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

مهامه : - استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و مساعدتهم.

- تسهيل القيام بالشكليات لإنشاء مؤسسات إستثمارية عن طريق الشباك الوحيد اللامركزي و منح الامتيازات.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

للوكالة أجل أقصاه ثلاثون يوما من اجل:

- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الضرورية لإنجاز إستثماراتهم.
- تبليغ المستثمرين بطلب أو رفض منح الامتيازات.

في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه 15 يوما للرد عليه.

يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.[115]

ثالثاً : الشباك الوحيد :

ينشأ الشباك الوحيد ضمن الوكالة بضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمار.

مهامه : تبسيط و تخفيف إجراءات تأسيس المؤسسات الاستثمارية و يسهر على تنفيذها.

رابعاً : صندوق دعم الإستثمار :

ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات.

تحدد كيفيات تنظيم و سير هذا الصندوق عن طريق التنظيم.

---

[114] راجع المواد 18 – 20 من الأمر 10 – 03 .

[115] راجع المادة 7 من الأمر 01 . 03 .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

I الامتيازات و الضمانات :

1. إمتيازات عامة :

زيادة على الحوافز الضريبية و شبه الضريبية و الجمركية يمكن أن يستفيد المستثمر من :

- تطبيق مخفض في مجال الجمرك بالنسبة للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية.

2. إمتيازات خاصة :

إن الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها (الفقيرة) و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة باستعمال تكنولوجيا حديثة و التي تفضي إلى تنمية مستدامة[116]

تستفيد من :

- الامتيازات العامة السابقة.
- تخفيض رسم التسجيل في العقود التأسيسية للشركات بنسبة 2 %.
- تتكفل الدولة جزئياً أو كلياً فيما يخص مصاريف الأشغال المتعلقة بإنجاز المشروع.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و من الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري التي تدخل في الاستثمار.

II الضمانات :

- يخضع كل خلاف بين المستثمر و الدولة إلى القضاء الوطني ، الاتفاقيات، التحكيم الدولي ، المعاملة العادلة و المتساوية بين المستثمرين الأجانب و الجزائريين في مجال الاستثمار.
- لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة.
- يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف.

المطلب الرابع : سياسة الدولة في مجال الخوصصة :

[116] في هذا المجال تبرم إتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة و المستثمر بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

لقد تأكد للدولة الجزائرية أن القيام بأي إصلاح إقتصادي ذو طابع فردي لا يتأتى إلا بعملية الخوصصة[117] خصوصا بعد الاتفاقية المبرمة مع صندوق النقد الدولي و بروز فكرة النظام العالمي الجديد – عولمة الاقتصاد – بحيث كان من وراء هذا اللجوء إلى الخوصصة :

- غياب القطبية الثنائية (القطب الاشتراكي).
- إرتفاع المديونية الخارجية و سياسة الاقتراض الأجنبي.
- إنعدام المنافسة و تشجيع الرداءة.
- عجز المؤسسات العمومية أدى إلى تفاقم ديونها و توقفها غلى الانتاج.
- إحتكار النشاط الاقتصادي أدى إلى عدم تحقيق الأهداف الموجودة[118].

الفرع الأول : مبادئ الخوصصة :

إن من بين شروط قيام الخوصصة، تحديد ميدانها في نشاطات معينة و كذا إبقاء المؤسسة في ذات النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات و ما تطالب به من إصلاح المؤسسة و تحديثها بالاضافة إلى المحافظة على مناصب الشغل.

و ما دام الخوصصة تقوم على الملكية الفردية فإنها تعتمد على :

– **مبدأ التدرج** :هو إدراج المؤسسة ضمن برنامج الحكومة من أجل الحفاظ على الانتاج الوطني و الكف عن تمويل الخزينة العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و الحفاظ على اليد العاملة المأهلة.

– **مبدأ الشفافية** : تنجز عمليات الخوصصة طبقا لقواعد القانون العام و أحكام هذا الأمر مع إحترام قواعد الشفافية و الاشهار[119].

– **مبدأ حماية مصالح الدولة** : أي خضوع عملية التقييم لمعايير موضوعية للحفاظ على مصالح الدولة.

– **مبدأ عدم التمييز** : بين فئات المجتمع و حتى الأجانب المستثمرين و لكن هذا لا يعني أبدا أن الشركة عند خوصصتها تعرض على العمال لشرائها يعد تمييزاً ! ؟[120]

---

[117] يقصد بالخوصصة وفق المفهوم القانوني (الأمر رقم 95 – 22) هو التحول من الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص أو هي وفق الأمر (01–04) المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها هي كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية.

[118] راجع موساوي محمد، عصموني خليفة – واقع الاستثمار في الجزائر (آفات و تحديات) مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق دفعة 2005 – 2006 عن المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر ص 42 .

[119] أنظر المادة 14 من الأمر 01 . 04 المؤرخ في 01 جمادى 2 1422 / 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية االاقتصادية و تسييرها و خوصصتها العدد 47 .

[120] لمزيد من التفصيل راجع موساوي محمد : عصموني خليفة امرجع نفسه ص 44 .

الفرع الثاني : تنفيذ الخوصصة وفقا للأمر رقم 01- 04 :

جاء الأمر 01 . 04 بعدة ميكانيزمات لتطبيق عملية الخوصصة.

أولاً : مجلس مساهمات الدولة :

يؤسس مجلس مساهمات الدولة يوضح تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

مهامه :

- يحدد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخوصصة.
- يحدد السياسات و البرامج فيما يخص مساهمات الدولة و ينفذها.
- يحدد سياسات و برامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و ينفذها.
- يدرس ملفات الخوصصة و يوافق عليها[121].

ثانيا : تنفيذ الخوصصة

يصادق مجلس الوزراء على استراتيجية الخوصصة أو برنامجها بحيث يتولى الوزير المكلف بالمساهمات في اطار تنفيذ استراتيجية خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية

- اعداد برنامج الخوصصة و الاجراءات و الكيفيات و الشروط المتعلقة بنقل الملكية .
- يعد و ينفذ استراتيجية الاتصال بين المستثمرين و الجمهور حول سياسات الخوصصة بالإضافة إلى مهام أخرى كتقدير قيمة المؤسسة الآيلة للخوصصة و دراسة العروض المقدمة [122].

ثالثا: كيفيات الخوصصة :

يمكن تنفيذ عمليات الخوصصة كما ياتي :

- اللجوء إلى آليات السوق المالية.
- المناقصات.
- البيع بالتراضي بعد ترخيص مجلس مساهمات الدولة أو أي إجراء آخر يؤدي إلى الخوصصة.

الفرع الثالث : آثار الخوصصة [123]:

[121] راجع الأمر 01 . 04 فيما يتعلق بالمواد 8. 9 . 10. 11 . 12 .

[122] –أنظر الفصل الرابع من الأمر 01-04 .

أولاً : الآثار الإيجابية للخوصصة :

- توفير رؤوس الأموال.
- تحسين الإنتاج و الكفاءة.
- تخفيف عبء إنفاق الدولة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- المنافسة و خلق سلع جيدة بأسعار معقولة.
- تحسين الميزان التجاري.
- تشجيع الادخار.
- رفع عدد المؤسسات الاقتصادية الصغيرة أو المتوسطة.
-

ثانياً : الآثار السلبية للخوصصة :

- تسريح العمال.
- ظهور الطبقية في المجتمع.
- فقدان التوازن الجهوي في عمليات الاستثمار و خاصة في مجال الخوصصة.
- فقدان سيطرة الدولة على مجالات حيوية و إستراتيجية كالبنوك و المحروقات و شركات التأمين.

تقييم :

مما لا شك فيه أن خطوة الخوصصة كان لا بد منها لما كانت تعانيه الجزائر في ظل الانسياب الواضح واللامبالاة الواقعة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، و لكن هذا لا يعني أن يتم بيع كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و دونما تمييز بين الصالح منها للبقاء كمؤسسة عمومية ذات طابع إقتصادي و بين تلكم المؤسسات العاجزة أي بمعنى وضع ميكانيزمات جدية لمعرفة شروط الخوصصة، و لعل خيار الشراكة هو أفضل خيار للحفاظ على نشاط المؤسسة و بقاء العمال و تحقيق مردودية إنتاجية ...الخ.

المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية كعامل لجلب الاستثمار :

إن الاستثمارات هي ذات طبيعة عالمية حيث أن رؤوس الأموال تنتقل من بلد إلى آخر حسب معطيات و حسابات تتم داخل إدارة هذا المستثمر و قد رأت البلدان أن هذه الرؤوس للمحافظة عليها و كسبها إلى إقليمها عمدت بطريقة أو بأخرى إلى الاتفاقيات الإقليمية و في إطار الكتلة، كما هناك اتفاقيات دولية، تصب في هذا النطاق.

---

[123] راجع موساوي محمد و عصموني خليفة المرجع السابق ص 47 .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

المطلب الأول : مناخ الجزائر الاستثماري

سوف نتعرض في هذا المطلب للتعريف بالجزائر طبيعيا ، إقتصاديا ، سياسيا و قانونيا .

الفرع الأول : الجزائر طبيعياً.

تقع الجزائر بين خطي عرض 19 ° جنوباً و 37 ° شمالا و بين خطي طول 12 ° شرقا و خط 9 ° غربا تقع الجزائر في الجزء الغربي الشمالي من القارة الإفريقية تشرف على البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي طوله 1200 كلم لها حدود مع تونس ليبيا ، المغرب ، النيجر ، مالي ، تشاد ، موريتانيا ، الصحراء الغربية ، تبلغ مساحتها 2 381 741 كلم^2 لها المرتبة 11 عالمياً و الثانية إفريقياً و عربياً من حيث المساحة.

مساحة الأراضي الصالحة للزراعة قليلة في الجزائر قدرت سنة 1998 أكثر من 730 215 8هكتار منها 3.4 % من المساحة الكلية منها 710 660 7 أراضي زراعية مطرية و أكثر من 000 600 هكتار أراضي زراعية مروية.

لقد تم إحصاء 2 مليون هكتار قابلة للاستصلاح في الصحراء بحكم وجود احتياطي هام من المياه الجوفية لقد تم إنشاء 132 سد منها 50 سد كبير بطاقة أكثر من 20 مليار م3 في المجموع.

– **البترول** : تم اكتشاف البترول في الجزائر سنة 1956 و الذي له احتياطي يقارب 2 مليار طن و هو مرشح للزيادة بد إكتشافات جديدة. الذي يتمركز أساسا في حاسي مسعود ، عين أمناس[124] و إنتاجه سنة 2005 أكثر من 77.12 مليون طن تحتل الزائر المرتبة 17 .

– **الغاز** : يبلغ إحتياطي بنحو 3650 مليار م3 تحتل المرتبة من بين العشرة الأولى أهم حقوله : حاسي الرمل، يبعد عن الساحل 500 كلم و عين أمناس و للجزائر شبكة مهمة في نقل الغاز و البترول ز معالجتها 7 أنابيب للبترول و5 أنابيب للغاز. و هناك 3 أنابيب لتصدير الغاز لأوروبا إثنان لإيطاليا عبر تونس و صقيلية و أنبوب ثالث عبر المغرب الأقصى إلى إسبانيا و هناك دراسة جارية لإقامة أنبوب إسبانيا تحت البحر المتوسط .

---

[124] حاسي مسعود يبعد عن الساحل مسافة 600 كلم يقدر الاحتياطي بنحو 700 مليون طن أهم حقوله (حاسي مسعود . قاسي الطويل . غور الباقل . عمق البترول فيها 3 آلاف متر . عين أمناس يبعد عن الساحل بنحو 1150 كلم أهم حقوله زارزايتين. إيجلي . طين فوري . عمق البترول فيها 1400 م. حوض غدامس يقع إلى الجنوب الشرقي من حاسي مسعود يحتوي على 12 مليار طن من النفط.

الفصل الثاني: مشاكل و عراقيل تطور الاستثماري في الجزائر

مساحة الأراضي للزارعة قليلة في الجزائر قدرت سنة 1998 أكثر 8125 730 هكتار ، 3.4 " من المساحة الكلية منها 710 7660 أراضي زراعية طرية أكثر 600.000 هكتار أراضي مروية .

لقد إحصاء في مليون هكتار قابلة للاستصلاح في الصحراء وجود احتياطي هام من المياه الجوفية .

لقد تم إنشاء 132 سد منها 50 سد كبير بطاقة أكثر 20 مليار م3 في المجموع

تم اكتشاف البترول في الجزائر 1956 و الذي له احتياطي يقارب 2 مليار وهو شبح للزيادة بعد الاكتشاف الجديدة و الذي يتمركز أساسا في حاسي مسعود عين أميناس و إنتاجه مازال يتصاعد حيث قدر إنتاج سد 2005 أكثر من 77.12 مليون طن [125]

يبلغ احتياطه نحو 3650 مليار م3 محتل المرتبة من بين العشرة الأولى أهم حقولي حاسي مسعود يبعد عن ساحل 500 كم و عين أميناس.

وللجزائر شبكة مهمة في نقل الغاز والبترول و معالجتها 7 أنابيب للبترول و 5 أنابيب الغاز.

وهناك 3 أنابيب لتصدير الغاز لأوربا اثنان لإيطاليا عبر تونس وصقلية و أنبوب ثالث غير المغرب الأقصى إلى إسبانيا و هناك دراسة جارية لإقامة أنبوب يربط إسبانيا تحت البحر المتوسط .

كما تتوفر على جملة كبيرة من المعادن كالفحم في القنادسة ببشار كما تمتلك الجزائر مفعلين نوربين الأول في دارية بالعاصمة و الآخر في عين وسارة بالجلفة و للحكومة نية جدية في استغلالها البحث العلمي و إنتاج الطاقة النووية بالطرق السلمية .

كما أن الجزائر ثروة حديد هائلة في كل من منهج الونزة و بوخظرة و تمزريت و بين صاف بالإضافة إلى غار جبيلات الذي في أكبر احتياطي في العالم إلا أنه لم يستغل بعد كما أنه يوجد الزنك و الرصاص في كل من عين بربار (عنابة) منجم العابد (الحدود مع المغرب) و ادي زندر (تلمسان) منجم الونشريس بالإضافة إلى الفوسفات في جبل العنق و منهج الكويف و النحاس بعين بربار (عنابة).

بالإضافة إلى الزنك الزئبق الباريت البنتونيت الكيسلغير الكاولين الملح الذهب .

---

[125] حاسي مسعود يبعد عن الساحل مساحة 600 كلم يقدر الاحتياطي بنحو 700 مليون طن أهم فقوله حاسي مسعود قاسي الطويل غورد الباقل عمق البترول فيها 3 آلاف متر عين أميناس : يبعد عن الساحل 1150 كلم حقوله زارزا أتين إيجلي طين غرري عمق البترول فيها 1400 م

خوض غدا مس يقع إلى الجنوبا الشرقي في من حاسي مسعود يحتوى على 12 مليار طن من النفط

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

لقد أنشأت شركة سوناطراك سنة 2002 الشركة الجزائرية الطاقة الجديدة و المتجددة تهدف إلى إنتاج الطاقة الكهربائية باستعمال الطاقة الشمسية و طاقة الرياح و تطوير البحث العلمي في هذا الميدان تشرف هذه المؤسسة على إنجاز عدة مشاريع في الجنوب .

شبكة الطرق البرية يبلغ طولها 104 ألف كم منها 2344 كم مشروع طريق الوحدة الأفريقية أما السكة الحديدية فتبلغ 4200 كم يربط بين المراكز الصناعية و المصادر الأولية و الموانئ 4 منها 215 كم خطوط مكهربة .

بالإضافة إلى الطريق السيار شرق غرب و طريق السكة الحديدية الذي سيبلغ 1500 كم يربط سيدي بلعباس إلى عين توتة بالأوراس .

كما أن للجزائر أسطول جوي متوسط العدد يبلغ 63 طائرة بت55 مطار منها 12 دواي بالإضافة إلى مشروع بناء مطار الشلف برج باجي مختار البيض .

أما النقل البحري منعدمة في الجزائر إذ تحتوى على 12 ميناء معظمو مخصص لنقل و تصدير المحروقات يضم 74 قطعة بحرية منها 5 ناقلات للبترول و 9 ناقلات للغاز السائل و 7 لنقل المواد الكيماوية[126]

الفرع الثاني : الحيازة السياسية :

لقد تقرر في بيان أول نوفمبر و بيان الصومام و برنامج طرابلس على إقامة الدول الجزائرية الحديثة و على الرغم أن الفترة الأولى من الاستغلال شهدت صراعات السياسية عنيفة أخرت بناء الدولة الجزائرية إلا أنه انطلاقا من سنة 1965 ة على إثر لانقلاب الذي قام به بومدين ضد حليفه القديم بن بلة شهدت الجزائر تحولا كبيرا على كل الصعد و تمثل ذلك في بداية ظهور الدولة الجزائرية الحديثة هذا في ظل الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) حسب التصريحات يعتبر هذا الحزب المسير و المسيطر على الحكم ، ولكن في الحديثة كان جزئا ضعيفا ، بل و كان جهازا و راجعة فهو تابع للدولة و ليس العكس (انظر في هذا سليمان الرياشي و آخرون ، الأزمة الجزائرية مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الثانية 1999 ص 207) (و هو ما دفع Clement henty moote إلى النظام السياسي الجزائري بـ" دولة من دون حزب .

لقد عملت الدولة على بناء مؤسساتها وتقويتها و التي تعطيها (السلطة) الشرعية في قيادة المجتمع قلم ينقض فترة السبعينات حتى أكملت الدولة بناء مؤسستها التي بدأت فيها 1967 بعد أن قضت على كل معارضيها أو أبعدتهم و أصبحت تتمتع باستقرار نسبي خول لها ذلك إصدار بعض القرارات ،قانون الخدمة الوطنية المجلس الشعبي البلدي الولائي الدستور ...

---

[126] راجع الكتاب المدرس (الجغرافيا لسنة الرابعة متوسط ص 20-31

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الطب المجاني التأمينات التسيير الاشتراكي استفادت هذه الاستراتيجية التنموية من ظروف مثالية على المستوى الداخل (انعدام معارضة جدية) و على المستوى الدولي (ارتفاع مستوى أسعار البترول) كل هذه الظروف عمقت نتائج التجربة التنموية المتميزة بتصنيع سريع (راجع في هذا سليمان الرياشي و آخرون المرجع السابق ص 205 .

برز عنه قطاع عام قوى تعلقت به شريحة كبيرة من المجتمع حققت من وراء مكاسبة مادية معتبرة .

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين (1978) شهدت الجزائر توجها آخر على المستوى التنموى ة الاقتصادي توقفت برامج التنمية الطموحة التي بدأها بومدين بحجة أن الجزائر استثمرت كثيرا في جانبي الصناعات الثقيلة لذا وجب على الدول تنشيط الصناعات الصغيرة و المتوسطة و تشجيع القطاع الخاص و محاربة ندرة المراد الاستهلاكية لذا اعتمدت إلى الليبرالية و إعادة الهيكلة للمؤسسات الصناية الكبرى و كان التضامن زيادة شعبية الرئيس الشادلي بن جديد الذي لم يكن معروفا لذى الساحة الشعبية (قاعد عسكري منطقة وهران) و كان الهدف من كل هذا إبعاد الطبقة السياسية المقربة من شخصية الرئيس بومدين و كان من أبرزهم يحياوي محمد الصالح قائد أكاديمية شرشال و أبرز خلفاء الرئيس بومدين و ثم التخلص منه .

أمام هذا الوضع بدأت الدولة البيروقراطية المرتشية بالابتعاد أكثر فأكثر عن المجتمع الذي بدأ هو نفسه يعرف حركات اجتماعية واسعة ومتعددة الأشكال في أكتوبر 1988 حصل الانفجار الشعبي حيث استطاع شل العاصمة و المدن الكبرى حيث استطاع خلق شروع جدي في بنية النظام السياسي الأحادي الأب انفتح ليصبح ديمقراطي تحت الضغط و ليس صناعة[127] .

فتشكل حوالي مستوى حزبا و ثلاثين جريدة لتنظيم انتفايات تشريعية ويفوز بها لحزب الإسلامي الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 189 مقصدا نيابا مقابل 25 مقعد للحزب الحاكم سابق (حزب جبهة التحرير الوطني) و 16 مقعدا لجبهة القوى الاشتراكية و في يناير قبل أسبوع واحد من الدور الثاني للانتقابات تدخل الجيش الجزائري بكل وزنه لوقف الاتجاه الذي أفرزته الأحداث المتعاقبة وتمت استقالة رئيس الجمهورية الذي خلفه الزعيم القورى محمد بوضياف الذي انتهى الأمر بقتله .

هذه الأحداث كلها جعلت رؤوس الأموال في تخوف من المخاطر غير التجارية رغم كل الضمانات الاتفاقية الثقافية التي أبرمتها الجزائر مع عدد من الدول و تمر مرحلة الرئيس اليمين زر وال الذي حقق قدرا من الأمن يطرح فكرة المصالحة الوطنية ..

ليأتي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ليكرر هذه الفكرة (المصالحة الوطنية) اعتبارا منه أن الأمن و السلم هما الكفيلان بخلف وجذب المستثمرين و بالفعل فقد حقق هذا الرئيس ما عجز عنه غريمه ليرتفع عدد المستثمرين بالجزائر بفضل ديبلوماسية الرحيل بالإضافة إلى فتح مجال الحريات التي صودرت حين ثم تنصيب لجنة لحماية

---

[127] أنظر سليمان الرياشي و آخرون المرجع نفس÷ه ص 258

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

حقوق الإنسان في الجزائر نشيط الحركة السياسية الجملة من التحالفات و استناد حقائق وزارية لمختلف الأطباق السياسية من أجل المشاركة في الحياة السياسية .

الفرع الثالث : الحياة القانونية :

لقد جاءت قوانين الاستثمار على حسب الحياة السياسية الاجتماعية للدولة فجاء قانون 1963 المتعلق بالاستثمار فاتحا المجال للاستثمار الخاص إلا أنه لم يهيئ المؤسسات الجو العام لذلك (فترة التأمينات ، عدم جدية هذا القانون) لم يكن قانون 1966 أحسن من سابقة حيث قام على ضمانات و تسهيلات جذرية اتجاه المستثمر و طالبه بالمشاركة في الاستثمارات إن هذا القانون لم يقدم الكثير بل قدم أحكام قاسية بالنسبة للمستثمر الأجنبي .

في حين جاءت فترة السبعينات بجملة من المخططات الاقتصادية للتنمية كالمخطط الثلاثي الأول 1967 و 1969 و الرباعي الأول 1970-1973 و المخطط الرباعي الثاني 1974-1977 لم تساهم هذه الفترة في بروز أي مستثمر خاص إلا في شكل الاتفاقيات لوجود سياسة الاستثمار الخاص في الجزائر ..

أما فترة الثمانينات فقد برز بها عدة قوانين كان أهمها :

قانون الاستثمار 1982 وهو الذي أعلن دفعا قويا للشراكة وفق امتيازات وضمانات مشجعة الاستثمار الخاص وهو ما قرره قانون 2/11 الذي ركز على الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني .

أما قانون 86/12 و التي يتظمن نظرة جديدة إلى دور البنوك لتشغيلها في أطر الحياة الاقتصادية و التجارية أما إعادة الهيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية فهو أهم إنجاز يتم للدخول في اقتصاد السوق وهو قانون 88/03 و 88/25.

أما فترة التسعينات فهي التي أخذت حصة الأسد في فتح المجال أمام المستثمر الخاص تجسد ذلك في : .

قانون 12/03 و المتعلق بتربية الاستثمار الذي يمثل الخطوة الأهم في تاريخ الجزائر في مجال الاستثمار و تشجيعه حيث أعطى ضمانات حديثة للمستثمر الأجنبي والوطني على العموم الضرائب في مجال و الرسوم و القروض و التحولات المالية المبادلات و الإنتاج و الاستغلال ..

أما قانون 03/0 المتعلق بالاستثمار و تطويره فداء ليعدل قانون 12/93 الذي انقسم ببعض النقائص .

الفرع الرابع : الحياة الاقتصادية و الاجتماعية :

أولا : الحياة الاقتصادية :

تبنت الجزائر منذ الاستقلال نهج الاشتراكية كإيديولوجية اقتصادية من أجل رفع الحياة المعيشية للجزائر بين و انتهجت بذلك عدة مخططات اقتصادية في إيطار مركزية القرار و بعيدا عن قانون السوق و مقتضياته و تمتد هذه

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

المرحلة من 1962 إلى غاية 1993 البداية الحقيقية و الفعلية لعمليات الاستثمار الخاص و الخوصصة إلا ما يمكن التعليق عليه في هذه المرحلة هي :

- الانعدام الكامل و المطلق لسوق تنافسية
- عدم كمال السوق
- انعدام الثقافة الإنتاجية و تسير المؤسسات
- مركزية تسيير المؤسسات الإنتاجية و المصرفية .
- وجود ضرائب ورسوم من شأنها أي تبعد أي مستثمر
- عدم وجود قواعد لاقتصاد السوق

إلى غيرها من المشاكل التي تمنع المستثمر في الجزائر .

أما فترة ما بعد 1993 إلى يومنا هذا فهي بروز فكرة الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ووجود مفاهيم اقتصادية دولية تحرير التجارة ، نظام المناطق الحرة و الخاصة ووجود مؤسسات صناعية و خدماتية من شأنها أن تنشط الحياة الاقتصادية في الجزائر .

و لعل أين ما في هذه المرحلة هو برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي تضمن عدة محاور كتحرير التجارة الدخول في اقتصاد السوق و تخفيض الضرائب و الرسوم و الشركة الأورو جزائرية و الدخول في منظمة التجارة العالمية ناهيك عن الاعتبارات الممنوحة للمستثمرين مما جلب الاستثمار خاصة الأجنبي إلى الجزائر

ثانيا الحياة الاجتماعية :

لقد ارتكزت سياسات الدول الجزائرية منذ الاستقلال على تحسين وضعية الفرد في إقليم دولته من كل النواحي سياسات مجانية التعليم و الصحة و الساكنات الاجتماعية و المساعدات بدعم السلع الأساسية كلها أدت إلى تحسين وضعية المواطن الجزائري الذي يظل محسودا على هذه الوضعية الممتازة في الساحة الإفريقية و العربية أي لم نقل الدولية ..

أن قدرة الاستهلاك تظل محدودة إلى صد كبير وذلك لتغيير في الدخل وعدم استقراره و ضعف قدرة الإدخال ويرجع لا ذلك ما قررته الدولة بالنسبة الأجر القاعدي بعشرة آلاف دينار الذي يبقى قيمته رمزية ليس إلا .

إن ما يعد 34 مليون نسبة هي كثلة بشرية مهمة لأي مستثمر في كافة المجالات

لقد بدأت في المجتمع الجزائري بروز طبقتين مهمتين هما :

الطبقة البرجوازية و الطبقة الفقيرة في حسن لم يبقى للطبقة المتوسطة أي رتبة .

إن النسبة الأكبر في المجتمع هي شباب حوالي 70 حيث أكثر من 60 بالمائة متعلم وهذا ما يوفر للمستثمر يد عاملة مؤهلة أي لم نقل خبيرة [128]

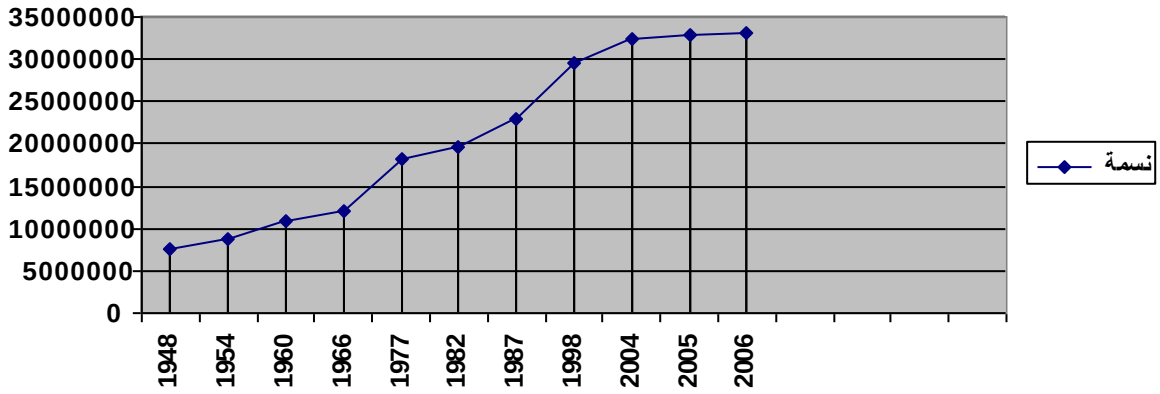

المطلب الثاني : الاتفاقيات الثنائية

قامت الجزائر بعدة اتفاقيات من أجل تشجيع وتطوير و ترقية الاستثمار و ذلك من أجل تقديم ضمانات حقيقية للمستثمر الأجنبي بالإضافة ضمان تتفق رؤوس الأموال في كلا البلدين (وقد أتينا بأمثلة على سبيل المثال و ليس على أساس الحصر فالجزائر قد عقدت الكثير من الاتفاقيات في مجال الاستثمار)

[128] الكتاب المدريس جغرافيا لسنة الرابعة التعليم المتوسط

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الفرع الأول : اتفاقية المغرب العربي لتشجيع الاستثمار :

جاءت هذه الاتفاقية بمرسوم رئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي .

انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لا سيما المادة الثالثة منها وعملا على تحقيق أهدافها و تنفيذ البرنامج عمل اتحاد المغرب العربي ورغبة في توثيق العلاقات الاقتصادية و تكثيف التعاون المثمر بين دول اتحاد المغرب العربي و اقتناء منها بأن تشجيع وضمان الاستثمارات بمقتضى اتفاقية من شأنه تدعيم التنمية و تعزيز التبادل التجاري و المنافع المشتركة بين بلدان اتحاد المغرب العربي في مجالات و شعورا منها بضرورة منح رؤوس الأموال والاستثمارات التابعة لكل من بلدان الاتحاد البلد الآخر معاملة أكثر أفضلية .

حيث عرفت المادة الأولى رئيس على سبيل المثال الحصر وهو كل مال يمكن تقويمه بالنقود على أن الاستثمار هو استخدام هذا المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان الاتحاد .

على أن يتشجع كل بلد انتقال رؤوس الموال و الإعلان المنقولة و ليشجع استثمارها .

المعاملة بمثل ما يعادل به المواطن داخل إقليمية مع تقديم كل أنواع التسهيلات .

وفي حالة ما إذا اشترط البلد ال أي مشاركة فعلى المستثمر أن يختار شريكه بنفسه .

تقديم تعويض عادل و بأسرع وقت ممكن أي ضرر بقيمة الطرف الآخر سواء الشريك أو الدولة في حد أقصاه سنة أما في إطار التأميم أو النزع الملكية يكون بشروط :

- لفائدة المصلحة العامة
- بدون تمييز
- تقديم تعويض في أجل سنة على الأكثر .

إذا ما طرأ على لاتفاقية في مجال التطبيق فلا بد من التسوية بالطرف الودية و إلا أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو على هيئة تحكيم .

وفق هذه الاتفاقية :

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سيبدأ أحمد غزالي إلى وزير الشؤون الخارجية عن الجماهيرية العربية اللبيية الشعبية الاشتراكية العظمى جادا لته المزوز الطاهر أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي و التعاون الدولي .

عن المملكة المغربية عبد اللطيف الغلالي وزير الشؤون الخارجية و التعاون عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية حسني ولد ديددي وزير الشؤون الخارجية و التعاون

عن الجمهورية التونسية اسماعيل خليل وزير الشؤون الخارجية .

الفرع الثاني : الاتفاقية الجزائرية الفرنسية :

جاءت هذه الاتفاقية بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 01/91 المؤرخ في 02 يناير 1994 المتضمن تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ورغبة الطرفين تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين و خلق الشروط الملائمة لتطوير حركة الاستثمارات بين الجزائر و فرنسا .

حيث جاء معنى الاستثمار على سبيل المثال لا الحصر بأنه كل ما يشمل الأموال و كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه كالأملاك المنقولة و الأسهم[129]..

يحرص كل طرف متعاقد إقليمه في صالح مواطن و شركات الطرف الآخر فيما يخص استثماراتهم ونشاطاتهم المرتبطة و المعاملة بالمثل مع المواطنين الأجانب كالتي يقدمها هذا المتعاقد مع مواطنيه[130].

إن إجراءات التأميم أو نزع الملكية يجب أن تمليها المصلحة العامة مع مراعاة الأشكال القانونية مع عدم التمييز أو المخالفة للالتزامات المقدمة مع تقديم مناسب و فعلي و بأقصر وقت مع جريمة تحويله .

المعاملة بالمثل بالنسبة للمواطنين الأجانب فيما يخص حالة الطوارئ أو نزاع مسلح[131].

حرية تحويل الفوائد و الأرباح و العوائد حصيلة التصفية أو التنازل تعريفات نزع الملكية مع إمكانية تحويل مبالغ العمال من الإقليم المتعاقد إلى بلدهم الأصلي .

كل خلاف يتم مستقبلا بشأن هذه الاتفاقية محل بالصلح و التراضي في ظرف 6 أشهر فيعرضها على المركز الدولي كل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات .

إذا وقع أي إشكال في تفسير هذه الاتفاقية تحل بالطرق الدبلوماسية في ظرف 6 أشهر و إلا عن طريق التحكيم البيني و إلا عن طريق التحكيم الدولي[132].

عن الطرف الجزائري و أحمد بن بيتور الوزير المنتدب للخزينة عن طرف الفرنسي ميشال سابان وزير الاقتصاد المالية

---

[129] المادة الأول من المرسوم 01/94 المشار أعلاه

[130] أنظر المادة 4

[131] أنظر المادة الخامسة فقرة أخيرة

[132] المادة 11

الفرع الثالث : الاتفاقية الجزائرية الإسبانية :

جاءت هذه الاتفاقية بمرسوم رئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس 1995 يتضمن المصادقة عللا الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الإسبانية و المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات و ذلك رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي في إطار الفائدة المشتركة البلدين و إيراده منها في إنشاء الظروف الملائمة الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري كل من المتعاقدين إقليم الطرف الآخر من أجل تحويل رؤوس الأموال و تحويل التكنولوجيا .

وقد جاءت المادة الأولى لتخصص أوجه الاستثمار في :

تدل عبارة استثمار على كل المنصوص الأصول السلع أو حقوق مرتبطة بالاستثمار مهما كانت كبيعته طبقا للتشريع المعمول به على وجه الخصوص الإطلاق [133].

يقوم كل طرف على تشجيع المستثمرين المواطنين للدولة المتعاقدة يجب أن يعامل الطرفين كل من مستثمري الطرف الآخر بالمعاملة العادلة و المنصفة .

إن شرع الملكية أو أي إجراء مشابه يجب أن يتم وقف المنفعة العامة ووفي الإجراءات القانونية المشار إليها التشريع المعمول به ويكون التعويض عادل و قابلة للطعن في المحاكم المختصة إقليميا .

إن الحرب أو الحالة الطارئة التي قد تحدث أضرار للطرف المستثمر يجب أن يقع عليها تعويض أو إصلاح للضرر.

وتكون التحويلات قابلة وبكل حرية فيما يخص المداخل ، استعويضات الناتج عن البيع أو التصفية الأجور و المكافآت في مدة لا تتجاوز 3 أشهر .

إذا ما قدم أحد المتعاقدين شروط أكثر امتيازا من تلك الموقعة في هذه الاتفاق فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تعديلها .

و إذا ما ثار حول هذه الاتفاقية فإنه تحل هذه الإشكاليات في ظروف ستة الشهور إلا فبمحكمة تحليلية و للمستثمر ظرف أخرى للتحكيم المحكمة التجارية باس أو بالغرفة التجارية بباريس أو المحكمة التحكمية بالأمم المتحدة

أو المركز الدولي كل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات مر أنه يكون التحكيم هذا يجوز لصفة النهائية و لا يمكن الطعنفيه.

---

[133] راجع في هذا المادة الأولى .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أحمد بن بيتور وزير المالية

عن المملكة الإسبانية خافير قوماز تغارو وزير التجارة و السياحة

بالإضافة إلى اتفاقيات عديدة قد أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول على سبيل المثال

الاتفاقية الجزائرية الصينية لحماية الاستثمارات المشتركة الاتفاقية الجزائرية الألمانية الاستثمارات وحماية

الاتفاقية الجزائرية الإيطالية لتطوير الاستثمار و تشجعيه

المطلب الثالث : الشراكة الأوروبية و الآفاق المنتظرة من الانتظام إلى منظمة التجارة العالمية omc

الفرع الأول : الشراكة الأورو جزائرية لتشجيع و تطوير الاستثمار

أولا : مقومات الشراكة :

تعتبر الشراكة (هي شكل متطور التعاون الاقتصادي المالي ة الاجتماعي الذي يربط بين الشركاء من أجل تحقيق مصالح مشتركة و تحديد مدى إمكانية و قدرة كل طرف للوصول إلى الأهداف المسيطرة) من بين الحلول القليلة المتوفرة عند دول العا لم الثالث ومن بينها الجزائر لجلب استثمارات لذا وجب توفير الأرضية المناسبة المتمثلة في خلق عوامل تساعد على تنميتها والمتمثلة فيما يلي :

- النظام الجنائي : و الذي يتمثل بوضع سياسة ضريبة تتماشى و معطيات السوق الجديدة و نعتقد أن الجزائر قد سايرت مختلف التسهيلات الموجودة في العا لم[134] .
- الأمن ة الاستقرار : إن الأمن يعد الركيزة الأساسية لأي استثمار لدى يتخوف أي مستثمر وطني أو أجنبي من عدم الاستقرار لأن أفضل من أي وقت مضى من التعددية الحزبية حركة المنظمات غير الحكومية و المجتمع المدني و حرية الرأي و الصحافة و كذا الاستقرار الأمني برنامج المصالحة الوطنية و الوئام المدني الذي زكاه الشعب بالأغلبية الساحقة
- البنوك : إن البنوك تسعى إلى تمويل الاستثمارات و قد تعدت ذلك إلى المشاركة فيها و توجيه المؤسسات الاقتصادية إلا أن الجزائر في هذا الميدان هي بعيدة كل البعد عما يحدث في العا لم من تطور مصرفي كبير .
- النظام الجمركي : إن الحواجز الجمركية تلعب دورا مهما في التبادلات الصناعية و التجارية لذا لا بد على الدول الجزائرية النظر في سياساتها الجمركية
- الإدارة : إن الإدارة هي الأخرى لها دور متميز في مرونة التعامل و تيسير المعاملات و استخراج الوثائق ونحن نعلم أن هذا العنصر الإدارة المثالية الموجود في العا لم هي منعدمة في الجزائر أين تنتشر البيروقراطية المحسوبة المحاباة – الرشوة – اللامبالاة[135] ..الخ

[134] راجع الأمر 01-03-و 01-04 المتعلق بالتطوير الاستثمار و مجالات الخوصصة

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

ثانيا : مفاوضات الشراكة الأورو جزائرية :

1- المفاوضات الاستكشافية الأولى للشراكة :

والتي انعقدت في شهر جوان أما الجولة الثانية في نوفمبر 1994 و الجولة الثالثة انعقدت في سبتمبر 1995 أما الجولة الرابعة نعقدت في الجزائر .

إن مثل هذه المفاوضات عادة ما تسبق الاتفاقيات و قد هدفت هذه المفاوضات الاستكشافية إلى تبادل المعلومات و دراسة آفاق تنمية العلاقات الثنائية على أن اللجنة الأوروبية عرضت على المجلس الأوروبي بالشروع في شهري سبتمبر و أكتوبر 2001 الدخول في مفاوضات حقيقية حول الشراكة .

2- المرحلة الثانية من المفاوضات :

و هي ما بين 1996-2001 و الذي كان أول لقاء يومي 04-05 مارس 1997 ببروكسل تم انعقدت جولة ثانية و ثالثة سنة 1997 أين برزت خلافات بين المفاوضين ، تم استأنفت الجولة الرابعة في أفريل 2004 تم في جويلية وديسمبر وافق الاتحاد الأوروبي الجزائر بخصوص :

- مساهمة الاتحاد الأوروبي إعادة تأهيل القطاع الجزائري من التحولات التي المت به
- حماية المؤسسات التي تعتبرها الجزائر هشة و الحصول على تعويضات على الخسائر في حدود سنتين إلى ثلاث سنوات بعد توقيع الاتفاقية
- تقديم استثمارات مباشرة مكثفة للجزائر في القطاعات الصناعية [136]

3- المرحلة الثالثة من المفاوضات :

وثم في هذه المرحلة الاتفاق على الشراكة الأورو جزائرية يوم 19-12-2001 وقد نوقشت جميع المواضيع في جميع المجالات الاقتصادية السياسية الأمنية الثقافية ، الاجتماعية وتم التوقيع بين الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة ورئيس للجنة الأوروبية رومانو برودي و قد صادقت عليها المجلس الشعبي الوطني الاتفاق بالأغلبية الساحقة ما عدا نواب حزب العمال الذي رفضه و كان ذلك في 2005/03/14 وثم الموافقة عليه 14 من أصل 15 برلمانيا من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و لن يدخل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة العضو الممتنع ألا و هي هولندا .

نتيجة هذه المفاوضات قامت الجزائر بإقامة :

1—البرنامج الوطني 2002-2004

---

[135] أنظر قايد الوهاب بوغرارة بوبكر الشركة الأورو جزائرية و دورها في جلب الاستثمار الأجنبي مذكرة تخرج لنيل شهادة الليانس في العلوم التجارية (مالية و تسيير) 2004 ، 2005 المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة ص 59-50

[136] راجع : قايد عبد الوهاب بوغرارة بوبكر المرجع السابق ص 56-57

هناك عدة قرارات أهمها :

تكملة وتركيب الهياكل الحساسة من أجل تقويتها و القدرة على القيادة الإستراتيجية تطوير الخدمات الوزارية المالية من أجل خلق مداخيل جديدة في ظل الرسوم الجمركية .

* تقريب الايطار و القانوني الخاص بالسوق الداخلي للاتحاد الأوروبي

* التعاون التقني الخاص بعقد الشراكة

– البرنامج الخاص بعقد الشراكة : و يختص التعاون التقني القصير و الطويل المدى في مجالات تزويد العقاد ، المبادلات التجارية داخل أوروبا و خارجها ودراسات متخصصة في مجالات الاقتصاد و حركات الأموال .

المؤسسات المستفيدة : الوزارات و الإدارات الخاصة بسير عقد الشراكة و المؤسسات التعاونية الرسمية .

أما المانحين : فرنسا في مجال الأمور و العلاقات الفلاحية

ألمانيا تحسين وضعية المؤسسات

البنوك العالمية ، مجال تشخيص نظام الإحصائيات

–برنامج دمج القوانين الدولية إلى الحكومة الوطنية : يتضمن هذا البرنامج إعادة السلم و الاستقرار الوطني :

تقوية و تدعيم المؤسسات الوطنية و ذلك من خلال برنامجين

برنامج تعديل القانون

برنامج المناطق المتضررة

و للعلم فقد وضع الرئيس الوطني لجنة وطنية لتعديل القانون في اكتوبر 1999

- برنامج تطوير الهياكل القاعدية
- يتضمن برنامج الحكومة
- توقيع نشاط المنافسة
- خوصصة المؤسسات التجارية
- تحسين قدرات تنظيم القطاعات [137]

2- استراتيجية التطبيق 2004-2008

المبادئ الأساسية :

أ- تعتبر الشراكة المالية كهدف أساسي و أولوية إلى الوصول إلى تنمية بعيدة المدى

[137] لمزيد من التفصيل و الشرح راجع قايد عبد الوهاب بوغرارة بوبكر المرجع السابق ص 43-44-45

ب- العمل بالقانون MEDA الذي يسطر أهداف الشركة وهي مساعدة مالية بلغت 164 مليون أورو

ت- تحسين العلاقة بين الاتحاد و الدول المتوسطة

ث- وضع سياسة تنموية للجزائر و هذا عن طريق برنامج الإنعاش الاقتصادي التوافق في السياسات مع الاتحاد الأوروبي : و هي على الجزائر أن تجعل استراتيجية تنطبق مع سياسات الاتحاد الأوروبي و خاصة في مجالات التجارة و البيئة و خلق دولة الحق و القانون و الديمقراطية

ثالثا : نتائج الشراكة على الاقتصاد الجزائر :

1- الآثار السياسية :

- ستتخلى الجزائر عن سياسة دعم المنتجات الوطنية
- التوجيه نحو القانون الدولي العام الذي يقضي بانحيازه للدول القوية
- ستنخفض الجبائية و بالتالي انخفاض موارد الخزينة بمقدار 40 بمائة
- إن تحرير التجارة الخارجية سيؤدي إلى القضاء على المؤسسات الصغيرة التي لا تستطيع أن تنافس المؤسسات و الشركات متعددة الجنسيات
- صادرات الجزائر اتجاه الاتحاد الأوروبي خارج المحروقات تظل ضعيفة لا تتعدى 3 بمائة

3- الآثار الإيجابية :

- حرية انتقال رؤوس الأموال و بالتالي الزيادة في الاستثمار في الجزائر
- حرية التجارة ورفع الجمرك يؤدي إلى تدعيم روح النافسة و الابتكار في المنتوجات و تحسينها بالنسبة للوطنيين
- تحقيق الاندماج في وقت قصير دون المرور بمرحلة انتقالية
- الاستفادة من القروض وحتى المنح و المساعدات في مختلف الميادين
- يسهل هذا الاتفاق من الدخول في منظمة التجارة العالمية OMC[138]

الفرع الثاني : الآفاق المنتظرة من انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالميةOMC

[138] أنظر قائد عبد الوهاب بوغرارة بوبكر المرجع السابق ص 66-67

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

يعتبر انضمام الجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة ضرورة حتمية تفرضها التحولات الاقتصادية العالمية للخروج البلاد إلى وضع أفضل لذا فإن هناك دوافع يجب على الجزائر أن تدرسها بعناية حتى يمكن أن تخرج بفكرة صائبة لإصدار قرارات انضمامها بشكل نهائي ، إذ تعتمد الجزائر إلى انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة على النقاط التالية [139] :

- انهيار العسكري الشيوعي
- اتجاه معظم دول العالم بعد توتر لعلاقات الاقتصادية الدولية نحو تحرير تجارتها
- بعد استقلال أصبحت الجزائر كباقي البلدان المستقلة حديثا مجبرة على التطبيق قواعد اللغات
- توجيه اقتصاديات معظم الدول نحو العولمة الذي تعتبر المنظمة العالمية طرفا فيه
- المعاملة التمييز يه التي عوملت بها الدول النامية مما حول الجزائر التفكير في منظمة OMC

و تمهيدا للانضمام قامت الجزائر بعدة إصلاحات :

أولا : الخوصصة (كنموذج لاقتصاد السوق)

لجأت الجزائر إلى برنامج التصحيح الهيكلي بهدف التحول إلى اقتصاد السوق وزيادة القدرة الإنتاجية بموجب قانون 95/21 و هو بهدف الابتعاد عن إدارة المؤسسات العمومية سواء جزئيا أو كليتا لصالح الخواص للوطنين أو الأجانب وفق ضوابط [140] .

ثانيا : استقلالية المؤسسات العمومية و إعادة هيكلتها :

لقد استقلت الجزائر عن نظام التسيير تقرر ذلك بقانون 1988 لأنه برت عدة عراقيل حالت دون تحسين مرودية المؤسسات نذكر أهمها :

- استمرارية تدخل السلطات في مشاكل السير الداخلي
- ارتباط الموارد الخارجية بعبء خدمات الديون
- تأخر عملية إصلاح المؤسسات الحكومية
- تبعية المؤسسة السوق الخارجية في تموينها للمواد الأولية إلى جانب ارتفاع تكاليف الاستغلال و عدم القدرة المنافسة
- معدل استغلال طاقتها لا يتجاوز 50
- معاملتها عن عجز في ميزاتها إلى جانب مديونيتها اتجاه القطاع البنكي .

---

[139] (بن عربية بوزيان و مختاري الحبيب آفاق انضمام الجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية مالية نقود و بنوك – مولاي الطاهر سعيدة ص 93

[140] راجع بن عربي بوزيان و مختاري الحبيب المرجع السابق ص 97

كما أن الجزائر قد قامت بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية الضخمة إلى مؤسسات صغيرة من أجل تحسين المستوى الإنتاجي و تطوير الصادرات و ترقية الاقتصاد الوطني وفق أرضية قانونية موافقة و إعادة تحديد دور الدول [141]

ثالثا : إصلاح النظام المصرفي و المالي :

اقتصر المصرفي الجزائري داخل النظام الاقتصادي المركزي السائد القائم على دور تسيير أموال الدولة و لكنه تطور قانون النقد و القرض 90-10 و الذي يهدف :

- ‘إدماج النظام المالي الجزائري في اقتصاد السوق
- العودة إلى مفاهيم لممارسة المنافسة و الاستثمار
- السماح للشركاء الاقتصاديين العموميون و الخواص
- إنشاء مؤسسات مصرفية و مالية خاصة محلية و أجنبية
- إنشاء بورصة الجزائر 1993 [142]

رابعا : مفاوضات الجزائر OMC:

لقد قامت الجزائر دلات مفاوضات بخصوص مشروع انضمامها إلى المنظمة العالمية للجزائر

الجولة الأولى : تقدمت الجزائر سنة 1996 إلى المنظمة بملف جاء على شكل مذكرة تعرض فيها مجمل النظام التجاري الخارجي و النظام المؤسساتي و قد وزع على كل أعضاء المنظمة من أجل وضع اللمسات الأخيرة على أطلق و الشروع في المفاوضات .

الجولة الثانية : وشملت هذه المفاوضات جميع القطاعات و بدأت سنة 1999 غير أن فشل مؤتمر سياتل حال دون شابعة المفاوضات إلا أن الجزائر قد قامت سنة 2000 بإنشاء مجلسا للتنسيق يشرف على عمل اللجان الخاصة بالقطاعات المجلس الوطني [143].

الجولة الثالثة : وتمت هذه المرحلة في فيفري 2002 حيث أن الجزائر قد أودعت في جانفي 2002 " عرض خدمة " أدوات استعدادها للتفاوض)

---

[141] بن عربية بوزيان و مختاري البيب المرجع السابق ص 101

[142] بن عربية بوزيان وز مختاري الحبيب المرجع السابق ص 102

[143] راجع في هذا بن عربية و مختار ي المرجع السابق ص 110

إجراءات القبول :

بعد تحضير تقرير عن الحياة الاقتصادية للبلاد و تودع لدى سكرتارية OMC توزع على جميع أعضاء المنظمة ليتم طرح أسئلة كتابية وتعطى لها إجابات تم تدخل في مفاوضات ثنائية مع كل عضو في المنظمة حول التخفيضات الجمركية و بعد موافقة 3/2 من أعضاء المنظمة تدخل حيزا لتنفيذ بعد 30 يوم من إيداع وثيقة الإقرار لدى المجلس الوزاري و ضمت المذكرة سبعة محاور :

1- السياسة العامة الاقتصادية في البلاد و الموقع الطبيعي و السكان
2- السياسة العامة الاقتصادية و التوجيهات الكبرى للبلاد على المدى المتوسط و الطويل وذكر الإصلاحات في مختلف المبادئ الاقتصادية خوصصة ، إصلاح البنوك ، المؤسسات العمومية
3- ميكانزمات التجارة الخارجية و دواعي تنظيمها في إطار السلطات الثلاث التشريعية القضائية التنفيذية
4- السياسة الخاصة بالتجارة و سياسة التعاريف الجمركية
5- الملكية الفكرية للمنتوجات و السلع المعروضة في التجارة العالمية
6- النظام التجاري للخدمات [144]

خامسا : تأثيرات المنظمة العالمية للتجارة :

الجانب السلبي :

الأخطار المتعلقة ببعض المنتجات الصناعية الوطنية غير القادرة على منافسة المواد الصناعية العالمية

الأخطار المتعلقة بالنوعية المستقبلة لمبادلاتها

الأخطار التي تربط بالتخلي عن بعض المجالات الحيوية و الاهتمام ببعضها فقط

الجانب الإيجابي :

جلب الاستثمار الأجنبي طبقا لأحكام الاستثمار الوطني

إعطاء وفتح المجال للتصدير خارج المحروقات

تحديث الاقتصاد الجزائري بما يتماشى مع متطلبات العصر الحديث بترقية المنتوج الجزائري و الأسواق الخارجية

فك الحصار على المضغوطات الاقتصادية خاصة المالية بها كون جزء كبير من ديون الجزائر ذات اتجاه أوروبي [145]

المطلب الرابع : الامتيازات و الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي :

الفرع الأول : الامتيازات

أولا : الامتيازات العامة :

---

[144] لمزيد من الشرح و التفصيل راجع بن عربية و مختاري الحبيب المرجع السابق ص 113-114-115

[145] أنظر بن عربية و مختاري الحبيب المرجع السابق ص 108-109

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- الإعفاء من الضريبة علة القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني
- خفض سعر الفائدة على القروض البنكية وفق شروط معينة
- منح الاستثمارات إعادة التأهيل أو الهيكلة بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس بناء على قرار الوكالة
- تكفل الدولة 50 من إسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي فيما يخص من يستعمل فريق ثاني و 75 فيما يخص الفريق الثالث و 100 فيما يخص الفريق الرابع

ثانيا الامتيازات الخاصة :

1- امتيازات خاصة

إن الاستثمارات التي تنجز :

- في المناطق التي تتطلب تنميتها (المناطق الفقيرة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة باستعمال تكنولوجيا حديثة و التي تفضي إلى تنمية مسدامة)

تستفيد :

- من الامتيازات العمة السابقة
- تخفيض ريم التسجيل في العقود التأسيسية للشركات بنسبة 2
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا فيما يخص مصاريف الأشغال المتعلقة بإنجاز المشروع
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري التي تدخل في الاستثمار

2- الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية
-تخفيضات في مجال رسوم التسجيل في العقود التأسيسية بنسبة 5
-إعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للعقارات الواقعة عليها الاستثمارات من 5 إلى 10 سنوات
-الإعفاء من القيمة المضافة على السلع المستوردة لقيام المؤسسة

-تخفيض مجال الرسوم الجمركية بنسبة 3

- تحديد هذه الامتيازات لا تتجاوز ثلاث سنوات إلا إذا قررت الوكالة عكس ذلك

-تتكفل الدول جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة على أشغال الهياكل القاعدية للازمة لإنجاز المشروع

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري لمدة تتراوح بين 5 سنوات إلى 10 سنوات

-الإعفاء من الرسوم و الضرائب على السلع المشتراة من السوق المحلية و المخصصة لإنتاج تصديري

- الاستفادة من الأعضاء من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7 من الأجور المدفوعة للعمال قد تصل إلى 5 سنوات مع تحمل الدولة الفارق

3- الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة :

- تعفى هذه الاستثمارات من جميع الضرائب و الاقتطاعات الطابع الجبائي باستثناء الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات غير المرتبطة باستعمال المشروع

-تعفى من اتخاذ النظام القانوني الوطني بالنسبة لشروط التوظيف و قانون العمل

- تعفى عائدا راس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب

- تستورد السلع و الخدمات التي تدخل في إنجاز الاستثمار بحل حرية

- يمكن للمستثمرين الذين يعملون في المناطق الحرة أن يوظفوا بدون شكليات مسبقة عمالا تقنيين و مؤطرين من جنسية أجنبية [146].

الفرع الثاني : الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب .

أولا : الضمانات الممنوحة على المستوى الداخلي :

أ- الحالة القانونية :

- مبدأ المعاملة المنصفة بين المستثمرين الجزائريين و الأجانب
- عدم تطبيق أي مراجعة أو إلغاء قد يطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة إلا إذا طلب المستثمر ذلك من أجل طمأنه المستثمر (تمجيد التشريع)
- يترتب على المصادر تعويض عادل و منصف

ب- الحماية القضائية :

- يخضع كل خلاف بين المستثمر و الدولة إلى القضاء الوطني الاتفاقيات التحكيم الدولي

ثانيا : الضمانات على المستوى الدولي :

---

[146] راجع قانون 93-12- و الأمر 01-03 المتعقين بالاستثمار

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

انضمت الجزائر إلى المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بموجب 95-04 من أجل توفير وسائل الصلح و التحكيم و الفصل في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة و رعاي الدول الأجنبية

خلاصة الفصل :

إن الاستثمار هي حركة رأس المال كيفما كانت طبيعته من أجل دفع حركة الاقتصاد من إنتاج سلع و منتوجات مباشرة أو غير مباشرة أو في أي شكل آخر كالاستيراد والتصدير و خدمات لاستهلاكية .. من أجل خلق ثروة في البلد ، وقد يتنوع الاستثمار على حسب نظرة الاقتصاديين إليه على أنه يوجد حيث الملكية استثمار خاص استثمار عام و منه الوطني و الأجنبي كما يمتاز الاستثمار بعدة مميزات تكون ضمن خصوصياته كالمدة و المرد ودية ودرجة المخاطر و تتغير الاستثمار له حسب درجة و كثافة الإدخارات و التضخم وحجم السوق الداخلية و لقدرة الشرائية للمواطن كما أنها تتحدد بوجود توفر الهياكل القاعدية التي تساعد على المواصلات و قيام النشاط بالإضافة إلى عناصر النصوص القانونية ومعدلات العرف و قيمة العملة ..

وتقوم فكرة الاستثمار و تطبيقه بمراحل كالفكرة ودراسة المحيط (السوق ..) و تقدير التكاليف ، توفير الوسائل و يعتمد رب المشروع على مصادر داخلية و خارجية لتمويل مشروعه .

أن وجود استثمارات أجنبية تتوفر على رؤوس الأموال و التكنولوجيا المتطورة لهو التي تصبوا إليه الدولة عامة حيث يشمل أساسا هذا النوع من الاستثمارات في الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر الذي يشارك فيه هذا الرجل الأعمال بشريك خاص أو مع الدولة .

إن قيام النوع من الاستثمار قد يأتي بمزايا جيدة للدولة المضيفة كما قد يأتي بمساوئ إلا أن الحقيقية القائمة أن هذه المساوئ لا تمثل إلا مقدارا ضئيلا من تلك الفوائد التي قد تجنيها هذه الدول .

إن الحديث عن الاستثمار الأجنبي يجر المتحدث عنه دائما إلى ما يسمى بالشركات متعددة الجنيات التي تملك أكبر قوة اقتصادية متجمعة و التي لها دور فعال إذا ما قامت بالاستثمار في دولة معينة لما لها من تكنولوجيا عاليا جدا زد على ذلك التوظيف الهائل للموظفين إلا أن المغالاة في الاستعانة بهذه الشركات في الدول ضعيفة الهيبة العالمية قد يفقدها كثيرا من سيادتها .

لقد انتهجت الجزائر كما عرفنا في سياستها الاشتراكية مدة قوانين منها قائدن الاستثمار 277/63 الذي احتوى على عدة ضمانات وكذا قانون 66-284 الذي جاء ليفعل دور رؤوس الأموال في التنمية لكن يعاب على قوانين هذه المرحلة الجدية و قدرتها في التطبيق الفعلي على أرض الواقع خصوصا و أن الجزائر بدأت في هذه المرحلة سياسة التأميم .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

وقد كرست فترة السبعينات أكثر السياسة العامة في البلاد (الاشتراكية) حيث عمدت إلى التخطيط تمثلت في مخططات الثلاثي الأول و الثاني و الرباعي و الثاني و الخماسي الأول و الثاني والتي حققت إلى حد كبير ما كان يرجى منها في مجال سياسات التصنيع الكبرى .

ومات انتهت فترة 1997 حتى جاء عهد جديد فيظهر تمثل في الميل إلى الملكية الفردية لوسائل الإنتاج و الدخول في الاقتصاد و التسيير إلى و تمثل ذلك بعدة قوانين كان أهمها قانون رقم 01/88 المتضمن توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا قانون 25/88 و المتعلق بوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوقائية ،حيث جاء لتقليص دور القطاع العام و تشجيع القطاع الخاص و محاولة خلق مناخ استثماري ملائم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية .

أما مرحلة التسعينات فجاءت لتنتهج الاقتصاد اللبيرالي القائم على اقتصاد السوق و تحرير التجارة الخارجية و الأسعار فأول قانون صدر في هذا المجال في القطاع المصرفي وتتمثل في قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و أهم قانون على الإطلاق في هذه المرحلة هو قانون 93-12 الذي يمثل أهم ضمانة قانونية بشكل ممتاز المستثمر الوطني و الأجنبي على السواء لأنه تضمن قواعد تساير تلك الممنوحة في الدول المتطورة في الاقتصاد .

وما انتهت هذه الفترة ليدعم ببرنامج طويلا المدى و هو الإنعاش الاقتصاد وقت أطر و أ مس جدية تعيد الأمور إلى أصولها كقانون 03/01 و قانون ¼ وحقق بذلك الدخول في شراكة أوروبية وتم الدخول الفصلي في المنظمة العالمية للتجارة ، لقد بدأ عهد الجزائر اقتصاديا يظهر إلى فإننا نأمل كل خير لهذه الأرض الطيبة .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الفصل الثاني : مشاكل و عراقيل تطور الاستثمار في الجزائر :

رغم الإصلاحات القائمة في الجزائر إلا أنها لم توفق إلى حد كبير استقطاب كل الاستثمارات المتوافرة في سوق رأس المال العالمي و خاصة و أنها تمتلك ما تمتلكه من موقع استراتيجية بتوسط العالم بالإضافة إلى مواردها الطبيعية وجهة كبيرة من القوانين المساعدة و المحضرة للاستثمارات .

أي هذا التناقض بين المقومات و العروق تبرره جملة من المشاكل الواقعة دون تحقق النمو و الرفاهية للفرد الجزائري .

إن الجزائر و كما نعلم هي من البلدان النامية إن لم نقل المختلفة و ما ينطبق على الدول النامية فهو بكل تأكيد ينطبق على الجزائر إلا ما استثني بفضل الجهود المبذولة خلال نقد من الزمن ..

وعليه في هذا الفصل سوق نستعرض على مشاكل نقص الاستثمارات في الدول النامية موضحين العوامل التي تحول إلى ذلك تم ستعرض التجربة الجزائرية في مجال الاستثمار مبرزين أهم الإنجازات كنتيجة لثورة

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الإصلاحات الاقتصادية و القانونية في ذات المجال كما نستبين أهم العرئق الاشكالات التي بقيت تعيق الاستثمار في الجزائر و تختصها باقتراحات تبين وجهة نظرنا في الموضوع .

المبحث الأول : مشاكل نقص الاستثمارات في الدول النامية :

لقد ظل العلم منسجم إلى عالم متقدم يحتوى على رؤوس أموال ضخمة توفر له التقديم الاقتصادي و لما لم تتخلف تكون فيه الاستثمارات بشكل نادر أو ضعيف مما أثر على درجة رقيها في خريطة العالم .

ولدراسة و معالجة هذه المفارقات و أسباب ذلك ارتأينا أن تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب عالجنا في المطلب الأول العوامل الشرطة الاستثمار بينما عالجنا في المطلب الثاني العوامل الدافعة للاستثمار أما المطلب الثالث فقد تناولنا العوامل المتحكمة في الاستثمار أما المطلب الرابع نظرة جديدة لتبني سياسات استثمار في الدول النامية .

المطلب الأول : العوامل الشرطية للاستثمار :

إن الدول النامية تعاني و بشكل خاص في عوامل جذب الاستثمار الأساسية و المتمثلة في نوع المنتوج ودرجة جودته كما أنها تعاني من نقص فادح في الهياكل القاعدية ركن عدم كمال السوق ودرجة التقدم الحضاري و الاجتماعي و التفافي ، كما أن هذه الدول تعاني من العزلة السياسة والاقتصادية فهي ضئيلة المشاركة في الاتفاقيات الاقتصادية المساعدة للشركات بتقديم ضمانات قانونية ذات صيغة عالمية كلها أسباب جعلت من المستثمر الأجنبي العزوف عن إقامة مشاريع على هذه البلدان و التبيان ذلك عمدنا إلى شرح هذه النقاط و أخرى بشيء من التحصيل .

الفرع الأول : خصائص السلعة :

نقصد بخصائص السلعة أي كل ما تحتويه هذه السلعة من مميزات و عناصر تميزها عن باقي السلع الأخرى من نفس النوع .

أولا : نوع السلعة .

تختلف معظم السلع بين الدول النامية و الدول المتطورة و ذلك من جميع النواحي سواء كانت بداية من التغليف وحتى الجودة في نوع المادة المستهلكة حيث لا تتوفر على المقاييس المتعمدة في الدول المتقدمة زيادة على ذلك التسعيرة التي تهم المستهلك في الدول النامية الذي يبحث دوما عن السلعة ذات سعر معقول .

ثانيا : استخدامات للسلعة :

غالبا ما نجد أن المستهلك في الدول النامية لا يميز بين السلع و المنتوجات المراقبة عن السلع و المنتوجات الضئيلة بحيث هو يسمى دوما لتغطية الحاجات اليومية الأساسية فقط كالخبز و الحليب و ذلك نتيجة لنقص الدخل الشهري و المستوى المعيشي لإضافة إلى ذلك البطالة المنتشرة .

ثالثا : درجة حداثة السلعة :

تعني الدول النامية هي مسايرة مستجدات العصر سواء خص ذلك الاستثمار بشكل خاص أو الاقتصاد ككل وذلك نتيجة نقص المستوى التكنولوجي و التقاليد المتبقية عند جل رجال العمال في هذه الدول التي نجد أن رجالها مازالوا يستخدمون الرسائل التقليدية في كافة المشروعات مما يؤثر سلبا على درجة حداثة و عصرنه هذه السلعة و هذا ما يرجع بهم أخير إلى نقص التصدير و تفضيل السلع الأجنبية عن السلع المحلية .

الفرع الثاني : خصائص الدولة المضيفة :

وتتمثل في :

أولا : الاضطرابات السياسية و التخلف الاقتصادي :

إن سياسة الحكم الفاسدة و إلا أمن الاجتماعي و التفافي و الاقتصادي هو من أبرز العوائق التي تعكر صفو المناخ الاستثماري ناهيك عن التسلط مصادره الجهات العامة و حتى الفكرية و مصادرها الإعلام التعبير كلها عوامل تجعل من الاستثمار أمر مستحيل في ظل هذه المميزات الخطيرة .

أما عن التخلف الاقتصادي فهو يتركز أساسا في استعمال طرق بدائية في تسيير الاقتصاد كالمركزية في اتخاذ قرارات المؤسسات و عدم استعمال تكنولوجيات في هذا المجال ناهيك عن اللاعقلانية في ترشيد الاتفاق العام و عدم وجود الحماية الاجتماعية و بالتالي الاقتصار إلى ادخار بسبب التضخم والارتفاع معدلات الفقر .

ثالثا : ضعف الهياكل القاعدية :

إن الهياكل القاعدية هي البنية الأساسية في تطوير الاقتصاد و الاستثمارات خصوص شق الطرق و المواصلات المياه و المجاري و غيرها حيث تفتقد البلدان النامية إلى هذا القطاع لما يحتاج من تخطيط و ثقافة متطورة يمكن للمستمرين الإتقان بها .

رابعا : عدم كمال السوق :

إن المقصود بها غياب المنافسة الحقيقية في أسواق الدول النامية و نقص العرض .

خامسا : ضآلة حجم السوق المحلى :

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

إن حجم السوق يؤثر على مرد ودية الاستثمار فهم يتقرر بالسكان و المساحة و القدرة الشرائية للمستهلك فالدول ذات الدخل الفردي المرتفع هي الدول التي تستقطب أكبر قدر يمكن من المستثمرين سادسا نمط توزيع الدخل

الفرع الثالث : علاقة الدولة المضيفة مع الدول الأخرى :

إن الدول المختلفة تراها قلما تقيم اتفاقيات اقتصادية أو بإطار التنمية بينها و بين باقي بلدان المعمورة حيث تبقى معزولة في مشاكل أغلبها سياسة تتمثل أساسا في الانقلابات و الثأمرات .

إن من شأن الاتفاقيات الثنائية إو إطار تشكيلات وحتى منها العالمية هي تمثل للمستثمر صاحب راس المال الاطمئنان على أمواله في هذه البلدان تقيمه من تشرحات تحمى هؤلاء المستثمرين وتوفر لهم الضمانات الحقيقية .

و تكون لدى المستثمر الجرأة التابعة عن اتفاق أبرمته الدولة المضيفة مع الدول الأمم للمستثمر فهو يعتبر ذلك أهم ضمان على الإطلاق .

وهو ما ليس موجود في الدول النامية المختلفة .

المطلب الثاني : العوامل الدافعة الاستثمار :

تتمثل الوارد منها و البشرية من الفنية من بين العوامل التي تبقى على المستثمر و تحفزه على المضي في الاستثمار بهذه البلدان كما القدرة التنافسية التي يجدها المستثمر قي هذه البلدان تجعله يزيد من تحسين منتوجه و بالتالي تعزر خصوصه بالسوق و تتمثل أساسا في :

الفرع الأول : خصائص الشركة :

أولا : حجم الشركة :

تعاني الشركات في الدول النامية من كبر حجم هذه الأخيرة و ذلك نتيجة محافظتها على الوسائل القديمة بعكس الدول المتطورة التي تستخدم المكننة وهي تعويض عدد العمال بآلة يقوم مقامهم ذات مؤسسات الإنتاجية زيادة على ذلك الخبرة و التجربة العالمية التي يملكها عمال هذه الدول .

ثانيا : الضعف التكنولوجي للشركة :

تتميز شركات الدول النامية بنقص تكنولوجي واضح في عمليات إنتاجها و حتى في طريقة تسويقها .

ثالثا : الموارد البشرية و الفنية :

من الملاحظ في الدول النامية هو أنها تملك موارد بشرية هائلة إلا أنها تفتقر إلى المهارات الفنية و التقنية و الفردية و حتى الجماعية و لأطيل على ذلك هو أن شباب هذه الدول يمثل بنسبة 75 تقريبا من السكان إلا أنه ليس لدية فعالية مقارنة مع الدول المتطورة التي تجد فيها نقص هذه الفئة و بالرغم من ذلك فهم يسيطرون بمختلف الأنشطة الاقتصادية و القانونية وغيرها .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

نمط توزيع لا الداخل : تقوم الدول المختلفة بتوزيع الدخل عن طريق ما في الناتج الخام الإجمالي وهو بالتأكيد نتيجة تصدير مورد واحد إن ما يقبظه فرد هذه الدول يتراوح ما بين 3000 إلى 4500 دولار في حين أنه مبلغ ما بين 9000 إلى 10.000 دولار ذلك أن نظام الأجور يخضع لنظام السوق ومدى ندرة أو نقص الخبرة المطلوبة في حين أن الدول المتخلفة تأتي قيمة الأجور مبرمجة من السلطة العليا .

غياب المنافسة في الشركات :

إن معظم شركات الدول النامية هي شركات تقتصر إلى مقومات التنافسية لأمن حيث المادة المصنعة و لا حتى من حيث طريقة التغليف و الحفظ عن هذا الأمر يؤدي بها (المؤسسة) لا محالة إي ضعفها أمام السلع المستوردة و تفضيل المنتوج المستورد عن المنتوج المحلى مما يهددها بالإفلاس

غياب المنافسة في السوق :

إن المستهلك عادة يختار عند شراء السلعة أو المنتوج شيئين السعر و نوعية المنتوج فالشركات تحاول أن بتكييف و توازن بين سعر التكلفة و سعر البيع و بين النوعية في المنتوج أو السلعة ، إن هذه الحقيقة يمكننا أن نتحدث عنها في الدول المتقدمة الذي بها سوق يتمتع بكل مواصفات التنافسية الشريفة بعيدا عن الدول النامية التي تفتقر إلى النوعية وحتى السعر .

ضعف المنافسة في الجزائر :

إن السوق الجزائري كما هو بين يحتاج إلى اكثر من عشرية أخرى لكي يصبح سوق كامل وفق العناصر أساسية و المكملة لنظرية "كمال السوق " حيث مازال السوق الجزائري يفتقر إلى الكثير من المنافسة بين شركاته على اعتبار وجود المنافسة في التقليد و ال ليس إلا إن الانفتاح على السوق قد عقد عمل هذه المؤسسات لوجود سلع ومنتوجات أكثر جودة و إتقان ناهيك عن السعر .

إن غياب الإدارة الحكيمة في شركة و عنصر التطوير و الإيداع هو الذي أحال هذه المؤسسات على هذا النوع من التقليد في المنتوجات .

الاقتصادية الموازي بالجزائر :

لقد سجل البنك العالمي في آخر تقرير عن حجم الاقتصاد الموازي بالجزائر ، إذ تؤكد هيئة Brautan Wods في تقريرها السنوي أن نسبة الاقتصاد الموازي بالجزائر بلغت عام 2005 إلا يقل عن 33.4 أي أن ثلث الثروة المنتجة في الجزائر أصبحت في شكل اقتصاد موازكلما أن نسبة الاقتصاد الموازي في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا تقدر بـ 27.4 من الناتج المحلي الخام و تقارب مصر الجزائر في النسبة [147]

[147] راجع جريدة الخبر الصادر في 2005/09/24 ص 06

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

حيث أن تهديد الاقتصاد الموازي الاقتصاد الوطني في :

1- مجال الضرائب و الرسوم ك حيث لا تخضع هذه المنتجات إلى الضرائب و الرسوم و بالتالي لا يدخل ضمن الخزينة العمومية

2- تهديد الشركات و المؤسسات المستوردة المنافسة لهذه السلع و المنتجات أو المشابهة لها بالزوال أو ترتيب عليها خسائر كبيرة

3- تهريب العملة (الوطنية ، الأجنبية) إلى الأسواق المجاورة بالطرق غير الشرعية نتجه.

تدين الفعالية في تقديم الخدمات في الجزائر :

إن الجزائر بلد فتي حديث الاستقلال 45 سنة قد أمكن له عبر سياسات عديدة من خلف ثروة ذات فعالية في عدة مجالات .

إلا أن السياسات الحالية في المجالات الاجتماعية تبقى بعيدة كل البعد ما تشهده في العالم المتطور حيث أن الجزائر لا تشكو من عدد الأطباء أو مهندسين أو المحامين .. الخ ز إنما تشكو من نقص الكفاءة ورداءة الفعالية لهذه الطبقة المتعلقة و لعل أسباب ذلك يعود إلى :

- نقص المراقبة
- تدين في الأجور
- نقص التكوين المستمر

النمو السكان في الجزائر :

بأعتبار الجزائر من البلدان النامية حيث أنها غداة الاستقلال قامت على البحث على الزيادة في نسبة السكان و ذلك تعويضا عن خسائر الحرب و الثورة إلا انه في الفوات الخيرة 1997 إلى يومنا هذا نلاحظ انخفاض محسوس في معدل الزيادة الطبيعية و ذلك لأسباب عدة منها الوعي و التباين في الدخل و ارتفاع معدلات العنوسة والابتعاد عن بعض العادات الزواج المبكرة سن 16 البطالة و يترقب المحللون الديمغراقيون أن الزيادة الطبيعية سوف تبقى تتراجع خاصة لبروز ظاهر العنوسة " التي هي بالفعل ظاهرة تستحق الدراسة في الجزائر ؟

المطلب الثالث : العوامل المتحكمة في الاستثمار :

إن مثل هذه العوامل تجعل من المستثمر إما مواصلة هذا الاستثمار في مشروعه أم يتوقف فالدول المتخلفة لها من القوانين ما تجعل المستثمر صاحب رأس المال في ضيق واستياء معزوق ورحيل عن البلاد براس ماله ناهيك الحوافز و الضمانات المطلوبة نتيجة لأفكار سياسية معينة و كذا في مجال علاقة المستثمر بالدول الأم

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

المصدر ة له من حرية الأموال تصدير استيراد وكذا العوامل الدولية المتعلقة في مجال المال و الأعمال وحتى السياسة .

الفرع الأول : خصائص الدولة المضيفة :

أولا : غياب الاستثمار المشجعة :

إن غياب لقوانين أو ضعف التشريعات الدول النامية من جانب الضمانات و التحفيزات تؤثر سلبا على وجود الاستثمار في هذه البلدان فالقيود الجمركية وتترد تحويل الأموال إلى الدولة الأم و كذا المعاملة التفاضلية بين المستثمر الأجنبي و الوطني و نقص الحماية و انعدامها وكذا غياب نصوص تؤدي إلى التحكيم الدولي للمستثمر مع الدولة المضيفة .

ثانيا : ضعف الإدارة و انتشار البيروقراطية :

إن الإدارة في البلدان النامية قائمة على الولاء و ليس الكفاءة و المهنية تعامل الولاء يبرز كثيرا من التجاوزات كالبيروقراطية و الجمهورية و الرشوة و كذا الأعمال الخارجية عن إطار الإدارة و العراقيل الإدارية و الإجرائية كلها تجعل من المستثمر لا يقيم أي مشروع استثماري في البلد

ثالثا : غياب سياسة الاستثمار و تشجيعه :

إن نظام الأجور سياسات معدلات الصرف و الفائدة و الضرائب و الجنائية قد تنعكس سلبا على جلب الاستثمار السياسة الجبائية و الميزانية النقدية إن وجود عدة تشريعات جمركية ضريبية و جبائية تجعل عن الخزينة العمومية في ارتياح قد يعود بالسلب على النمو الاقتصادي الذي يرتكز على فعالية السوق و القضاء على معدلات التضخم السياسات التجارية و الصناعية تخضع هذه المفاهيم في الدول النامية الاقتصادية الموجه الذي تمتلكه الدولة و يخضع لنظام التخطيط التوجيه المركزي .

الفرع الثاني : خصائص الدولة الباعثة :

النهج الاقتصادي و السياسي للدولة الأم :

إن تأثير النهد الاقتصادي و السياسي بالنسبة للدولة الأم يكن أساسا في أنها تقدس الفرد و الملكية الفردية أم لا ؟ باعتبار أن الدول الرأسمالية كلها نهج ليبرالي يساعد على تدفق و استقبال رؤوس الأموال على العكس الدول ذات النهج الاشتراكي إلا أن تأثير النهج السياسي قد يكون ضعيف لاعتبارات يقررها السياسيين .

ثانيا : علاقتها مع الدول المضيفة :

إن العلاقات الدولية قائمة على أساسي من التفاهم و الاحترام المتبادل إلا أن تصادم في الأفكار ووجهات النظر السياسية و الاقتصادية ، قد يؤثر على ود العلاقات الدولية عن علاقة الدول القوية اقتصاديا مع الدول الضعيفة قائمة على أساس الاستعمار و التسلط فهذه الفكرة ما زالت باقية فالدول التي هي خاضعة بشكل من

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الأشكال مع سياسات هذه الدول القوية فإن لها الحظ الوافر من الاستثمارات و تدفق رؤوس الأموال على العكس تلك الدول التي هي في ضد تعرض سياساتها .

الفرع الثالث : العوامل الدولية

أولا : الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار :

توفر الاتفاقيات الثنائية عامل اطمئنان لجلب الاستثمارات بين البلدين و بالتالي تحقيق التبادل في رؤوس الأموال النشاط الاقتصادي إن البلدان النامية لها جانب من هذه الاتفاقيات إلا أنه واجب عليها أن تطور ها وفق الاتفاقيات العالمية التي لها انفتاح على الاقتصاد البلد بحيث تتوفر على ضمانات ممتازة عن تلك في الدول النامية .

ثانيا : الاتفاقيات الاقتصادية بين الدول الأم و الدولة الضيقة :

تقوم الدول في العالم الحديث باتفاقيات قصد التبادل بين تلك الدول و لأن العلاقات والاحتكاك مع اقتصاديات أخرى توجيها الضرورة فعلى للدول النامية أن تعقد الكثير من الاتفاقيات مع الدول المتقدمة قصد خلق ثروة في رؤوس الأموال وذلك يتضمن تلك الاتفاقيات امتيازات خاصة للمستثمر الأجانب .

ثالثا : الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية و التصديق على المواثيق العالمية :

إن المنظمات الدولية التجارة و الصناعة و الأسواق وجميع ما يتعلق بالاقتصاد و الاستثمار تساعد الدول على المعني في تطوير اقتصادها و جعله يتماشي ورغبات المستثمرين فالاتفاقيات العالمية و التصديق على المعاهدات الاقتصادية لهو أكبر ضمان للمستثمر بجعله يستثمر في هذه الدول النامية .

المطلب الرابع : نظرة هدية لتبني سياسات استثمارية في الدول النامية .

إن المنافع التي يمكن للدول النامية الحصول عليها من الاستثمارات الأجنبية تتوقف ليس فقط على محدودات أو مدى صلاحيات مناخ الاستثمار بهذه الدول أو على استعداد و خصائص مناخ الاستثماري بهذه الدول أو على مدى استعداد و خصائص الشركات بل تتوقف هذه العوائد أيضا على الأشكال و السياسات و الممارسات المعمولة بها في الدول .

وفي هذا الخصوص يتركز الاهتمام على عرض عدد من المقترحات من الممكن على الدول تبينها و تحسين مناخ الاستثمار وكذا المماسات المرتبطة به في الدول و نعتقد رأينا الخاص وهو مساير لآراء الفقهاء أن الحياة السياسية في هذه الدول أنها لها الثقل الكبيرة على الحياة الاقتصادية و بالتالي على سياسات جذب الاستثمار و خاصة منه الجنبي انعدام الديمقراطية او نقصها خنق الجهات العامة و الصحافة و الوسائل الإعلام الأخرى و كذا الأحزاب بالإضافة إلى حالة الاستقرار و المن كلها ظروف تجعل من المستثمر يجعلها ضمن حساباته الأولية قبل حساباته الاقتصادية لأن أكبر مشكل للمستثمر هو حالات التأميم و نزع الملكية (الأخطار غير التجارية).

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الفرع الأول : إنشاء هيئات و أجهزة الاستثمار الأجنبي :

تقوم الدول بإنشاء أجهزة و هيئات حكومية تكون مهمتها الأساسية هي التخطيط و تنظيم و توجيه الاستثمارات الأجنبية و تسويق و ترويج المشروعات و اختيار مستوى التكنولوجيا .

وتتمثل النشطة الرئيسية العامة للهيئات و الأجهزة القومية للاستثمارات الأجنبية في:

- 1 التخطيط الاستثمار الأجنبي في ضوء الخطة العامة للدولة .
2- تنظيم و توجيه مشروعات الاستثمارات الأجنبية في المجالات الاقتصادية المختلفة
3- المتابعة و الرقابة على إنجازات وممارسات الشركات الأجنبية و متعددة الجنيات
4- تقديم المساعدات اللازمة لإجراء دراسات الجدوى التمهيدية و النهائية للمشروعات
5- حل المشكلات التي تواجه المستثمر الأجنبي
6- اختيار مستويات التكنولوجيا و أنواعها وضع الضوابط اللازمة بحيث يتلاءم مع متطلبات و ظروف التنمية الشاملة و خصائص الدولة .
7- تصميم السياسات الخاصة بتحفيز و جذب المستثمرين الأجانب
8- وضع الضوابط و الإجراءات اللازمة لتعظيم المتوقعة من الاستثمارات الأجنبية بها يخدم أهداف الدولة في كافة المجالات
9- توفير المعلومات الاقتصادية و التسويقية و الثقافية للمستثمرين الأجانب و إعداد القوائم الخاصة بمشروعات الاستثمار و المطلوب و إجراء البحوث و تقديم دراسات الحيوي التمهيدية لهذه المشروعات .
10- القيام الموافقات على المقترحات الخاصة بمشروعات الاستثمار بعد دراستها في جزء الأهداف العامة للدولة
11- توثيق فرض الاستثمار المختلفة التابعة و المترقبة و ترويجها في داخل و الخارج
12- التنسيق بين الهيئات الحكومية و بين المستثمرين الأجانب فيما يختص بالمشروعات المقترح إدامتها

الفرع الثاني : تبني الحكومات جميع أشكال الاستثمار :

حيث هناك أسباب تجعل من التنويع ضرورة محلة :

1- تباين تفصيلات المستثمرين الأجانب لأشكال الاستثمار لأسباب هي :

- الاختلاف في القدرات المالية و الفنية و الإدارية لهؤلاء المستثمرين
- أهمية التحكم و الرقابة على العمليات و الأنشطة المرتبطة بالاستثمارات من مستثمر لآخر
- مدى ربحية كل شكل من أشكال الاستثمار

2- إن جعل المستثمر الأجنبي يقع في التمييز بين دولة و أخرى لما تقدمه هذه أو تلك من الحرية و تشكل الاختيار الذي يتناسب و أهدافه وخصائصه المادية و الفنية إلى تهدف لها كل دولة وفق استراتيجية مستقبلية .

3- أي سيادة الدولة لا يعنى أبدا تحديد نوع فقط من أنواع أو أشكال الاستثمار فالسيادة في طريقة السياسة المنتهجة و تنمية المشروعات.

4- إن التنويع في أشكال الاستثمار يجعل تحقيق التكامل في المنافع محتمل للدول المضيفة .

5- عن التنافس الذي تقدمه الدولة الأمر للمستثمر قد يختلف شكلا و شكلا في كيفية تقديم الحوافز و التسهيلات مما يؤثر بشكل كبير على الدول المعينة بحيث يجب أن يتقارب مع هذه التحفيزات في كلا البلدين

الفرع الثالث : الخطوات والإجراءات الخاصة بمشروعات الاستثمار :

إن اختلاف دارجة المركزية في اتخاذ القرارات الخاصة بالاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة و العوامل المحددة لدور الهيئات و الأجهزة المعنية بالاستثمار بالإضافة إلى محددات بناءها بصفة عامة قد يؤثر إلى حد كبير على مدى التعقيد أو العمولة في الإجراءات المرتبطة لمشروعات الاستثمار .

الفرع الرابع : وضع سياسة تحديد هدف كل استثمار وهي الحاجة من وراءه :

1- الاهتمام بالمشروعات الموجهة للتصدير لدعم ميزان المدفوعات و توفير العملات الأجنبية
2- المشروعات الموجهة لإحلال الواردات لتحسين ميزان المدفوعات و توفير العملات الأجنبية
3- المشروعات كثيفة رأس المال لجلب أو للحصول على التكنولوجيا المتقدمة
4- الميل إلى المشروعات كثيفة العمالة لخلق نص عمل لأغراض توزيع لتحقيق الرفاهية
5- تنمية علاقات التكامل بين مشروعات الاستثمار و الاقتضاء القومي
6- منح امتيازات تبين لمشروعات الواقعة في المناطق النائية اقتصاديا
7- تقديم و التسهيلات وفقا الأولويات مشروعات التنمية الشاملة

الفرع الخامس : سياسات الحوافز :

تسعى الدول النامية لإقامة مشروعات تنافس تلك الموجودة في الدول المتقدمة لكن سياساتها هذه لن تتلقى الفعالية إذا لم تقدم حوافز و ضمانات و تسهيلات لتشجيع الاستثمار بصفة عامة و الأيمي بصفة خاصة فالدول المتقدمة (بريطانيا) يوجد بها أجهزة قومية تقدم ليس فقط المعلومات المتاكملة على الأسواق الأجنبية واحتمالات فرص الاستثمار فيها أو التصدير إليها بل قد تصل أيضا إلى صرف تعويضات قد تقبل إلى 90 من حجم الاستثمار الكلي للشركات في حال تعويضها لأي نوع من الأخطار .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

أما عن الدول النامية فإن لها بعض التسهيلات و الحوافز إلا أنها تبقى في معزل عن الاستثمارات أجنبية وذلك راجع إلى عوامل أخرى كالاستقرار السياسي وحجم السوق ومدى توافر المواد الأولية لذا وجب عليها :

- التخلي عن القيود إلى تحديد تملك مشروعات الاستثمار الكلي أو الجزئي
- السماح للمستثمرين الأجانب بتملك الأراضي و العقارات
- إعفاء الرادات من الأموال الرأسمالية و المواد الخام وتلك المساعدة ومستلزمات الإنتاج من الضرائب الجمركية
- إعفاء أو تخفيض معدلات الضرائب الجمركية على الصادرات
- إعفاء المشروعات الاستثمارية عن الضرائب على الأرباح التجارية و الصناعية قد تصل إلى 15 سنة
- الإلغاء الجزئي أو التخفيض الرسوم الخاصة باستخدام و استغلال منافع المياه و الكهرباء وتخفيض قيمة الإيجارات العقارات
- إعفاء العاملين الأجانب من الضريبة على الدخل
- السماح بتحويل جزء من أرباح و أجزاء من رأس المال
- تسهيلات الحصول على القرض من البنوك الوطنية و تخفيض معدل الفائدة عليها
- تقديم مساعدات مالية لإجراء البحوث و الدراسات اللازمة لإقامة المشروع و الترسعات في المستقبل
- إعطاء مشروعات الاستثمار الأجنبي تطبيق قوانين العمل السائدة و المعمول في نظريتها الوطنية .

الفرع السادس : سياسات توجيه الاستثمار

1- عدم التمييز دفع الأجور و المكافآت بين الأجانب و الوطنين

2- التحويلات المالية للدولة الأم أو تحديد مبلغ من الأرباح و المرتبات للتحويل للخارج

3- مساعدة رجال العمال الوطنين عن طريق زيادة حصص شاركتهم في رأس المال

4- اختيار مواقع المشروعات في مناطق تتفق و أهداف الدولة تنمية المناطق النائية اقتصاديا

5-توظيف نسبة معينة من الموظفين من إجمالي العمالة الكلية بجميع المستويات

6- جذب ونقل مستويات متقدمة من التكنولوجيا

7- الحد من الصادرات السلمية ذات الأهمية الاستراتيجية للدولة

8- شراء المواد الخام و التجهيزات الإنتاجية قطع الغيار من الموردين الوطنين طالما كانت متوفرة محليا

9-ضرورة تصدير نسبة محددة من الإنتاج لدعم ميزان المدفوعات

10ضرورة اتفاق نسبة معينة من الدخل على تدريب العمالة الوطنية والتنمية و البحوث العلمية التطبيقية

11- احترام القوانين و التشريعات و الإجراءات الوطنية

12 إعادة استثمار نسبة معينة من الأرباح السنوية

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الفرع السابع : سياسات جذب و تسهيل عملية الاستثمار :

1- السماح بالتملك الكامل لمشروعات الاستثمار
2- تنويع أشكال الاستثمار الأجنبي و أنواعه
3- إنشاء أجهزة فرعية الاختيار أنواع و مستويات التكنولوجيا الملائمة لأغراض التنفيذ
4- توجيه الاستثمارات المستثمرين الأجانب على الأنشطة و القطاعات المرغوب فيها
5- تشجيع أو إجبار الشركات الأجنبية على استخدام و الانتقاد من الموارد المحلية
6- التمييز بين المشروعات في منح التسهيلات بها يتلاءم و الهداف القومية
7- إنشاء أجهزة حكومية لمراجعة و متابعة تنفيذ مشروعات الاستثمار التي ثم التصريح بها
8- توضيح الإجراءات و القوانين المنظمة الاستثمارات
9- السماح المستثمرين الأجانب بالاستثمار في الصناعات الإستراتيجية و الثقيلة
10- الحد من إجراءات البيروقراطية

الفرع الثامن : دور الحكومات في الخدمة الآثار السياسية للاستثمارات

1- إدماج الشركات الوطنية مع الشركات الأجنبية القومية لضمان بناءها
2- الإبقاء على الشركات الوطنية في مجال القطاعات الاستراتيجية
3- عدم السماح للشركات بالمنافسة في مجال الشركات الوطنية و الاستراتيجية
4- منح نفس التحفيزات للمواطنين المستثمرين في الداخل
5- العمل على تصدير منتجات الشركات الوطنية
6- تحرير الشركات الوطنية من تعسف الإدارة (البيروقراطية)
7- تحرير الشركات الوطنية من القيود من الجبائية و الضريبة
8- فتح مجال البحوث و تشجعها في الشركات الوطنية من أجل التطوير
9- السماح المستثمرين الوطنين و الأجانب و الأجانب بدخول مواد خام أجل قيام الصناعة محليا

ربط الحوافز بالأداء الخاص بالمشروعات استثمارية داخل و خارج البلاد و توفر كافة المعلومات و البيانات الإحصائية اللازمة لتعريف المستثمر الأجنبي بالسوق الوطني تنويع طرق و أساليب ترويج المشروعات الاستثمارية داخل البلاد و توفير كافة المعلومات و البيانات الإحصائية اللازمة لتعريف المستثمر الأجنبي بالسوق الوطني .

المبحث الثاني : تجربة الجزائر في مجال الاستثمارات

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

واصلت الجزائر جهودها الإصلاحات خلال فترة من الزمن إلا أنها لا تزال متأخرة مقارنة مع الدول العربية الأخرى كمصر و الأردن و الإمارات و الكويت فما زال هناك ركود مسجل بالنسبة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بالرغم من لإمكانيات المتوفرة و قد قمنا بدراسة مشاكل الدول النامية في جانب قصص الاستثمارات موضحين بعض الحلول و الأمر كذلك مع الجزائر التي تتميز اهتماما بالدراسة أكثر .

المطلب الأول : نتائج و انعكاسات الاستثمار في الجزائر

عن التصريحات المصرح بها من الجهات السمية لها تناقض بين مع الجهات غير الحكومية كالمنظمات غير الحكومية و الحالات و الجرائد المستقلة

لقد صرحت وكالة ترقية الاستثمارات أن المشاريع بلغت أكثر 2210 مليار أي ما يقارب 40 مليار دينار و لقد ادعت الوكالة أن هذه المشاريع التي تقارب 25 ألف مشروع قد لقت مليون فرصة عمل ؟

السنة	عد المشاريع	فرصة عمل	مليار دينار
94	649	59606	114
95	834	73818	219
86	2075	127849	178
97	4989	266761	438
98	9144	388702	912
99	5318	167559	347

تدفق الاستثمار الأجنبي على الجزائر خارج المحروقات

السنوات	عدد المشاريع	%	صاحب الثقل	%	الاستثمار	%
1994	61	15	8747	1	9036	5
1995	17	04	2550	05	19870	12
1996	49	12	6070	13	1610	10
1997	59	15	6378	13	21317	13
1998	51	13	5902	12	18902	11
1999	60	15	5957	13	26699	16
2000	100	25	11696	25	51826	32
المجموع	397	100	47300	100	164460	100

Source agence de promotion et de suivi des investissement division du guichet unique .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

Source : ANDI Dilan des réalisation au 31/12/2004

Projet entres en production	Nombre	Montant	Emplois
Mains levées établies	2787	373434	116131
Mains levées en cours	1472	31115	5716
S / Total	4259	305549	121847
Projet en cours de réalisation			
Décision de Progation Etablies	2357	438420	56319
S/ Total	2357	438 420	56 319
Total Général	6616	743 969	178 166

Déclaration d'investissement années 2004

Projet d'investissement	Nombre	%	Montant	%	Emplois	%
Inv- Locaux	3 379	97	231 812	60	67442	91
Inv – Etrangers	105	03	154 590	40	6731	09
Partenariats	43	01	25975	07	2208	03
Inv- Direct	62	02	128 615	33	4523	06
Total Général	3484	100	386 402	100	74173	100

Montant = Millions DA
Source : ANDI

يمثل 48.8 %لاستثمار الأجنبي في الصناعة من مجموع الاستثمار العام في البلاد حيث تمثل 56 % المنتوجات النهائية من المبلغ الإجمالي للصادرات النسيج و الجلود 36% الصناعات الكهربائية و الميكانيكية 2.1 % الزراعة الغذائية 15.6 % .

يوجد نحو 400 مؤسسة صناعية منها 380 مؤسسة عمومية اقتصادية تملك 1117 وحدة إنتاجية شغل 480 ألف عامل .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

القطاع الخاص أهم حاليا خارج المحروقات بـ 52% من النسبة المضافة و 88% في قطاعات الخدمات و 68 % في البناء و الأشغال العمومية و 66% في الصناعة الغذائية و 34 % في المجال الصناعة 65% من الواردات

وتبقى الإحصائيات الحقيقية طي الكتمان أو في جعبة المنظمات العالمية كالبنك العالمي للتنمية و التعمير أو صندوق النقد الدولي ... الخ أو المجلات المتخصصة المستقلة أو الجرائد المستقلة ..

بالرغم من الإجراءات التشجيعية التي جاءت المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمار و استقرار الوضع الأجنبي و السياسي و بالرغم من كل هذه المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمار الوطني إلا أن كان المؤشرات تؤكد على أن حجم الاستثمارات و خاصة الأجنبية تبقى دون المستوى ووجود العديد من رجال الأعمال الجزائريين يرفضون الاستثمار في بلدهم و يستثمرون بالخارج إضافة إلى ذلك أن معظم المستثمرين المحليين يفتقرون إلى عنصر الثقافة و المعرفة المتعلقة بالاستثمار بدءا بقوانينه و قواعده لذا تراءت لنا عدة مشاكل استخلصناها من الظروف المحيطة .

دراسة قمنا بها بالاعتماد على المراجع الآتية :

- د. عبد الغفار حنفي و الدكتورة سمية قرياقص أساسيات الإدارية و بيئة الأعمال مؤسسة شباب الجامعة سنة 2002
- د. عبد السلم أبو فحص مقدمة في إدارة الأعمال الدولية ، مكتبة الإشعاع الطبعة الرابعة 1998
- كازي عيسى الإصلاحات المالية و البنكية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية
- مالية المركز الجامعي د. مولاي الطاهر سعيدة 2004-2005
- موساوي محمد عصموني خليفة واقع الاستثمار في الجزائر (آفاق و تحديات) مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق المركز الجامعي د. مولاي الطاهر سعيدة 205-2006

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

المطلب الثاني : أسباب سياسية و قانونية :

الفرع الأول : المشاكل السياسية :

تتجلى المشاكل أساسا في :

أولا : عدم وضوح السياسة العامة في مجال الاستثمار نتيجة السياسات المتتابعة أثناء فترات الحكم المختلفة (ست رؤساء في فترة 47 سنة).

حيث ارتفع درجة الخطر السياسي و الأمني وهذا ما شهدته الجزائر في أواخر 1989 إلى يومنا هذا تفصيرات 11 أبريل بقصر الحكومة و مركز للشرطة بالجزائر العاصمة وكذا قلة عدد أشكال الاستثمار الأجنبي المسموح به (حكة شركات متعددة الجنسيات) و إصرار الحكومة في كثير المرات على الدخول كشريك ممتاز في بعض المشروعات المهمة بدافع الأمن القومي المصلحة العليا للمجتمع مما يجعل كثير من المستثمرين يعزفون عن المشاركة و بالتالي عن الاستثمار أصلا ناهيك عن الجو السياسي الراهن هناك تكتلات عدم انسجام سياسي بالنسبة للأحزاب و قوليات و حسابات شخصية .

كما أنه هناك تمييز واضح بالنسبة للمسؤولين عن الاستثمار حيث يفضلون المستثمر الأجنبي عن الوطني للأول من تكنولوجي و عملة صعبة و هذا يؤثر على المستثمر الوطني

ثانيا : ضعف مجال التحضير السياسي :

لا بد للمستثمر من درجة حرية مناسبة للقيام بمشروعه ولإشراف وهذا ما يجعل درجة الرقابة الحكومة على نشاط الشركة أمر يحد من نشاطها بالفعل وهذه المسائل تؤثر في وضع القروض التخطيط به لذا يجب على المستثمر معرفة نوعية أساليب الرقابة المفروضة حاليا و اجتماعية تغييرها مستقبلا مما يجعله يجد صعوبة في التبوء في هذا النطاق مما يؤثر على قدرته على المواصلة في الاستثمار وما يؤثر على المستثمر بشكل بين هو حالات نوع الملكية و التأميم و هو ما عبر عنه المشرع بتعويض عادل ومنصف فإذا يقصد و ما هي المؤسسات الوطنية و الدولية التي ضمن ذلك الحق ؟

إن ضعف الإعلام في مجال السياسة الوطنية للاستثمار في الخارج البرهان عدم نقص الاستثمار و الثقافة الاستثمار لدى المواطن

ثالثا : التخوف و التردد من نتائج الاتفاقيات :

إن نقص الإدارة و عدم التبصر الذي يقود القيادة العاملة في مجال الاتفاقيات الدولية الإقليمية الثنائية تجعل المستثمر يفكر بعمق لنيل الإقدام على الاستثمار في الجزائر فتشيرا ما عدلت الجزائر قيود اتفاقيات و أنها بعد ذلك أنها مجحفة .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

ووجود اتجاهات و سياسات تنقسم بالتردد و عدم الوضوح في علاقات الدول خاصة منها المصدرة راس المال المستثمر (الولايات . أ. بريطانيا . فرنسا) .

ومحاولة الجزائر منها سد النقص في التشكيلات جعلت نفسها أمام تكتل الاتحاد الأوروبي الذي يشكل تهديد حقيقي للاقتصاد الوطني المحلي (الشركات ال الوطنية) خصاصة و أننا لسنا في حالة اقتصادية جديدة .

رابعا : فوضى الأجهزة السياسية المنظمة الاستثمار :

إن القرارات السياسية في الجزائر هي تنظيم الأجهزة خاصة منظر الاستثمارية حيث أن القوانين التي تحكم سلطات و اختصاصات هذه الأجهزة مجمدة حيث يوجد عدم تنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار و باقي الهيئات الأخرى و التي لها دور في عملية الاستثمار وما ظهر أخيرا و عجز و فشل وكالة ترقية الاستثمار في توجيه المستثمرين و عجزها في توفير المعلومات الخاصة بالسوق الوطنية بالإضافة إلى تداخل الصلاحيات بين العديد من الهيئات وذلك لنقص الرقابة ، مما يجعل المستثمر في حلقة متضرعة .

خامسا : همشاشة الاستقرار السياسي و الأمني :

إن حداثة التعددية الحزبية و عصر الديمقراطية وجهة الصحافة و التعبير كلها مقومات جميلة وجيدة لإحلال الديمقراطية المنشودة الاتظحياتها جسام وهذا ما حدث فعلا في الجزائر و ما زالت ممارسة الديمقراطية ضعيفة وتتأرجح بين التطرق و التعصب و بين التحجر و الانطواء وهذا لا يساعد أبدا صاحب رأس المال لوجود الإشكالات و التناقضات و يعتبر الاستقرار السياسي من العوامل الأساسية يجذب الاستثمار و المحافظة عليه فإذا كانت الظروف السياسية هذا يعني تعامل المستثمر مع ظروف معروفة و يسهل عليه بالتالي وضع خطط لنمو استثماره لأن الاستثمار مرتبط بمدى الربحية أما إذا كانت الظروف السياسية للبلد تنصف بعدم الاستقرار فهذا يعني صعوبة التبوؤ و بالتالي فقدان الثقة لدى المستثمر .

النمو الاقتصادي و الاستثمار يرتكزان أساسا على الاستقرار الأمني و السياسي للدولة فإن أي مستثمر و قبل إقدامه على المغامرة بأمواله في أي دولة تعدل على تقويم عام للأوضاع الأمنية لهذه الدولة ، وكما نعلم تعاني الجزائر في هذا المجال أزمة كانت مزرية بعد معاناتها من ويلات الإرهاب و عدم الاستقرار السياسي بعد أحداث أكتوبر 1989 كل هذا يرجع من مخاوف الجانب إزاء الوضعية الأمنية .

الفرع الثاني : المشاكل القانونية والإدارية :

أولا : المشاكل القانونية :

إن المشاكل القانونية المتمثلة في التشريعات و الضمانات وكذا الحوافز بالنسبة للمستثمرين في الجزائر موجودة في التشريعات 93-12 وكذا 01-03 إلا أنه وردت عدة اشكالات من أهمها :

- القيود المفروضة على تحويل الأرباح و المرتبات الخاصة بالعاملين الأجانب
- عدم كفاية التسهيلات المتخذة في جانبي الاسترداد و التقدير

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

- نقص ملحوظ في جانب الضمانات غي ر التجارية
- عدم السماح للأجانب تملك الأرضي
- كثرة القوانين و عدم استقرارها فهناك تعديلات بين العين و الآخر
- صورية القوانين فهي نظرية أكثر منها تطبيقية و تمكن صعوبتها في كيفية تطبيقها على أرض الواقع

ثانيا : المشاكل الإدارية :

1- تعدد الإجراءات : تتمثل تعدد و كثرة إجراءات استخراج الوثائق من بين العوائق التي يتعرض لها المستثمر و خاصة الصعوبات التي يتلقاها لإنجاز مشروعه من حيث وثائق السجل التجاري حيث يطول مدة إنشاء أي مؤسسة اقتصادية في الجزائر مقارنة بالخارج علما أن المدة التي يتطلبها تسوية ملفات الاستثمار حيث يتطلب في الجزائر لإنجاز مشروع 14 إجراء و المدة تصل إلى 26 يوم .

و تتعقد الأمور بصورة أكبر عندما يتعلق الأمر بتسجيل أو تسوية الملكية التي تتطلب 16 مرحلة وإجراءات تمتد إلى 52 يوما بكفله تقدر بـ 10 % من قيمة الملكية .

إن أي مستثمر في مجال التصدير يحتاج إلى ثماني وثائق على الأقل و ثمانية توقيعات و تستغرق من التصدير 29 يوما أما مجال الاستيراد يحتاج إلى ثماني وثائق و اثنان عشر توقيعا و تمتد عملية الاستيراد 51 يوما .

2- ضعف القرارات :

تتميز القرارات الجزائرية في مجالات واسعة بالارتجالية فالارتجالية في اتخاذ القرار الاقتصادي وعدم وجود معايير دقيقة تضبط أسس ذلك و كذا سوء التسيير و مركزية القرارات

3- انتشار المحسوبية :

إن فكرة المساواة بين المستثمر الوطني و الأجانب لم تطبق فعلا في أذهان أصحاب القرار و تطبيقه حيث لا زال لدى الإدارات جانب من التسيير .

4- تفشى ظاهرة البيروقراطية :

و تتمثل في التعقيد و بالإضافة الرشوة التي فاقت كل الحدود في الجزائر .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

المطلب الثالث : المشاكل الاقتصادية والاجتماعية :

الفرع الأول : المشاكل الاقتصادية :

أولا : عدم ملائمة المناخ الاقتصادي العام :

حيث لم يعرف تغير كبير فقد صنف في المرتبطة 128 عالميا من مجموع 155 دولة سنة 2006 حسب تقرير البنك العالمي .

حيث يتوقف اختيار موقع العمل على عديد الاعتبارات لا تخضع لرقابة الشركة والتي من أهمها تكلفة النقل مدى وجود صناعات تكميلية مدى توفر المهارات و الكفاءات المطلوبة البيئة السياسية و المناخ السائد في المنطقة و يرجع اختيار أهمية اختيار الموقع المناسب إلى صعوبة تغييره يعود ذلك بسبب التكاليف الضخمة نتيجة التشييد للمباني و إعداد و تدريب العاملين محلي بحيث تعتبر توافر تسهيلات النقل و ما يترتب على ذلك من تكاليف وكذا قرابة من المواد الأولية وقربة من الأسواق تدني التكلفة وكذا مدى توافر الصناعات المكملة لهذه الصناعة و قربة من وسائل النقل وسوق العمل .

أما في مجال الخوصصة فترى أن ما زالت هناك بعض المؤسسات لم تتخصص و لعل مرد ذلك أن بعضها مازال قادرا على النمو و البقاء و عدم توافر المقومات التسوية و الإنتاجية و البشرية الاستثمارات .

إن تكاليف العملية الاستثمارية تجذب بعض الإجراءات المتعلقة بالبيئة أنها مرتفعة في السعار وهي تختلف من دولة إلى أخرى و قد تكون عامل غير مستقطب للاستثمارات الأجنبية خصوصا ما تتميز به الجزائر من ضعف في البنية الت لها من طرف كهرباء ماء عقار صناعي منا يجعل يصرف الكثير من الأموال لإنجاز مشروعه الاستثماري حيث أن مشكل العقار يطرح نفسه حيث يوجد في ألف هكتار موزعة على 72 منطقة صناعية إن 30 % منها مستغلة فقط .

ثانيا : ضعف النظام المصرفي (المالي)

إن أهم خدمة تقوم بها البنوك العالمية هي تقديم خدمات لزبائنها بأسرع وقت ممكن وذلك من أجل تحقيق دورها إلا أننا في الجزائر يتطلب ذلك الكثير من اتصالات و الإجراءات ناهيك عن غياب المسؤولين حيث أن الجزائر بعيدة عن المقاييس العالمية في معالجة الملفات حيث تستغرق أشهر بالجزائر في حين 20 يوما بالخارج .

لم تزل البنوك الجزائرية لن ترق إلى درجة التعبئة الكافية و هذا راجع إلى نقص المبادرة في خلق وتنويع المنتوجات التي تستقطب الأموال .

كما ان قانون و النقد لم يلبي تلك الفعالية المرجوة منه حيث ما زالت البنوك التجارية العمومية تظل مسيطرة على الأموال العامة و كذا مصالح البريد التي مازالت بتلك المعاملات البالية التي أكل النهى عليها و الشرب وحتى البنوك الخاصة تبقى قاب قوسين و أدنى خصوصا بتلك الفضيحة التي كانت من طرف بنك الخليفة .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

كما أن المؤسسات المصرفية كفصل أن تمنح قروضا إلى المشاريع الأكثر مر دودية ذات المدى القصير بإضافة إلى قروض الاستغلال في مقابل المشاريع طويلة المردود حيث تتخوف منها هذه المؤسسات و تبقى تستثمر فقط في المشاريع التي يمكن مردودها في الآتي القريب

إن البنوك كوجد في وسط من التناقضات كون الدولة هي في نفس الوقت المساهم الوحيد مدين و دائن وعامل اقتصادي ، إذا لا يمكن أن تسير السوق العام بقرارات إدارية و إذا كان في تلك فإننا أمام ظاهرة التراجع الاقتصادي عام و دائم ، كما أن هذه البنوك تعاني عدم سيولة وذلك لعدم كفاءة عمال الإدارة للمؤسسات العامة و قلة التجديد و الخبرة ، زد على ذلك عدم استقلالية البنوك سواء كانت تجارية أو عامة اقتصادية أو ثانوية .

إن البنوك غير مهيأة لاعتماد المقايس المطبقة في مجال الائتمان و القروض و الرقابة الداخلية هذا ما جعلها تستجد بالخبرة الدولية إن البنوك تعاني من فائح مالية كلفت الدولة 20 مليار دينار أو أكثر .

إن الساحة المالية العامة في الجزائر تفتقر إلى السوق مالية متطورة و ارتفاع معدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية كما أن انعدام بنوك الاستثمارات التي تلعب دور المستشار و الموجه و الممول لكل عملية استثمارية .

ثالثا : قلة الهياكل القاعدية :

رغم ما قامت به الجزائر من مجهودات جبارة منذ عهد الاشتراكية في إقامة الجسور الموانئ و المطارات وكذا الطرق البرية و سكك الحديد إلا أنها تظل غير كافية في تلك المناطق المعزولة و التي لها ثروات معدنية و أنها تعتبر محط أنظار المستثمرين / أغلب وزير المالية يوم (عد إلى الوثيقة) .

رابعا : خصائص الشركة المستثمرة :

عن المستوى التكنولوجي للشركة وقدرة تنافسها في السوق المحلي وكذا نوعية منتوجها و الخدمات المقدمة كلها عوامل ضعيفة أو هي ناقصة في الشركات الجزائرية .

خامسا : انعدام التسويق :

عن الجزائر تعاني بشكل كبير من انخفاض في عدد المؤسسات التسويقية ناهيك عن ارتفاع معدلات التضخم بالإضافة على انخفاض قرص الإعلان بسبب قلة عدد أو تنوع وسائل الإعلانية خاصة منها الاستهلاكية و التجارية و الإعلامية بالنسبة للمستثمرين

إن صعوبة استغلال الفرص التسويقية المتاحة نتيجة قلة مشروعات البنية خاصة خارج المدن بإضافة إلى عدم كفاية مؤسسات التسويق و الإعلان كالمعارض ووكالات الإعلان كان أن الإشكال في النقص الفادح في المعلومات و طريقة تبادلها وقلة المصادر المتعلقة بالمشروعات وعدم توفر خريطة المشروعات الاستثمارية أو دليل الاستثمار .

أعلن وزير المالية يوم 15 جانفي الجاري عن استراتيجية جديدة للبنك تسمح له بالاحتفاظ بزبائنه خارج القطاع الفلاحي ، فهل كان هذا القرار كافيا لحل مشاكل البنك ؟

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

يكشف الرئيس المدير العام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية [148] عن الأسباب الحقيقية التي تقف وراء الفضائح المالية التي هزت البنك مؤخرا ، والتي أرجعها إلى النقائص الموجودة في أجهزة الرقابة وعدم التطبيق الصارم لقواعد الحيطة و الحذر ، ويؤكد بوعلام جبار في هذا الإطار بأنه بصدد اتخاذ إجراءات صارمة و هامة لتجنب أي فضائح مالية أخرى على مستوى البنك ، كما يحدثنا عن حجم التزامات البنك في السوق المالية ، و عن الرئيس البنك الغلا بوعلام .

ما بين 3 إلى 5 ملايير دولار على الأقل هي قيمة الخسائر التي لحقت بالمنظومة البنكية و المصرفية الجزائرية ، إثر سلسلة من الفضائح و القضايا التي عرفتها الساحة المالية ابتداء من فضيحة مجمع الخليفة وانتهاء بالقضاء الكبرى التي عرفتها البنوك العمومية ، حسب تقديرات غير رسمية ، إذا لا يشمل الإحصاء كافة قضايا الاختلاسات أو تحويل الأموال التي عانت منها البنوك العمومية بفعل الثغرات المسجلة في أنظمة الرقابة و أنظمة المعلومات خلال العشريتين الماضيتين .

كل شيء بدأ مع اعتماد قانون القرض و النقد في 14 أبريل 1990 مما سمح بإنشاء أول البنوك الخاصة متمثل في " يونيون بنك " و إذا كان قانون النقد و القروض قد سمح بتحرير القطاع المصرفي و البنكي ، إلا أنه بعد أكثر من 15 سنة من اعتماده ورغم التعديلات التي حديث عليه ، فقد تم الكشف عن اختلالات على مستوى الرقابة القبلية و البعدية ونظام المعلومات ، مما ساهم في بروز العديد من القضايا تباعا ، بدأت مؤشراتها مع أول أزمة واجهت " يونيون بنك " و بنك الجزائر .

بدأت الأزمة في النظام المصرفي مع القرار الصادر عن اللجنة المصرفية في 29 ماي 2003 و القاضي بسحب الاعتماد لـ " بنك الخليفة " بسبب " عدم القدرة و تسجيل عجز كبير في الموارد المالية " و قد أدت فضيحة بنك الخليفة إلى اهتزاز مصداقية النظام البنكي و المصرفي الجزائري اعتبره الخبراء بأزمة هيكلية حادة فضلا عن فقدان الثقة بالبنوك مجال الرقابة القبلية و البعدية و الرقابة الداخلية .

وتعددت القضايا المرتبطة بالبنوك و المؤسسات المصرفية البنكية الخاصة في أعقاب عمليات التدقيق الحسابي التي قامت بها مصالح بنك الجزائر ، حيث قررت اللجنة المصرفية مجددا سحب الاعتماد لثاني بنك خاص في 23 أوت 003 ،و يتعلق الأمر بالبنك الصناعي و التجاري ، لتتأكد الأزمة الهيكلية التي دخلت فيها المنظومة البنكية الخاصة [149]

سادسا عدم وجود سوق المال :

---

[148] الرئيس المدير العام لبنك الفلاحة و التنمية السيد بوعلام جبار في حوار مع السروق اليومي (موقع الأنترنات)

[149] أنظر موقع الشروق اليومي على الأنترنات

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

إن وجود سوق المال هو الذي يتضمن جميع الوسطاء و المؤسسات المالية و سوق الأسهم و السندات يعتبر أداة هامة لتوفير المال للاستثمارات و ذلك من خلال الدور الأساسي لكل مؤسساته المالية و التي تتخلص وظيفتها في تعبئة المدخرات و توجيه هذه المدخرات أو الموارد إلى الاستثمارات لذا على الجزائر أن تطور سوق المال زيادة المدخرات لتنمية الاقتصاد العام في البلد .

سابعا : ضعف المنافسة

ثامنا : الاقتصاد الموازي :

الفرع الثاني : المشاكل الاجتماعية :

أولا: الاحتلال في توزيع الدخل : إن دراسة المستوى المعيشي المستهدف يعتبر نقطة هامة لتحديد جاذبية البلد من عدمه فنجد أن المستثمر الأجنبي قبل اتخاذ قرار في الاستثمار يدرس مرونة الطلب بالنسبة للدخل ،لأن هذا الطلب يتأثر بإدخال فكلما زاد الدخل زاد الطلب و العكس صحيح وبما أن الجزائر تحمى مستوى معيشي متدني فإن هذه الوضعية تعد معرقلة الاستثمار الأجنبي إن انخفاض متوسط دخل الفرد و وجود فجوة واسعة في هيكل توزيع الدخول بين أفراد المجتمع رغم التوصيات من النقابة للعمال التي وضعت الأجر القاعدي عشرة آلاف دينار جزائري وهو متدني جدا عما يجب أن يكون ؟

ثانيا ك تدين الفعالية في تقديم الخدمات :

ثالثا : النمو السكاني : يعتبر عنصر السكان من أهم المؤشرات لقياس الأسواق المحتملة لذلك تهتم الإدارة لمعرفة إجمالي عدد السكان و تحركاتهم و أماكن تواجدهم و أيضا التعرف على اتجاهات و معدل النمو السكاني خلال فترة معينة و قد يتأثر ذلك بالحروب و الكوارث و غيرها من الأحداث و بصفة عامة ينبغي أخذ هذه الجوانب في تمكين المشروعات من السير .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

تقديم

إن ضعف أداء المؤسسة الجزائرية أنعكس بعدم تنافسية تلك المؤسسات و تسبب أيضا في خسارة ليس فقط حصة محتملة في السوق الدولية المعتبرة ، بل خسارة حصصها في السوق المحلية التي نجحت المنتجات الصينية و التركية و الماليزية في السيطرة عليها .. هذا الضعف أصبح فعلا مكلف جدا لمؤسسة الجزائرية نفسها و خاصة في مجال التنظيم السيئ و التجهيزات التكنولوجيا التي تجاوزها الزمن ، وغياب استراتيجيات تسويق و لكن يجب أيضا إلى أن محيط المؤسسة و مناخ الأعمال كما يقول رجال الاقتصاد ، يعد عاملا معرقلا ، يفسر أوسع النتائج الهزيلة المحققة

إن أصحاب المؤسسات الذين كانوا داخل لجنة مناخ الأعمال في الجلسات الوطنية للصناعة أشاروا جميعا إلا أن المؤسسة الجزائرية تعاني من عراقيل مختلفة لم يتم التعامل بطريقة جيدة و لا نقصد طبيعة السياسات الاقتصادية المنتجة .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

كما أن مطالب المقاولين أكدها التحقيق الذي أجرى على عينة من مؤسسات الجزائرية ، و كشفت هذه الدراسة أربع عوائق تقلص بجد محفظة النمو و إنتاجية المؤسسة في الجزائر

أ- في مجال الاستثمار : يعاني المقاولون في الجزائر حسب التصريحات التي أدلى بها هؤلاء المقاولين أنفسهم ، من نوعين من العراقيل : الحصول على قروض و الحصول على عقار صناعي

1- في مجال القروض : يتعرض تمويل الاستثمار إلى ثقل الإجراءات و العراقيل التي تحبط روح المقاولة ، وهي نفس الصعوبات المعبر عنها في مجال قروض الاستغلال هذه المشاكل يفسر العدد الكبير للمقاولين الذين يفضلون التمويل الذاتي لمشاريعهم بدل اللجوء للنظام البنكي ، حيث أكد 72 % من المقاولين الذين شملهم التحقيق أكدوا أنهم قاموا بتمويل عملياتهم ذاتيا ، كما أن 70% منهم أكدوا تمويلهم الذاتي لاستثماراتهم كما أشار هؤلاء إلى رداءة الخدمات البنكية في الجزائر ، و كشفت الدراسة أيضا أن صرف صك بين وكالتين تابعتين لنفس البنك داخل نفس المدنية يتطلب مدة 6 إلى 17 يوما ، و 33 إلى 34 يوما يتعلق الأمر بصك بين بنكين مختلفين يقع كل واحد في مدينتين مختلفتين ، كما أن فتح خط قرض سندي يتطلب 15 يوما .

2- العائق الثاني : الذي يواجهه المقاولون الراغبون في إقامة مشروع استثماري يتمثل في الوصول إلى العقار الصناعي لقد بينت الدراسة أن 40 % من المقالين يوجدون في حالة بحث عن قطعة أرض لإقامة مشروع صناعي ، وتدوم رحلة البحث في المعدل 5 سنوات ، إلا بعض العقارات متوفرة و لكن لا يمكن الحصول عليها بسبب حالات الفساد و الرشاوى ، ولكن الأخطر من ذلك أن 40 % من القطع الأرضية التي تم توزيعها لم يتم استعمالها من قبل أصحابها الذين يفضلون انتظار الفرصة المناسبة لإعادة بيعها بفوائد خيالية .

ب- في مجال الإنتاج : أكد المقاولون أنهم يعانون من عائقين آخرين : المنافسة غير القانونية المتنامية من القطاع الموازي الذي يتطور بسرعة كبيرة ، أما العائق الثاني الذي يفرض نفسه فيتعلق بنسبة الضريبة المطبقة على نشاطاتهم و التي يعتبرها المقاولون مرتفعة جدا .

إن الضغط الجبائي الذي يثقل كاهل المؤسسة الجزائرية هو من بين الأضعف في الضفة الجنوبية للمتوسط وهو الأضعف بين بلدان شمال إفريقيا ، لا يمكن تجاهل الخسائر المعتبرة التي يسببها القطاع غير الرسمي من خلال المنافسة غير الشرعية التي تأبط العزائم لدى المنتجين الأكثر عزما .

المقاولون الذين شملتهم الدراسة يشتكون أيضا من الإدارة الاقتصادية وكذلك تلك المكلفة بالخدمة العمومية ، أو الوصول إلى شبكات البنى التحتية الأساسية ، هذه الإدارات غير الناجعة تسبب متاعب كبيرة لعمل المؤسسات ، كما أظهرت الدراسة أن متوسط المدة لجمركة السلع تصل إلى 16 يوما ، وتقدر المدة بـ 3 أيام في المغرب و 8 أيام في الصين ، أما بخصوص الوصول إلى الخدمات العمومية إلى شبكة البنى التحتية ، فإن الوضعية ليس بأحسن الحال : يجب الانتظار 217 يوما للحصول على خط هاتفي و 21 لإصلاح الأعطال الهاتفية ، و 134 للحصول على ربط بشبكة الكهربائية و 107 أيام لتحصيل رخصة بناء 122 يوم لتسجيل الشركة "

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

وكل ما يمكن استنتاجه من كل ما سبق فإن الاستثمار و تسيير الشركة و الإنتاج و التنافسية ليست أمور يسيرة في الجزائر ... إذن كيف يمكن تحقيق نمو اقتصادي دائمَ ًُ؟

المطلب الرابع : مقترحات لحل إشكالية الاستثمار في الجزائر :

إن هناك اشكالات توقعت عاجزا أمام التدفق المناسب و المستمر لرؤوس الأموال في الجزائر و قد رأينا أن دراسة قمنا بها متعمدين على المراجع الثالية :

- د. عبد القادر محمد عبد القادر عطية اتجاهات حديثة في التنمية الدار الجامعية 2002 –2003
- د. لعشب محفوظ : سلسلة القانون الاقتصادي ديوان المطبوعات الحامعية سنة 1997
- د. زينب حسين عوض الله : الاقتصاد الدولي الدار الجامعية 1998
- د. هشام صادق : النظام العربي الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية : منشأة المعارف 1977
- الموقع : WWW . cnes . dz / WWW. SARMBIT . Com

يجب التطرق إلى بعض الحلول لعلنا نصل إلى مقترحات تستند إلى الواقعية أكثر منها نظرية

المطلب الرابع : مقترحات لحل إشكالية الاستثمار في الجزائر

الفرع الأول : الإصلاح في حجم النشاط الحكومي :

نقصد بحجم النشاط الحكومي هو ذلك نشاط الذي تتدخل فيه الدولة في المنشآت الأساسية كالطرق ، الكهرباء ن المياه ، الخدمات الاجتماعية ، المستشفيات ، التعليم دعم بعض المراد الأساسي الثانية على بعض المؤسسات أو المنتجات أو حركة الاسترداد و التصدير كلها أنشطة تقوم الدولة فيها بعنصر التدخل للأمن اجتماعي.

هناك بعض الدعاوى بأن نمو حجم نشاط الحكومات لم يكن مصحوبا بزيادة جوهرية في المكاسب الاقتصادية و الاجتماعية ، فيرى بعض الفكر الاقتصادي الحالي و كثير من الشركات خاصة منها متعددة الجنائية ضرورة قيامها بذلك النشاط بشكل أقل لأنه يمثل تعطى و عرقلة غير مباشرة في اقتصاد السوق المبنى على المنافسة فقد كشف دراسة . الحجم الكبير لنشاط الحكومة لا يؤدي إلى التنمية الجيدة و المنتوجات إذا ما فورنت بتلك التي يكون حجم نشاطها قليل في السوق تتمثل أساسا هذه الحكومات في الولايات المتحدة الأمريكية ، أستراليا ، اليابان لذا لا بد للحكومات أن تخفض حجم الاتفاق على هذه الأنشطة إلى مادون 30 % من الناتج المحلي الإجمالي .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

1- سيادة نظام السوق و اقتصاد المشروع الخاص :

لا بد للبلد المستضيف للشركات أن تكون به بيئة اقتصادية متجانسة تسودها قوانين اقتصادية متماثلة تسمح بحرية الحركة و الأداء حتى يمكن للشركات من أن تمارس نشاطها بكفاءة و تحقق أعلى معدل ممكن للربحية بمعنى أن يود نظام السوق الممر الاقتصاديات التي تعمل فيها هذه المشروعات كحرية الخروج و الدخول بالنسبة لحرية البضائع وعناصر الإنتاج آخرين رأس المال و أن تخضع لأتمان لقواعد العرض و الطلب و أن تسود السوق الكفاءة و تنظيم الأرباح ومواجهة المخاطر ..

و أن تقال إلى الحد الأدنى القواعد التنظيمية و التوجيهية و الرقابة من جهة الدولة (التدخل الحكومي) .

و أن تتطور الأنماط الثقافية بحيث تقبل فكرة المشروعات الكبيرة و إدخال التكنولوجيا المتقدمة وزراعة المناخية و إمكانية تواجد احتكارات أو اتفاقيات و أن تحدد الاتمان في الأسواق دون تدخل حكومي و أن تستخدم أساليب الإدارة الحديثة و أن تتوافر عناصر المبادئ الفردية الخاص و بصفة عامة أن تسود الخوصصة في المجتمع إن يقبل الاقتصاد و السياسة الحكومية فكرة الاندماج في الاقتصاد العالمي و الخضوع لقواعده .

الفرع الثالث : الإصلاح في درجة المركزية :

و يقصد به لا مركزية الحكومة في الإيرادات و لا مركزية الاتفاقيات بحيث التقليل من التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية و ذا في حجم القطاع الحكومي .

إن لا مركزية في الاتفاق الحكومي لها علاقة عكسية مع حجم نشاط الحكومة قد تم تفريق حجم الحكومة و هو ما يعني أن لا مركزية في الاتفاق الحكومي قد مرشد من الاتفاق الحكومي وعليه فقد جاءت هذه الدعوة لإحداث إصلاح حكومي من خلال زيادة درجة اللامركزية في جانب الاتفاقات (يركز د . عبد القادر على أن هناك مخاطر على لامركزية الإيرادات كحرية جمع الضرائب لامركزية من قبل الأقاليم في حين أن الاتفاقيات في مستحسنة أن لم تقل واجبة لخوتصصة كل منظمة فقيرة – غنية) .

تطور نظم الإدارة و الحوافز :

نجاح برنامج استثماري معين أو جذب شروع ما يستلزم ضرورة توفير المناخ الإداري الملائم فالبيروقراطية الإدارية هي العدو الأول لاقتصاديات و أداء السوق لوظائفه الطبيعية و كلما كان الاقتصاد الجزائري تؤدي قواعد الحديثة ، وتتوافر نظم المعلوماتية و سهولة الاتصالات كلما أدى إلى رفع معدلات الإنتاجية و الهمجية و خاصة أن أهم ما تقدمه المشروعات للاقتصاديات هو الخبرة و التنظيم الإداري الحديث خصوص شركات متعددة الجنيات هذه الخبرة تستلزم المعايشة مع نظام حكومي موازي على نفس الكفاءة حتى لا يحدث الانفصال أو التضاد و إذا كانت الجزائر تحاول أن تمنح المستثمر الأجنبي بعض المزايا أو الحوافز الضريبية أو الجمركية أو المالية أو التنظيمية إلا أن هذه الميزات لا قيمة لها إذا لم يوجد التفاهم و التقدير و التطبيق الجيد لدى الأجهزة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ هذه الحوافز .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

بالإصلاح الإداري لمحاربة التجاوزات و البيروقراطية و القضاء على الرشوة فضلا عن التيسير و التبسيط في الإجراءات لتحقيق سرعة التنفيذ.

و الابتعاد عن الارتجالية في اتخاذ القرارات الاقتصادية و تحديد معايير دقيقة تضبط أسس ذلك القرار الاقتصادي .

الفرع الثالث : صلاح المؤسساتي :

تبني مفكري الاقتصاد و الدعوى إلى إحداث إصلاح حكومي من خلال ما يسمى بتصحيح المؤسسات و على الدول النامية تبني هذا الإصلاح من أجل الدخول بقوة اقتصاد السوق ويتمثل هذا الإصلاح أساسا في :

أولا : إصلاح البيئة المؤسسية :

تتمثل البيئة المؤساسية في مجموعة القواعد الأساسية و الاجتماعية و القانونية و يعتبر الدستور أحد المكونات الأساسية للبيئة المؤساسية كما تشتمل عبر من حقوق سياسية و اجتماعية و اقتصادية .

إن كفالة الحقوق الدستورية تؤثر على الأداء الاقتصادي للمجتمع بجانبيه الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية .

فالديمقراطية تكتشف عن أوجه الفساد و تساعد في القضاء عليها كما أنها الديمقراطية بواسطة الإعلام تكشف عن وجود كارثة إنسانية (مجاعة) فتلحق لها مساعدات .

كما أن الحقوق الدستورية تحقق العدالة الاجتماعية عن طريق تحسين توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة الإعانات في مجال الصحة التعليم التوظيف برامج الرفاهية أما الحقوق الاقتصادية فهي تكفل الاستخدام الأفضل للموارد المستخدمة.

كما يشتمل هذا النوع من الإصلاح المساواة بين جميع المستثمرين سواء أكانوا وطنيين ام أجانب عموميين و السماح للمستثمرين بالاستثمار في القطاعات الاستراتيجية و الثقيلة .

إن السياسة في مجال الخوصصة تقضي بيع المؤسسات العمومية و لكنه إجراء من شأنه أن يقلل من أعباء الخزانة العامة الممولة من طرف الموطنين عن طريق الجباية و عدم بيع تلك المؤسسات الناجحة و الحذر من اتخاذ قرار بيعها ما دامت تحقق النجاحة الاقتصادية الكافية .

إن أي نموذج اقتصادي تعتمده الدولة الكي يلقي نجاحا و فاعلية في الميدان يجب أن تتجاوب فلسفته مع طموحات المجتمع و قناعاته .

و أن يكون عامل الإعلام الاقتصادي و التبليغ في المستوى المطلوب حتى يحقق الاستقرار داخل المؤسسات الاقتصادية يضمن تنميتها في ظل الهدوء و الأمن السكينة .

وهذا إنما يمكن في توفير شروط عامة الاختيار فريق إدارة الأزمات حيث يعتمد على :

- التخصصات المختلفة و المكملة ببعضها في مختلف المستويات قدرة الفريق على التحليل و الاستنتاج و التحليل
- ضبط الانفعالات و الاعتماد على التفكير العلمي
- القدرة على انتباه و الوعي و الحرص
- السرعة في اتخاذ القرارات بما يلائم طبيعة الأزمة
- التفاؤل و الطموح و قوة الإرادة

ثانيا : إصلاح مؤسسات الحكم :

إن السلطة الحاكمة هي صاحبة القرار في اتخاذ القرارات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الدينية و تكرب هذه السلطة إما في المبادرة عن أفراد فتدوم هذه القرارات بدوام وجودهم على السلطة و إنما أن تكون عبارة عن مؤسسات قائمة بقيام الدولة ذاتها .

و الذي يؤثر إما إيجابيا و سلبيا على استقطاب أو تتغير رؤوس الأموال الأجنبية وحتى الوطنية .

فالسير في برنامج إصلاح اقتصادي يعتمد مقدرة الحكومة على توليد التأييد السياسي (إقناع الرأي العام و تحجيم المعارضين) فالحكومات الديمقراطية الضعيفة التي تسعى وراء إرضاء جماهيرها حتى تضمن إعادة انتخابها جديد غير قادرة على إقناع تلك الجماهير بضرورة تحمل التكاليف قصيرة الأصل للإصلاح أما الحكومات على حماية برامج الإصلاح الاقتصادي فهي حكومات ديمقراطية قوية يمكن إقناع الجماهير بضرورة تحمل تكاليف الإصلاح قصيرة الأجل أو تلكم الحكومات المطلوبة القوية التي تفرضه الإصلاحات بالقوة (جبرا) إلا إذا الفرق يختلف في قوة الدفع الذاتية في الأجل الطويل

إن عدم الاستقرار السياسي (عدم استقرار الحكومات و الأنظمة و المؤسسات على شاكلة واحدة) .

ومن المتوقع أن يؤثر عدم الاستقرار السياسي سلبيا على النمو الاقتصادي لأسباب عديدة منها :

- هروب رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية للخارج ومن ثم انخفاض معدل التكوين الرأسمالي طويل الأجل
- اقتصادية أفضل وهو ما يؤثر على نوعية العمالة المحلية تأثير سلبيا
- عدم استمرارية النمو بسبب فجوات التقطيع التي تحدثها الانقلابات و الاضطرابات السياسية و عدم وجود الفصل بين السلطات و الحريات العامة و حقوق الإنسان و هو ما يعتمد المجتمع المزايا المحققة من الدفع الذاتي للنمو.

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

- إن عدم الاستقرار السياسي يخفض النمو بمقدار 33 % من متوسط معدل النمو في دول نامية .

وهذا الإصلاح المؤسساتي يشتمل النبوك البورصات الفريق التجارية و الصناعية و الجمعيات الخيرية و سائل الإعلام المقررة و المسموعة و المرئية ودور الثقافة المؤسسات التعليم و الجامعات و المعاهد العليا .

أ- وسائل حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية :

'ن حماية الاستثمارات الأجنبية من مخاطر غير التجارية يقتضي تقرير نوعين من الوسائل الخاصة بهذه الحماية فهناك الوسائل الخاصة بالحماية الموضوعية من ناحية و الوسائل الخاصة بالحماية الإجرائية من ناحية أخرى .

1- وسائل الحماية الموضوعية :

لاشك أن من حق المستثمر أن يطمئن إلى المناخ السياسي في دولة إلى ينوى استثمار أمواله فيها ، فمهما توافرت للمستثمر التسهيلات الأساسية في البلد المضيف لاستثمار و مهما كان من أمر الإعفاءات الضريبية أو غيرها من الامتيازات التي يتمتع بها في هذا القطر فهو سيظل مترددا في استثمار أمواله فيه مادام أن ينتج الخوف من المخاطر غير التجارية مازال قائما فانعدام الثقة هو اكبر عائق لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية و لن يفيد في إزالته إلا حساس بالطمأنينة في مواجهة المخاطر غير التجارية على نحو يشعر معه المستثمر أنه سيمعني في مشروعه متحررا من الخوف لامه المخاطر التجارية ليما يرضى عادة بتحملها بوصفه من رجال الأعمال .

و أول هذه الوسائل هو أن تنص التشريعات الداخلية للبلد المضيف على عدم جواز تأميم المشروعات الأجنبية و الحجز على أموالها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها (إن قانون الاستثمار 03/01 علة جواز التأميم ومصادر بتعويض عادل و منصف ؟)

و لهذا تحرص بعض الدول على منح المستثمر الأجنبي قدرا أكبر من الطمأنينة عن طريق وسيلة أكثر فاعلية من سابق تها وذلك بتأكيد التزامها بعدم التعرض للاستثمارات الأجنبية بمقتضى معاهدة دولية بينما و بين دولة المستثمر و عليه فإن الدولة إذا ما خالفت أي بند لزمها التعويض على المخالفة زيادة على الإجراء .

ونشير ما ترتبط المعاهدات و الاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمارات و المبرمة بين الدول المصدرة لرؤوس الموال و الدول المستوردة لها بضمان آخر هو ما توفره الدول المصدرة لراس المال عادة من تأمين للمستثمر التابعين لها ك

2- وسائل الحماية الإجرائية :

إن تحديد القواعد الخاصة بالحماية الموضوعية للاستثمارات الأجنبية لا يكتفي وحده لاطمئنان المستثمر الأجنبي بل يتعين لكفاية هذا الاطمئنان أن تكون هناك هيئة قضائية يمكن للمستثمر أن يلجأ إليها عند قيام النزاع بينه و

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

بين البلد المضيف لاستثماره ذلك أن خضوع مثل هذا النزاع لاختصاص المحاكم المحلية للبلد المضيف للقواعد الإجرائية السائدة في النظر لا يعد بالقطع أمرا يدعو إلى اطمئنان المستثمر أو ارتياحه[150]

إن الحماية الديبلوماسية التي قد تضفها الدولة على مواطنها الذين يستثمرون أموالهم الخارج ليست في ذاتها عاملا كافيا لحماية عندما تتور النزاعات نظرا لما يحيط بممارسة هذه الحماية من جانب الدولة من اعتبارات سياسية كثيرة قد تدفعها في ظروف معينة إلى عدم الاهتمام أصلا بحماية حقوق المستثمر .

وعليه فقد حرضت بعض الدول المضيفة للاستثمار على تخصيص محاكم للفطر في النزاعات القائمة بينها و بين المستثمرين الأجانب على أن مثل هذه الحماية الإجرائية على فائدتها لا تطمئن المستثمر الأجنبي بما فيه الكفاءة بالنظر لتشككه في أي قضاء خاص يتبع الدولة المضيفة لرأس المال الفصل المستثمرون الأجانب إبرام اتفاقيات خاصة بينهم و بين حقوق البلد المضيف تقضي بأصالة أي نزاع ينشأ بين الطرفين لهيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها باتفاقهما يمكن أن يبرم بين الدولة المضيفة و الدولة المصدرة .

وقد أنشأ البنك الدولي للإنشاء و التعمير مركز يختص بمنازعات الاستثماريين و الدول الأعضاء بالمركز لتسوية منازعات الاستثمار و بعد موافقة طرفي النزاع على التحكيم طبقا للاتفاقية موافقة في نفس الوقت على استبعاد سائر سبيل حل النزاع الأخرى إلا إذا نص على غير ذلك و يجوز للدولة المتعاقدة أن تتطلب استفاد سبل حل النزاع المحلية الإدارة أو القضائية كشرط التحكيم لموافقتها على التحكيم .

و إضافة إلى ما سبق يبقى على الجزائر إصلاح بعض النصوص في مجال القطاع المالي و الإداري لإعادة الثقة إلى المستثمر حيث ينمكن إخضاع كل مؤسسة في دولة إلى قواعد و ضوابط تضمن الحماية للمستثمر بالإضافة إلى القضاء على شكل العقار الصناعي .

التعددية في الاقتصاديات أو ما يسمى بالتلثلات :

إن أهم العوامل التي تساعد على نمو و تطور المشروعات هو العلاقات الدولية في مجالات الاقتصادية المختلفة حول تنظيم شروط التجارة سواء ما تعلق منها بالحصص و نوعية السلع و الأفضليات أو ما تعلق منها بالتعريفات الجمركية و سعر الصرف و طريقة و عملة التسوية و قواعد تنظيم المدفوعات و غيرها من الأمور التي تنظم حركة التجارة أو رأس المال فيما يبعها ويقتصر نطاق تطبيقها على الأطراف الموقعة على الاتفاقية و الروتوكالات الملحقة بمعنى أن العلاقات الاقتصادية الواقعة بين مجموعة من الشأن تخضع لجانب كبير من الأهمية السياسية .

المساعدة الأجنبية في تشجيع مستثمريها في التوجه لمناطق ودول محددة :

---

[150] هشام صادق ص 22

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

إن معظم الشركات وخاصة متعددة الجنسيات لها أصول في الدولة الأم إذا أن الدول النامية إذا كانت أهدافها السياسية توافق أهداف الدول الصناعية فإذا هذه الأخيرة توفر إلى حد ما عملة من رؤوس الأموال لهذه الدول النامية ، حيث أن السياسة العامة في الجزائر بداية من سنة 1999 فقد انتهجت في هذا الطلب حيث ثم تجديد الكثير من العلاقات مع الكثير من دول العالم خاصة منها تلك الصناعة كاليابان و الصين و الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا هولندا ناهيك عن دول الخليج .

إن السياسة البوتفليقية المتمثلة في الديبلوماسية المراوغة قد سمح لكثير من الدول بالسماح و العث لرؤوس أموالها بالاستخدام في الجزائر .

الفرع الرابع : الإصلاح الاقتصادي :

التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية كتحديد الأجور و تحديد أسعار بعض السلع و أسعار العملات و نظام حصص الواردات و عمومية البنوك و الصحة و التعليم و النقل و الخدمات العامة من أجل برامج الرفاهية الواسعة تؤدي إلى تدين الدخل الفردي البطالة التضخم المديونية عجز الموازنة و ميزان المدفوعات كلها مشاكل أدت بالكثير من الدول تبين إنجلترا مبدأ تحرير الأسعار و الخوصصة أي الدخول في إصلاحات اقتصادية منذ عام 1975 إلى قيام بإصلاحات اقتصادية واسعة و الشاملة كالقيام بالخوصصة و جعل القطاع العام تخضع لاقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية و التخلص من دعم السلع ، تحرير الأسعار.

حرية القطاع النقدي و المالي :

لا بد أن تتوفر في السوق التي تدل فيها المشروعات كافة التسهيلات الائتمانية والمصرفية اللازمة لعمليات الإنتاج و التسويق الداخلي و النشاط التجاري بالإضافة على توافر الموارد الادخارية المحلية من العملات الأجنبية اللازمة لعملياتها الخارجية و الدولية ويفترض هذا تواجد نظام تعدى حر و مؤسسات مصرفية متقدمة و قد لوحظ أن هناك تلازما بين نمو المشروعات ونمو المؤسسات المصرفية و المالية الأجنبية أو المشتركة .

كلما كان سعر مستقرا (و يتطلب هذا أن تنفض قيمة العملة المحلية فتزداد قيمة رأس المال الأجنبي و تزداد الأرباح و ترتفع قيمة عناصر الإنتاج و المواد المستوردة و تنخفض قيمة البضائع المصدرة و المقومة بالعملة الأجنبية كما ترتفع قيمتها في الأسواق الداخلية) و سعر الفائدة منخفضا كلما ساعد ذلك على استقرار الدخول و النفقات و الإخلال من تكلفة الاستثمارات و بذلك تزداد القدرة المتنافسة للمشروعات .

إن الهدف العام الذي قضى به قانون القرض و النقد هو خلق محيط بنكي مرن و فتح النشاطات البنكية أنه وفق أمام عدة مشاكل ولا بد من تخطيطها وفق نظرة لا منها :

هيكلا العمل : هيكلا الموارد الذي سيزيد عن طريق تطوير و تشجيع الادخار العام (إصدار سندات ، شهادات الإيداع ..)

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

هيكل السوق : الذي يستكمل هامش الفائدة التقليدية بعمولة مرتبطة بالأعمال هيكل الخط فهو يزيد من حرف القرض الفصيحة المالية ، الهندسية ، البنكية تسيير التبادلات

تحديد أساليب التنظيم و العمل ك

النموذج البنكي الحديث يقوم على :

القطب الاستراتيجي ويكمن دوره في توقع التطورات

القطب اللوجتيكي : توفير الوسائل التكنولوجيا الخاصة الإنتاج البنكي

القطب النطيري : مواجهة نحو الزبائن و السوق ومعالجة المخاطر

القطب الفروع و الاشتراكية مكلف بتنويع المجموعة (العمليات . الإيجار راس المال الخطر)

كما يحتاج إلى هندسة تقنية في مجال الخدمات و خاصة أنظمة الدفع و التحويلات الإلكترونية تبادل الرسائل الإلكترونية التوزيع الإلكتروني الأوراق و النظام ما بين البنوك .

ذلك بتطويره من جانب العرض و ذلك بإنشاء شركات الأموال بمختلف الحوافز و في جانب الطلب و ذلك بتوفير المناخ السياسي و الاقتصادي الملائم ونشر الوعي الادخاري لدى الأفراد و تقديم معلومات كافية عن الاستثمارات المختلفة و نشاطها في البلد بالمجموع إلى الدول المتقدمة نرى أنها تقتصد على التطوير من جانب الطلب و يتوفر جانب العرض تلقائيا أما الدول النامية الجزائر فعليها العمل بالجانبين معا سعيا لتطوير هذا السوق .

ضرورة ربط التحويلات الاقتصادية بعطيات الواقع الاقتصادي الناجم عن البحث و التحليل في مراكز المعطيات الاقتصادية ومراكز البحث التنموي حتى تتمكن مؤسساتنا الاقتصادية من الاضطلاع على مجريات التحديث الاقتصادي للمنتوج العالمي و بالتالي تتمكن من القدرة على المنافسة ..

ضرورة التحكم في الإحصائيات الاقتصادية وفي الأرقام المعلنة من مختلف الهيئات لاسيما الديوان الوطني للإحصائيات و الابتعاد عن التي يمكن أن تتسرب في حرب الأرقام .

التكفل بسرعة توصيل المعلومة الاقتصادية لا سيما بالنسبة للمنتجات المحلية إلى السوق حتى يتمكن المستهلك من استغلالها و التعاقد بشأنها .

ضرورة إعادة النظر فبي المنظومة المصرفية و النظام البنكي للتحكم أكثر في القدرة الشرائية و تثمين العملة المحلية .

توضيح علاقة البنك بالوضعية الاقتصادية وجعله يلعب دور المستشار الاقتصادي الفعال من جهة و إشراكه في ميل الأسهم و بالتالي إنشاء بنوك استثمارات إلى جانب البنوك النارية المعروفة .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

تشجيع التخصيص في الإنتاج الاقتصادي بالحفاظ على المبتكرات الصناعية و النماذج و حماية المخترعين و تعزيز إشهار الماركات التجارة المحلية داخلي و خارجي للإشارة بالمنتوج الوطني .

إنه فبل انطلاق عمليات البورصة يجب أن يكون التحكم في تقنيات هذه العملية من أولويات التكوين التجاري و المالي في التعليم العالي.

يجب على الاقتصاديين أن يقدموا بتحليل مراكز المعطيات صل النموذج الحقيقي الذي طبق في الميدان و أن يستخلصوا النتائج الاقتصادية و بالحساب الاقتصادي وكذا القواعد القانونية المطبقة في البلدان من خلال النصوص سارية المفعول وذلك يهدف تحسين مستوى التشريع الاقتصادي في بلادنا ، ذلك أن الواقع الاقتصادي تدين عجز بعض القواعد و القوانين على مسايرة الواقع أو توفير الحلول الملائمة.

مرونة سوق العمل :

إن من الأسباب البديهية للمشروعات و خاصة منها الشركات متعددة الجنسيات للتوظيف في الإقليم معين دون غيره و هو المزايا بالنسبية للعمل انخفاض الأجور و خاصة بعد أن ارتفعت معدلات الأجور في اقتصاديات المنعدمة و أصبحت إليها الكثير من أعباء الضمان و التأمين الاجتماعي و تقرير الكثير من الحقوق العمالية .. فالمقصود بمرونة لسوق هي :

أولا : هو وجود كفاءات متوسطة وممتازة في السوق العمل بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة الرقم الأعلى من الربحية لهذه المعادلة .

ثانيا : قانون العرض الطلب ك في هذه الدول حيث تقل الجور في حالة وجود العرض و العكس صحيح

ثالثا : وهو تكفل الدولة بما تبقى من بطالة في أي شكل تراه حتى يحقق ما يسمى بالاستهلاك الصوري و الفعلي حتى تتمكن هذه المشروعات من القضاء على منتجاتها بواسطة الاستهلاك الكبير مند قبل المجتمع .

رابعا : فيما يتعلق بالأنماط الجديدة للعمل و القديم على تسود و الإدارة الاقتصادية من حيث الانتظام و الجهد الفائق و المحاسبة و الجزاءات و الدوافع و الحوافز المادية للعاملين وهو ما قد لا يتواجد في المجتمعات .

سهولة تقل التكنولوجيا و استيعابها :

إن أهم ما يتميز الاستثمارات الوطنية عن تلك الأجنبية هو العامل التقني أو التكنولوجيا إذا أن تقل التكنولوجيا لا بد من أن تتوافر في المجتمع المتلقي الشروط و الظروف و التنظيمات التي تسمح بنقل التكنولوجيا و استيعابها تطبيقاها من حيث توافر الظروف المحلية و الأنماط الثقافية وعناصر الرقابة و الحماية ، واحترام التعاقدات و التعاهدات و القدرة على الاستمرارية في التلقي و التطور و المتابعة و القدرة على تحمل تكاليف هذه التكنولوجيا الاستفادة منها .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

وكلما كان المجتمع يجوز الأطر الثقافية و الموارد و القدرات المالية و القواعد التنظيمية الإنسانية التي يمكنها استبعاد التكنولوجيا كلما أدى ذلك إلى تشجيع الاستثمارات .

تطور الشركات :

المشروعات لا تطوى في أي مكان بمجرد توافر الحوافز و إنما لا بد أن بتحقيق هذا التوظف في بيئة اقتصادية تتوافر فيها جميع العناصر و العوامل الدين ميكية التي يتفق مع هيكلتها وتساعدها على الاستمرار في النجاح و توليد الدخول الأرباح وتحقيق النمو و هذه العناصر مرتبطة بظروف المشروع نفسه أو بظروف السوق و الدولة أو بظروف الصناعية التي ستنتمي إليها .

1- العناصر المرتبطة بظروف المشروع ذاته :

وهي تتعلق بالقدرات الإنتاجية التي تستحدث في المكان وتتفق مع مكانة المشروع كاحتلاله مركز مهم في السوق المحلية أو تمثيله لماركة عالمية فإنه إذا كان ف'نه سيقبل العمل في هذه البلاد .

2- العناصر المرتبطة بظروف السوق المحلي :

الدولة الجديدة المرشحة لتوظف الاستثمار وهي مجموعة العوامل المتواجدة في السوق كتوافر المواد الأولية المواد التحويلية قوة اليد العالمة المؤهلة توفر القدرة الشرائية انتظام السوق واتساعها وجود برنامج حكومة ممتازة توافر الحوافز وجود كبيرة سوق السلع ، النقد والائتمان سوق رأس المال ، سوق العمل ، سوق عناصر الإنتاج ، سوق الاستهلاك .

* وهي تبتعد عن : عن الأسواق الصغيرة الضعيفة الدخل المنخفض و المتميزة بحزمة من الإجراءات و القواعد التنظيمية للرقابة و التوجيه في الإنتاج و التوزيع

3- العناصر المرتبطة : بأي قطاع التي ستنضج إليه هذه المشروعات إمكانية المشاركة لها تمتلكه من تكنولوجيا وقدرات تنظيمية بما تجده من قطاعات متكاملة

الفرع الخامس : الحوافز الحكومية للاستثمار :

إن واقع المؤسسة من حيث الإنتاجية اللهجية يتعلق أما بابا العوامل الثقيلة و الخارجية إن العوامل الخارجية موضوع النقاش يتمثل في البرامج و السياسات الحكومية المتعلقة بتشجيع الاستثمار و تحفزه لها دور أساسي في تجميع وتركيم رؤوس الأموال الداخلية و توجيهها نحو المشاركة في البناء الاقتصادي و التنمية وجذب رؤوس الموال الأجنبية نحو التوظيف الداخلي من اجل إعداد الحفظ الصناعة و الخدماتية و التي تحتاج إلى رؤوس ضخمة زيادة عن الثقافة المتوفرة لدى الشركات العالمية الأجنبية .

و تحتاج هذه الشركات لنوعين من عوامل جذب الضمانات : لحماية رأس المال و المعرفة التكنولوجيا ضد خطر التهديد أو الضياع او عدم الاستقرار أو الخسارة استرداد المال و تحويل الأرباح .

الحوافز : وذلك لتحقيق أكب ر معدل للأرباح و الدخول و استمرارية الإنتاج و النمو .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الحوافز للاستثمار :

- الإعفاءات الجمركية للواردات من الأجهزة و المعدات و السلع الرأسمالية من الجمارك و الرسوم سواء عند البداية أو في مراحل الإحلال و التوسع
- الإعفاءات الجمركية للعناصر و الأجزاء و المواد من الجمارك والرسوم عند مراحل التشغيل
- وضع تعريفات جمركية حماية للمنتجات التي تقوم بإنتاجها المشروعات الأجنبية في الداخل
- إعلانات صريحة أو مستمرة لتصدير هذه المنتجات إعفاء ضريبية عند بدء النشاط الإنتاجي
- فترات سماح و إعفاءات ضريبية لمدة معينة من حياة المشروع
- عدم التدخل في حساب الاستهلاكية
- ضمانات التحويل الأرباح و رأس المال (إعادة التوظيف)
- عدم التدخل في تسعيرة و ترك الأموال القوى العرض و الطلب و الظروف الاحتكارية للمشروع متعدد الجنيات إذا وجدت .
- أولوية تخصيص العملات الأجنبية لشراء المعدات و المواد و الجزاء
- توفير القروض و التسهيلات الائتمانية الداخلية
- منح قروض حكومية ذات فائدة أو نفقة منخفضة لتمويل إثارة المشروعات إعانات حكومية المنشآت الضريبية
- إعانات تدريب للعناصر المحلية
- إنشاء مناطق حرة / معاملة تفضيلية لتنمية المناطق الصناعية المحلية الجديدة
- توفير و استخدام التسهيلات الحكومية
- ما يمنع على الدولة القيام به
- وضع قواعد تنظميه تتضمن قيود على أداء المشروعات الأجنبية كالجهات من الممارسة في بعض النشاطات أو تحديد الحد الأقصى للمشاركة في رأس المال
- وضع قيود خاصة تمثل قيودا على افتتاح الصناعي : إجبار المنتج من استعمال جزء من المواد المحلية لقيام إنتاجه أو ترشيد العملات الأجنبية اللازمة لا يسترد أجزاء ومكونات الإنتاج من الخارج
- إلزام المنتج الأجنبي بتصدير نسبة معينة من الناتج إلى الخارج
- التعرض للحبس الصناعي و عدم توافر صارمة لحماية العلامات التجارية و حقوق الملكية الصناعية و التجارية و الفكرية و الإبداعية
- وضع قيود على استيراد العمالة الفنية الخبيرة خصوص إذا كان هناك نقص في هذه البلدان
- تدخل الدولة في السوق و السعير للمنتجات

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

خلاصة الفصل الثاني :

لعل أسباب تقدم الغرب (الولايات المتحدة أمريكية ، كندا ، اليابان ، الأرجنتين أوروبا كلها وروسيا ، استراليا نيوزيلندا ، الصين ، جنوب إفريقيا)

هو أنه كان مهد للثورات الصناعية و استفادته من المستعمرات و الاستقرار السياسي بعد الحرب العالمية الثانية و لجوءه إلى التعاون و التكفل الاقتصادي وقلة السكان إن لهذه الأسباب يمكن لها أن تكون أسباب تخلق البلدان المختلفة إذا ما عكسنا مفاهيمها .

إن ضعف الهياكل القاعدية و ضعف الإنتاج الصناعي و الزراعي و انعدام التوازن في توزيع المداخيل و الثروات وقلة رؤوس الأموال و ادخار و تفاقم مشكلة الديون الخارجي و نقص الخبرة و التأهيل التكنولوجي و الاعتماد على اقتصاد المورد الواحد .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

زد على ذلك النمو السكاني السريع مع النمو البطيء في الاقتصاد ناهيك عن عدم الاستقرار السياسي و الصراعات الداخلية و الحروب الأهلية والإقليمية والارتباط الدول الاستعمارية (العمالة) وضعف التسيير و التخطيط المبني على أسس عملية .

إن هذه الأسباب وغيرها تجعل هذه الدول دائما في العالم الثالث لأنها تقتصد إلى السياسة الحكيمة .

إن تأثير النظام السياسي السائد في الدول المتخلفة ونظام متجبر متحجر عسكري إن الملاحظ إلى هذه الأنظمة يجدها تميل إلى العمالة .

إن قول الفيلسوف الجزائري مالك بن نبي قوله صادق حينما قال أن هناك شعوب لها نزعة استعمارية و هناك شعوب قابلة الاستعمار هنا القابلية للاستعمار هو الخنوع و العالة ،إن السياسة العامة في البلدان النامية هي سياسة تحكمها السلطة الحاكمة في الدولة بل الدولة المستعمر سابقا .

لذا يجب على هذه الشعوب أن تستنهض الهمم و تحشد الطاقات من أجل بناء مجتمعاتها كما ان يجب على هذه الشعوب أن تلجأ إلى التعاون و التكتلات الاقتصادية على غرار باقي بلدان المعمورة ..

ملاحق :

ملحق رقم 01

بالرجوع إلى الأحداث الأخيرة و المتمثلة أساسا في التفجيرين الذين وقع في يوم 11 أبريل 2007 في الجزائر العاصمة و الذين استهدفا على التوالي قصر الحكومة

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

– يمثل هيبة الدولة و مركز قراراتها العامة – ومركز للشرطة يأتي هذا في وقت قد أعلنت فيه الجماعة السلفية للدعوى و القتال عن انضمامها إلى جماعة تنظيم القاعدة.

إن القراءة لهذه الأحداث المسجدة على الساحة الأمنية لم تجعل الشعب الجزائري في معزل عن الموافق حيث هب مستنكرا ضد هذا المر الشنيع ولم تتوقف عن ذلك بل انضمت مسيرات تندد لهذا الواقع .

في حين قامت تصريحات خبراء أمريكان أن الظروف الأمنية الراهنة في الجزائر لا تشكل مصدر قلق للشركات الأجنبية لا سيما النشطة في قطاع المحروقات ، ولا حتى على الاستثمارات الأجنبية بشؤون الشرق الوسط و شمال إفريقيا أن المخاطر الأمنية في الجزائر قد تراجعت كثيرا مقارنة مع التسعينات ولا تشكل تهديدا على الشركات العالمية .

وقال جيف بورتر الخبير لدي " أورازيا غروب " المكتب الأمريكي للدراسات حول الوطن العربي في تقرير نشر بواشنطن أن الاعتداءات الخيرة التي طالت عمال شركة أمريكية وروسية لن تعرقل نشاطات الشركات النفطية و غيرها ، اللهم إلا إذا استفحل المر في الهجمات إرهابية بوثيرة كالتي كانت في التسعينات لكن الجزائر الآن قد ابتعدت عن هذا السيناريو .

زميلة جون روبرت ليغري الاختصاصي في الإرهاب الدولي بجامعة سان لويس فقد ألح بأن الوضعية الأمنية الجزائر جد مريحة بالنسبة للشركات الأجنبية مقارنة مع دول أخرى كالعراق ، أفغانستان ، نيجيريا ، وحتى لبنان مؤكدا بأن المناخ الاقتصادي في الجزائر أفضل مما هو عليه في بلدان شمال إفريقيا الأخرى " إلا أنه أشار بأن الجزائر بحاجة إلى استقرار سياسي حتى يتسنى لها ترقية اقتصادها بالتعاون مع شركاتها الجانب ، ومن جهته اعتبر يوغ روبرتس مدير فرع شمال إفريقيا لدى منظمة " أنترناسيونال كرايزايس " مجموعة دراسة الأزمات الدولية : أن الجماعة السلفية للدعوة و القتال لن تستطيع تحقيق أهدافها الفكرية لكنها تحاول زعزعة المناخ السياسي في الجزائر

ملحق رقم 02 :

أهم نقاط المشروع التمهيدي الخاص بالاستراتيجية الصناعية تاريخ المقال 2007/02/25

أعدت وزارة المساهمة و ترقية الاستثمارات نقاط المشروع التمهيدي حول استراتيجية و سياسات الإنعاش و التنمية الصناعية " الذي و يستعرض على الجلسات الوطنية للصناعة أيام 26 و 27 و 28 فيفري بالجزائر العاصمة ، حيث يطرح إشكالية ضرورة انتقال الجزائر من مرحلة مجرد مصدر للمواد الأولية (الطبيعية) إلى مرحلة منتج و مصدر المواد المحولة بتكنولوجيا أكثر إحكام وذات قيمة أكبر بغية مواجهة المنافسة الدولية "

و يقترح النص :

–ترتيب الفروع من خلال إعداد تتضمن خمس قطاعات ذات أولوية على قيمة مضافة كبيرة و ذات قدرة على التصدير الكيمياء و البتر وكيمياء و الصناعات الكهربائية وصناعة الحديد و التعدين و الصناعات الغذائية

– التطور " المتسارع " الصناعات جديدة مثل صناعة السيارات و التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال .

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

– انتشار مكاني يعتمد على رؤية مدمجة جديدة للتنمية الصناعية من خلال مقاطعات صناعية و نظام محلى للإنتاج وشبكات المؤسسات وعناقيد وذلك من اجل جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة

– علاقة ثلاثية بين التكنولوجية و البحث التكوين و المؤسسة : تمت برمجة ثلاث أقطاب تكنولوجية مرحلة أولى في إطار هذه الاستراتيجية بكل من سيدي عبد الله الجزائر العاصمة و بجاية و سيدي بلعباس

– إنشاء مناطق نشاط متعددة المبادين " أولا في الجزائر العصمة ووهران و مستغانم و سطيف و برج بوعريريج وغرداية وحاسي الرمل و عنابة و البليدة و بومرداس و تيزي وزو مناطق أرزيو و حاسي مسعود و سكيكدة ووهران مقترحة " مناطق متخصصة "

– وستعلن كل من قسنطينة و سكيكدة و تلمسان و عين تموشنت مناطق نشاط متعددة الميادين في مرحلة ثانية في حين سيتم إنشاء أقطاب تكنولوجية أخرى بكل من باتنة و الشلف و تلمسان قسنطينة

– فيما يتعلق بتسيير مناطق النشاط المدمجة اقترح إنشاء إطار مؤسساتي يتضمن مديريات الاقتصاد و التكنولوجية و البيئة

– تأهيل القطاع الصناعي : توحيد البرنامجان الحاليان (برنامج التنافسية الصناعية بإشراف وزارة الصناعية بمساعدة منطقة المم المتحدة للتنمية الصناعية وكذا برنامج وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمساعدة الاتحاد الأوروبي) و إدماجهما في برنامج متناسق في إطار الاستراتيجية الصناعية

– استدعاء الشتات العلمي و التقني و الاقتصادي الجزائري المقيم في أوربا و أمريكا الشمالية إنشاء مراكز التعليم و التمهين التكنولوجي من اجل تعليم المهني موجه نحو المهن الخاصة

– إنشاء لجنة دولة من اجل العلم و التكنولوجيا ووكالة لترقية التجديد الصناعي ووزارة منتدبة مكلفة بالعلوم و التكنولوجيا

– وضع جهاز تشريعي ينظم تثمين الأفكار المجددة و ترويجها على السوق

– تجنيد الوسائل العمومية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : تقديم مساعدات للقطاعات العمومية و الخاصة دعم مالي مباشر لكل مشروع تنموي نموذجي من خلال إقامة صندوق مستقل لتمويل النماذج و إجراءات تحفيزية أخرى

– وضع سياسة الذكاء الاقتصادي بصفة التسيير وجمع الملومة و تحليلها و تفسيرها قبل اتخاذ القرارات

– ومن أجل تعبئة الاستثمارات المباشرة الأجنبية تم اقتراح تحسين بيئة العمال مع إلغاء تأشيرات الدخول بالنسبة للمستثمرين الجانب و تنشيط الإجراءات المتعلقة بظروف إقامة المستثمرين و إطاراتها الأجنبية

– فتح أروقة و شبابيك لشرطة الحدود و الجمارك الخاصة للاستثمارات الأجنبية المباشرة

– تحديد مناطق إقامة لفائدة المستثمرين الجانب

– وضع تحت تصرف المستثمرين الأجانب الحاملين لمشاريع مجددة أراضي مجهزة بأسعار منخفضة و في بيئة ذات نوعية

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

-وضع محلات جاهزة لأغراض صناعية أو تجارية تحت تصرفاتهم

- توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية للتنمية الاستثمار و إنشاء موقع إلكتروني للوكالة بغية السماح للمستثمرين الأجانب القيام بتدابير بالمؤسسات عن بعد

-السماح للأجانب اقتناء سندات الخزينة و الرفع من نسبة تصدير العملات الصعبة للمؤسسات المصدرة .

-لا مراجعة قانون الجمارك و إدماج إجراءات متعلقة بالتجارة الإلكترونية

-تخفيض التكاليف الجنائية و الاجتماعية و إلغاء الضريبة على الفوائد المستخلصة من عمليات و إعطاء منح وفقا لقيمة الاستثمار.

- و بخصوص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات الصغيرة و المتوسطة تقترح الوزارة تقديم مساعدات معتبرة بما فيها مالية بالنسبة لتلك التي تقيم شراكة مع الخارج

- البحث و التنمية : تمويل المخابر و قدرات البحث تنمية لدى المؤسسات في القطاعات الصناعية الأولوية و ترقية -تنقل الباحثين المهندسين من وفي اتجاه عالم المؤسسة

الرئيس المدير العام لبنكّ بدر " ضعف أجهزة الرقابة وراء الفضائح المالية

تاريخ المقال 2006/07/26

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الخاتمة :

إن الحكومات الجزائرية المتعاقبة حملت على عاتقها التنمية الاقتصادية التي لطالما ناشدتها فمن مرحلة الاقتصادية الموجه وماله من ميكانزمات ساعدت بشكل أو بآخر في التنمية الاقتصادية المسطرة وحققت للمجتمع نوع الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي .

إلى مرحلة الاقتصاد الحر فإنه لم تتحدد بعد معالجة الأخيرة ، حيث وكما قد درسنا لم تستطيع الجزائر بكل ما لديها جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية بالمقارنة مع باقي الدول التي انتهجت هذا النظام و مالها من الإمكانيات و التطور الزمني المتمثل في الفترة الملائمة لتطور اقتصادي أدي بلد و يعود أساس ذلك إلى :

مشاكل الجودة و النوعية :

المنافسة

الجهد الذي بذلته الجزائر في إطار إعادة الهيكلة المؤسسات الذي بلغ 1200 مليار دينار أي 20 مليار دولار وهو ما يكفي بإنشاء قاعدة صناعية جديدة كالتي في أوروبا [151] .

مشاكل النظام المصرفي الذي بقي مختلف ا أكثر من جميع التطورات الحاصلة في العالم قضية الخليفة .

إن الحقيقة قائمة و ظاهرة للعيان و هي أن الظروف الملائمة لرعاية و تنمية الاستثمار هي غير محققة فيساعدا قطاع المحروقات و الذي ينبغي التأكيد بأنه ليس معيار أو أساس كافي لإخراج الاقتصاد من أزمته في غياب استثمارات كثيفة .

إن الجزائر الاقتصادية مازالت مخاض إنشاء الاستثمارات بدليل تذبذب إقبال المستثمرين إذ أن تحدياتها أكبر فهي مقبلة على الدخول في منطقة العالمية للتجارة و هو ما يوجب عليها الكثير من الالتزامات في مجال التسهيلات الجمركية وحرية انتقال الأموال و الأشخاص بالإضافة إلى وجود قاعدة استثمارية مناسبة وسوق منظمة وقدرة شرائية معتبرة وهو ما لم يرتب حتى الآن .

حيث أن السياسة الحالية لم تهتم كثيرا بالشؤون الاجتماعية و الثقافية للجامع و الذي يؤثر بشكل كبير بواسطة القدرة الشرائية طرق و كيفية الاستهلاك على متغيرات السوق و قانون العرض و الطلب .

بهذا فقط يمكن الجزائر أن تغدو بخطوات متقدمة تمثل لها فرصة حقيقية تتجاوز بها كل العقبات وتحقق انطلاقه بعيد عن كل أشكال التبعية .

و الله الموفق

سعيدة في 2007/04/29

---

[151] أنظر لعباني نصيرة و مزيان فتيحة " الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر تخرج شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية الجامعة سعيدة 2006/2005

قائمة المصادر و المراجع

I – المصادر:

القانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

القانون 52/86 الصادر 19 جويلية 1986 نظام البنوك و القرض

قانون 01/88 المؤرخ في 1988/08/12 المتضمن توجيه المؤسسات العمومية الانتقالية

الأمر 08/93 المؤرخ في ابريل 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري

المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ 5 أكتوبر 1993

الأمر رقم 93/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار العدد 47

الأمر 01.04 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسيرها و خوصصتها العدد 47

المرسوم الناسي رقم 420/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

المرسوم الرئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02 يناير 1994 المتضمن تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمار بين الجزائر و فرنسا

المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الإسبانية.

المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 64

المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1415 الموافق لـ 17 أكتوبر سنة 1994 يتضمن صلاحيات و تنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ترقية الاستثمار وعمها و متابعتها الجريدة الرسمية العدد 67

المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 يتعلق بالمناطق الحرة الجريدة الرسمية العدد 67

المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 يتضمن أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 التعلق بترقية الاستثمار وتحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها .

المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق خاصة في إطار الاستثمار

المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات

II – المراجع:

أ– الكتب:

- أستاذ عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1997
د. عبد السلام أبو فحص الأشكال و السياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة 2003
- عبد السلام أبو فحص نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية مؤسسة سباب الإسكندرية ماجة 2001
- د. عبد السلام أبو فحص بمقدمة في إدارة الأعمال الدولية مكتبة الإشعاع القبة الرابعة 1998
- سليمان الرياشي و آخرون الأزمة الجزائرية مركز الدراسات الوحدة العربية الطبعة الثانية

- د. جمال الدين لعويسات التنمية الصناعية في الجزائر 1968-1978 ترجمة الصديق سعدي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1986
- عايشي كمال " دراسة لواقع الاستثمارات الخاصة الصناعية بالجزائر و اتجاهاتها في ظل الإصلاحات الاقتصادية " مقال بمجلة العلوم الاجتماعية و إنسانية مطبعة القدس جامعة باتنة العدد 14 السنة 2006
- د. لعشب محفوظ سلسلة القانون الاقتصادي ديوان المطبوعات الجامعية 1977
- د. لعشب محفوظ الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2002
- الجغرافيا : الكتاب المدرسي السنة الرابعة متوسط

- عبد الغفار حنفي و الدكتورة سمية قرياقص أساسيات الإدارية وبيئة الأعمال مؤسسة شباب الجامعة الطبعة2002

د . عبد القادر محمد عبد عطية ، اتجاهات حديثة في التنمية الدار الجامعية 2002-2003
- د . زينب حسين عوض الله– اقتصاد الدولي– الدار الجامعية 1998
- د . هشام صادق – النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية – منشأة المعرف 1977
د : حسين عمر (الاستثمارات و العولمة) دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى 2000
م . بودهان– الأسس و الاطر الجديدة للاستثمار في الجزائر – الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع الجزائر 2000
مقال " الأستاذ إيشي كمال تحت عنوان– دراسة لواقع الاستثمارات الخاصة الصناعية بالجزائر

و اتجاهاتها في ظل الإصلاحات الاقتصادية المالية – مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية العدد 14 مطبعة القدس بسكرة – الجزائر.

ب- **المذكرات:**

* سماحي فوزي / اسماعيل زهور / سجاد فوزية : الاستثمارات في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس علوم قانون و إدارية المركز الجامعي د. مولاي الطاهر سعيدة 2003 –2004

* شيخي مراد الاستثمار الأجنبي في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية مالية د. مولاي الطاهر سعيدة 2004-2005

* لعباني نصيرة ومزيان فتيحة مشرق حليمة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 2005-2006

*موساوي محمد عصموني خليفة رافع الاستثمار في الجزائر (آفاق و تحديات) مذكرة لنيل شهادة الليسانس العلوم القانونية د . مولاي الطاهر سعيدة 2005

* قايد عبد الوهاب : بوغرارة بوبكر الشراكة الأورو جزائرية ودورها في جلب الاستثماري الأجنبي مذكرة لنيل شهادة اللسانس في العلوم التجارية مالية و تسيير المركز الجامعي د. مولاي الطاهر سعيدة 2004-2005

* بن عربية بوزيان ومختاري الحبيب آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية التجارة مذكرة لنيل شهادة اللسانس في العلوم الاقتصادية مالية نقود بنوك د . مولاي الطاهر سعيدة 2005-2006

* تازي عيسى : الإصلاحات المالية و البنكية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية د . مولاي الطاهر سعيدة 2004-2005

* مني عائشة (الاستثمارات أثره على التنمية) مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص مالية نقود و بنوك السنة 2005-2006

ج- **المواقع الالكترونية:**

WWW.SARAMBIT.COM
WWW.JORDP-DZ.COM
WWW.CNES.DZ

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : الاستثمار وواقع الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر

المبحث الأول : عموميات حول الاستثمار

المطلب الأول : ماهية الاستثمار

الفرع الأول : تعريف الاستثمار و أنواعه

الفرع الثاني : مميزات الاستثمار و العوامل المؤثرة فيه

الفرع الثالث : أهداف الاستثمار

الطلب الثاني : مراحل إنشاء ومصادر تكوين الاستثمار

الفرع الأول : مراحل إنشاء الاستثمار

لفرع الثاني : مكونات الاستثمار

لفرع الثالث : مصادر الاستثمار

المطلب الثالث : ماهية الاستثمار و الأجنبي

الفرع الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي و أشكاله

الفرع الثاني : مزايا عيوب الاستثمار الأجنبي

الفرع الثالث : أهمية وجدوى الاستثمارات الأجنبية

المطلب الرابع : شركات متعددة الجنسيات و تأثيرها على الدول المضيفة

الفرع الأول : تعريف الشركة متعددة الجنسيات

الفرع الثاني : خصائص الشركة متعددة الجنسيات

الفرع الثالث : آثار شركات متعددة الجنسيات

المبحث الثاني : واقع الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر

المطلب الأول : الآليات التشريعية و المنهجية ما بين 1962-1989

الفرع الأول :فترة الستينات

الفرع الثاني : فترة السبعينات

الفرع الثالث:فترة الثمانينات

المطلب الثاني : الآليات التشريعية المنهجية ما بين 1990 و 1999

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الفرع الأول : قانون 10/90

الفرع الثاني : قانون 93/ 12

المطلب الثالث : الآليات التشريعية المنهجية ما بين 2000 إلي يومنا هذا

الفرع الأول : السياسة الاستثمارية الجديدة في الجزائر

الفرع الثاني : قانون 03/01

المطلب الرابع : سياسة الدولة في مجال الخوصصة

الفرع الأول : مبادئ الخوصصة

الفرع الثاني : قانون 04/01

الفرع الثالث : أثار الخوصصة

المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية كعامل لجلب الاستثمار

المطلب الأول : مناخ الجزائر الاستثماري

الفرع الأول : الجزائر طبيعيا

الفرع الثاني : الحياة السياسية

الفرع الثالث : الحياة القانونية

الفرع الرابع : الحياة الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الثاني : الاتفاقيات الثنائية

الفرع الأول : اتفاقية المغرب العربي لتشجيع الاستثمار

الفرع الثاني : الاتفاقية الجزائرية الفرنسية

الفرع الثالث : الاتفاقية الجزائرية الإسبانية

المطلب الثالث : الشراكة الأوروبية و الآفاق المنتظرة من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

الفرع الأول : الشراكة الأورو جزائرية لتشجيع و تطوير الاستثمار

الفرع الثاني : الآفاق المنتظرة من انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

المطلب الرابع : الامتيازات و الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي

الفرع الأول : الامتيازات

الفرع الثاني : الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

الفصـل الثاني : مشاكل و عراقيل تطور الاستثمار في الجزائر

المبحث الأول : مشاكل نقص الاستثمار في الدول النامية

المطلب الأول : العوامل الشرطية للاستثمار

الفرع الأول : خصائص السلعة

الفرع الثاني : خصائص الدولة المضيفة

الفرع الثالث : علاقة الدولة المضيفة مع الدول الأخرى

المطلب الثاني : العوامل الدافعة للاستثمار.

الفرع الأول : خصائص الشركة

الفرع الثاني : غياب المنافسة

المطلب الثالث : العوامل المتحكمة في الاستثمار

الفرع الأول : خصائص الدولة المضيفة

الفرع الثاني : خصائص الدولة الباعثة

الفرع الثالث : العوامل الدولية

المطلب الرابع : نظرة جديدة لتبني سياسات استثمارية في الدول النامية

الفرع الأول : إنشاء هيئات وأجهزة الاستثمار الأجنبي

الفرع الثاني : تبني الحكومات جميع أشكال الاستثمار

الفرع الثالث : الخطوات و الإجراءات الخاصة بمشروعات الاستثمار

الفرع الرابع : وضع سياسة لتحديد هدف كل استثمار وفق الحاجة وراء ه

الفرع الخامس: سياسات الحوافز

الفرع السادس : سياسات توجيه الاستثمار

الفرع السابع : سياسات و جذب وتسهيل عملية الاستثمار

الفرع الثامن : دور الحكومات في الخدمة الآثار السلبية للاستثمار

المبحث الثاني : تجربة الجزائر في مجال الاستثمارات

المطلب الأول : نتائج و انعكاسات الاستثمار في الجزائر

المطلب الثاني : أسباب سياسية و قانونية

الفرع الأول : المشاكل السياسية

الفرع الثاني : المشاكل القانونية و الإدارية

إشكالية الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية

المطلب الثالث : المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية

الفرع الأول : المشاكل الاقتصادية

الفرع الثاني : المشاكل الاجتماعية

المطلب الرابع : مقترحات كل إشكالية الاستثمار في الجزائر

الفرع الأول : الإصلاح في حجم النشاط الحكومي

الفرع الثاني : الإصلاح في درجة المركزية

الفرع الثالث : الإصلاح المؤسساتي

الفرع الرابع : الإصلاح الاقتصادي

الفرع الخامس : الحوافز الحكومية للاستثمار

خاتمة

قائمة المصادر

قائمة المراجع

الملاحق